سلسلة المؤلفات العلمية (١٥)

إصداراتنا الرقمية (١١٣)

المنهاج الوجيز في

فقه الطَّهارة والصَّلاة والصِّيام والاعتكاف

للأستاذ الدكتور

صلاح محمد أبو الحاج

عميد كلية الفقه الحنفي

بجامعة العلوم الإسلامية العالمية

عمان – الأردن



مركز أنوار العلماء للدراسات

المنهاج الوجيز في فقه الطَّهارة....

....والصَّلاة والصِّيام والاعتكاف

المنهاج الوجيز

في فقه الطَّهارة والصَّلاة

والصِّيام والاعتكاف

للأستاذ الدكتور صلاح محمد أبو الحاج

عميد كلية الفقه الحنفي

جامعة العلوم الإسلامية العالمية

الأردن، عمان

مركز أنوار العلماء للدراسات



بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله ربّ العالمين، والصّلاة والسّلام على سيد المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومَن تبعهم بإحسان إلى يوم الدِّين.

وبعد:

فإكمالاً لما سعيت إليه في عدّة كتبٍ من عرض للفقه بطريقةٍ مذهبيةٍ ميسرةٍ على مذهب السادة الحنفية تناسب الطلبة في المرحلة الدراسية الأولى، ويشتمل فيها على أبرز المسائل الفقهية وأدلتها، بحيث تمكّن الطالب من ضبط الفقه وتكوين ملكة علمية راسخة.

ونعرض في هذا الكتاب لأهم الموضوعات التي يحتاجها المسلم في حياته اليومية التي لا غنى لها عنها، وهي العبادات في أربعة فصول:

الفصل الأول: في الطهارة، ويشتمل على الوضوء والغسل والتيمم والمسح على الخف والجبيرة والحيض والنِّفاس والاستحاضة وصاحب العذر والمياه وتطهير الأنجاس.

والفصل الثاني: في الصلاة، ويشتمل على الأوقات والأذان وشروط الصلاة وأركانها وواجباتها وسننها وصفتها وجماعتها ومفسداتها ومكروهاتها ووترها ونوافلها

وإدراك فريضتها وقضاء فوائتها وسجود سهوها وتلاوتها وصلاة المريض والصلاة في السفينة وصلاة المسافر والجمعة والعيدين والخوف والكسوف والخسوف والاستسقاء والجنازة والصلاة في الكعبة.

والفصل الثالث: في الصوم، ويشتمل على أقسام الصوم ونيته ورؤية الهلال وسنن الصيام ومكروهاته وضوابط المفطرات ووجوب الكفارة والأعذار المبيحة للإفطار وكفارة الإفطار وقضاء الصوم.

والفصل الرابع: في الاعتكاف وصدقة الفطر، ويشتمل على شروط الاعتكاف وأقسامه وأعذار الخروج من المعتكف ومبطلات الاعتكاف، وشرائط وجوب صدقة الفطر وكيفية ووقت وجوبها ووقت أدائها وأدلة جواز إخراج القيمة فيها.

وسميت هذا الكتاب:

«المنهاج الوجيز
في فقه الطّهارة والصّلاة
والصّوم والاعتكاف»

وقد اختصرته من كتابي: «المشكاة في أحكام الطهارة والصلاة والزكاة»، و«الجامع في أحكام الصيام والاعتكاف والحج والعمرة» مهذباً لمسائله، ومنقحاً لمباحثه، ومحرراً لزوائده، ومضيفاً له بعض المسائل على حسب ما يقتضيه الحال.

وأسأل الله أن يجعله خالصاً لوجه الكريم، وأن يتقبله ويجعله في ميزان حسناتي يوم الدِّين، وأن يغفر لي ولوالدي وأجدادي وشيوخي وأزواجي وللمسلمين والمسلمات، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وكتبه

الدكتور صلاح أبو الحاج

الجمعة ٢٠/ ٣/ ٢٠١٥م

الأردن/ عمان / صويلح

تمهيد في آثار العبادات على حياة المسلم:

١.ترك كافة الفواحش وجميع المنكرات؛ قال ﷻ: {إِنَّ الصَّلاَةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ}العنكبوت: ٤٥، فاشتغال المسلم بالصلاة ابتداءً يمنعه من إتيان الفواحش والمنكرات، وهي سببٌ للانتهاءِ عنهما؛ لأنَّها مناجاةٌ لله تعالىٰ فلا بدَّ أنْ تكونَ مع إقبالٍ تامٍّ علىٰ طاعتِه وإعراضٍ كليٍّ عن معاصيهِ[١]، فمَن كان مراعياً للصلاة جره ذلك إلىٰ أن ينتهي عن السِّيئات يوماً ما[٢].

٢.الإعانة على تحمَّل أعباء الحياة؛ فإنَّ مبنىٰ الحياة علىٰ الشِّدَّةِ والصُّعوبة والابتلاءِ والامتحان، ومبنىٰ حال الإنسان علىٰ الضَّعف، فلا بُدَّ له من معين علىٰ عبء الدُّنيا، وإلاّ لهلك وسقط وفشل في حياته، ومن عظيم نعم الله علينا أن أمدنا بهذه الصَّلاة العظيمة المعينة علىٰ الحياة، قال تعالىٰ: {وَاسْتَعِينُواْ بِالصَّبْرِ وَالصَّلاَةِ}البقرة: ٤٥، والصلاة تجمع ضروباً من الصَّبر؛ إذ هي حبسُ الحواس علىٰ العبادة، وحبس الخواطر والإفكار علىٰ الطاعة، ولهذا قال: {وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلاَّ عَلَى الْخَاشِعِينَ} البقرة: ٤٥[٣].

٣.الرَّاحة النَّفسية وعدم ضيق الصَّدر؛ فإنَّ مبنىٰ الرَّاحة علىٰ الفكر والقلب، فمَن كانت نظرته صحيحة للحياة نال هذه الراحة، ومَن أخطأ في فهمه لها عاش حياةً

---

(١) ينظر: تفسير أبي السعود٧: ٤٢.

(٢) ينظر: تفسير النسفي٢: ٦٧٨.

(٣) ينظر: تفسير الكشاف١: ١٣٣.

ضنكاً، والصلاة هي رأسُ المناجاة والذِّكر وحسن الفهم للدنيا؛ لما تشتمل عليه من تربية ومعاني لا تدرك في غيرها، فمَن حرم الصلاة والخشوع فيها لم يكن من حَزِرَ الحياة الدُّنيا وفهمها، ولا أحرزَ الصِّفات الأصيلة التي يسعد بها الإنسان في حياته، قال تعالىٰ: {وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ} طه: ١٢٤[1].

٤. **وضوحُ الطَّريق ومعرفةُ الهدف من الحياة،** فهي تبين الغاية من الحياةِ، وهو رضاءُ الله والعيشُ له وحده، وتوضح له الطَّريق الذي يُسلك في تحقيقِها، بأن يلتزمَ أوامر الله تعالىٰ ونواهيه ويراعي حدوده، ففي كلِّ صلاةٍ تذكرةٌ لغايته من الحياةِ، وبكلِّ قراءةٍ وخشوعٍ يعرفُ الطَّريق الموصل له، قال تعالىٰ: {أَفَمَن يَمْشِي مُكِبًّا عَلَىٰ وَجْهِهِ أَهْدَىٰ} الملك: ٢٢[2].

٥. **تحقيق التَّوكل التّام،** فإنَّ الأمورَ كلَّها بيد الله من خير ورزق وعلم ونفع، ونحن مطالبين بالاعتماد عليه، والصَّلاة هي المعينُ الأكبر في تحقيق هذا، بحيث ترتفع بالمرء بعدم قبول إلا الحقّ، وهو أن لا ترضى ولا تقنع بشيء دون الحق؛ لأنَّه مَن رضي من الدُّنيا بالدُّنيا فهو ملعونٌ، ومَن رضي من الزُّهد بالثَّناء فهو محجوبٌ، قال تعالىٰ: {إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي للهِ رَبِّ الْعَالَمِين} الأنعام: ١٦٢[3].

٦. **تربيةٌ متواصلة للنَّجاح في الحياة؛** فإنَّ النجاح في الحياة بالقرب من الرَّحمن،

---

(١) ينظر: تفسير الكشاف٣: ٩٥، وتفسير النسفي٢: ٣٨٨.

(٢) ينظر: تفسير أبي السعود٩: ٩.

(٣) ينظر: السراج ص٦٥.

والبُعد عن الشَّيطان، وترك هوىٰ النَّفس ورغباتها، وبمقدار تعلُّقك بربِّك واستحضارُه في لحظاتِ حياتِك تحقِّق نجاحك وفلاحِك في دنياك وأُخراك، وبقدرِ بُعدك عن شيطانك وأوهام نفسك ونزواتها وشهواتها فشلُك وضلالُك وضياعُك وسقوطُك، فالفوز والنجاح والسعادة في الدنيا والآخرة للخاشعين في صلاتهم[1]، قال الله تعالىٰ: {قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُون. الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاَتِهِمْ خَاشِعُون} المؤمنون: ١ - ٢[2].

٧.**تقويةٌ للمسلم على شيطانه،** فحين طُرد الشَّيطانُ من الجنّةِ أقسم بعِزّةِ الله تعالىٰ: {قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِين. إِلاَّ عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِين} ص: ٨٢ - ٨٣ ، استثنىٰ المخلصين؛ لأنَّه لا يقدر عليهم، وليس له عليهم سلطانٌ كما أَخبر الله تعالىٰ بذلك: {إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ} الحجر: ٤٢ ، والصَّلاةُ القائمةُ تُحقِّقُ الإخلاصَ الذي يحفظُ ويُحصنُ العبدَ من الشَّيطان؛ لأنَّها تُحقِّق إخلاص العبوديّة لله رَبّ العالمين، إذ الصَّلاة حرزٌ وسياجٌ قويٌّ يحفظ ويحمي العبد من كيدِ الشَّيطان، هذا هو التَّشخيص، وهذه هي المعادلةُ في هذه القضية[3].

٨.**تقويةٌ للمسلم على نفسِهِ،** فالصلاة عامل رئيسي في الإعانة علىٰ مخالفة عادات النفس وكشف عوارها وترك هواها، وبمقدار تحقيق هذا في حياة بالمسلم يكون نجاحه، قال القشيري: «أصل المجاهدة فطم النفس عن المؤلوفات وحملها علىٰ خلاف هواها في عموم الأوقات»[4].

---

(١) ينظر: الخشوع للقحطاني ص٢٠.

(٢) ينظر: تفسير أبي السعود٦: ١٢٣.

(٣) ينظر: الصلاة سر النجاح ص٨.

(٤) ينظر: السراج ص٨٠.

٩.**التفكُّر والتَّدبُّر في ملكوتِ السَّموات والأرض بقلوب صافية**، فبمقدار هدايته وقربه من الله تعالى ترتفع عنه الظلمات وتظهر له الأمور على حقيقها، وتتكشف له أحوال الدنيا، وأقوى سبل هداية الله هو الصلاة بتمامها.

١٠.**التخلص من الصفات الذميمة**، والتي أساسها الكبر، حتى جعل مبنى الكراهات في الصلاة على ترك الكبر، كرفع الثوب عند السجود؛ لئلا يتترب، ووضع المنديل للسجود عليه؛ لمجرد التكبر من غير عذر، والامتناع من السجود على الأرض بدون حائل؛ لأنَّ الصلاة مقام التَّواضع والتذلل والخشوع فالتكبر والتجبر ينافيها[١]، فعن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة ﷺ، قال ﷺ: «العزُّ إزاره، والكبرياءُ رداؤه، فمَن ينازعني عذبته»[٢].

١١.**الطمأنية والترويح عن النفس**، قال تعالى: {أَلاَ بِذِكْرِ اللّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوب} الرعد: ٢٨، وقال تعالى: {الَّذِينَ آمَنُواْ وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكْرِ اللّهِ} الرعد: ٢٨، وأيّ ذكر أعظم من الصلاة، المشتملة على عامة الأذكار وقراءة القرآن والخشوع والإخلاص، وقد كان النبيّ ﷺ يعتبر الصّلاة قرّة للعين[٣]، فعن أنس ﷺ قال ﷺ: «حُبِّبَ إِلَيَّ من الدُّنْيا النِّساءُ والطِّيبُ، وجعل قُرَّةُ عَيْنِي في الصَّلَاة»[٤]، وكان ﷺ يعتبرها راحة للنفس، قال ﷺ: «يا بِلَالُ أَرِحْنَا بِالصَّلَاةِ»[٥]، فالصلاة تعالج الفراغ النفسي، ومما لا شّكّ فيه ولا

(١) ينظر: حلبي صغير ص١٠٢.

(٢) في صحيح مسلم٤: ٢٠٢٤، ومسند أبي حنيفة ر٤.

(٣) ينظر: آثار الخشوع في الصلاة.

(٤) في سنن النسائي الكبرى٨: ١٤٩، وسنن النسائي٧: ٦١، ومسند أحمد١٩: ٣٠٥.

(٥) في سنن أبي داود٤: ٢٩٦، ومسند أحمد٢٨: ١٧٨، وشرح مشكل الآثار١٤: ١٦٧،

ريب أنَّ الصلاة هي العلاج الجذري والمنهجي لما يشكو منه كثير من المربين والمصلحين مما وقع في صفوف الشباب والفتيات وهو ما يعرف بالعشق أو التعلُّق[١]؛ لما فيها من كفاية حاجة القلب من المحبّة لله تعالى والتعلّق به، وتحقّق الراحة بذلك، وإيراثِ المخافة والخشية المانعة عن المحرم.

١٢. **تحصيل الصفات الممدوحة،** فكما أنَّ الصَّلاةَ تُخلّص المسلم من الصِّفات الذَّميمة فلا شكّ أنَّها تكسبه مكارم الأخلاق: كالتواضع والصَّبر والإخلاص وغيرها.

ففي الصَّلاةِ أسرارٌ لأجلها كانت عماداً، ومن جملتها ما فيها من التواضع بالمثول قائماً وبالرُّكوع وبالسُّجود، وقد كان العرب قديما يأنفون من الانحناء فكان يسقط من يد الواحد سوطه فلا ينحني لأخذه، وينقطع شراك نعله فلا ينكس رأسه لإصلاحه، فلما كان السجود عندهم هو منتهى الذلة والضعة أمروا به؛ لتنكسر بذلك خيلاؤهم ويزول كبرهم ويستقر التواضع في قلوبهم. وبه أمر سائر الخلق[٢].

١٣. **القدرة على التركيز وتفريغ القلب،** الصَّلاةُ تُعوِّدُ صاحبها على التّركيز الكامل في أفعال الصَّلاة أثناء أدائها، وهو ما يُسمّى الخشوع، ومن أعظم أسرار النَّجاح في أيّ عمل هو الإخلاص له والتركيز الكلي فيه، فالمسلم يأخذ كلَّ يوم خمس دروس في ترسيخ هذا السلوك في شخصيته، بحيث يكون جزءاً من حياته وَيُمَكِّنُه من النجاح الكامل في كل أموره، فعن أبي ذر رضي الله عنه قال ﷺ: «لا يزال الله عز وجل مقبلاً على العبد، وهو في

وغيرها.

(١) ينظر: الصلاة سر النجاح ص٧.

(٢) ينظر: موعظة المؤمنين ص٢٥٠.

صلاته، ما لم يلتفت، فإذا التفت انصرف عنه»(١)، وعدم الالتفات محقِّق للخشوع، والخشوع يحقِّق التركيز وتفريغ القلب.

١٤. **تنظيم الوقت والحياة،** فالصلاة تنظم الأوقات للمسلم وتعرِّفه أنَّ كلَّ وقت له عمل، وهذا سبيل النَّاجحين في حياتهم، فمَن كان أقدر على تنظيم وقته وترتيب حياته وجعل لكلِّ وقت عملاً كان أنجح في حياته، والصلاة تخرج المسلم من كسل النَّفس وتحفزها على النَّشاط والهِمة، فعليه أن يستيقظ من الفجر ويترك رغبة النفس بالنوم، ومطالب في كل وقت أن يتوضأ ويُصلِّي ويطرد وساوس نفسه وزخرفها، وهكذا.

١٥. **تربي على الصبر، وتعالج الغضب؛** قال تعالى: {إِنَّ الإِنسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا. إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا. وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا. إِلاَّ الْمُصَلِّين. الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلاَتِهِمْ دَائِمُون} المعارج: ١٩ - ٢٣ ، فهذه الآيات تؤكِّد أنَّ المصلين الذين هم على صلاتهم دائمون ليسوا من هذا النوع من الناس، بل هم على العكس من ذلك فهم إذا مسهم الشر صبورين، وإذا مسهم الخير شكورين، والصَّلاةُ علاجٌ ناجع للغضب والتهوّر؛ تُعلّم الإنسان كيف يكون هادئًا، وخاضعًا لله.

١٦. **تُصلح دين المسلم وحياته،** فكلّما صدق الإنسان مع الله تعالى في صلاته كان ذلك سبباً في إصلاح باقي عباداته، ومحفزاً عليها من صدقة وصيام وعمرة وحجّ؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال ﷺ: «إنَّ أوّل ما يُحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته، فإن صلحت فقد أفلح وأنجح، وإن فسدت فقد خاب وخسر»(٢).

---

(١) في سنن أبي داود١ : ٢٣٩، وسنن الترمذي٥ : ١٤٨، وسنن النسائي الكبرى١ : ٢٨٦.

(٢) في سنن الترمذي٢ : ٢٦٩، وحسنه، وسنن أبي داود١ : ٢٩٠.

١٧ . **الزُّهد في الدّنيا**؛ فإنَّ الإقبال على الصلاة يبصر المسلم بحقيقة الدنيا، فيكون فيها من الزاهدين، ولا يضيع عمره الذي لم يعط له شيء أعز منه في حطامها[١]، وتصبح نظرته للحياة: «عش ما شئت فإنَّك ميت، وأحببت ما شئت فإنَّك مفارق، واعمل ما شئت فإنَّك مجزى»[٢].

١٨ . **شكر النّعمة**؛ إذ الصّوم هو كف النّفس عن الأكل والشرب والجماع، وإنَّها من أجلّ النعم وأعلاها، والامتناع عنها زماناً معتبراً يجعلنا نعرف قدرها، إذ النعم مجهولة فإذا فقدت عرفت، فيحمله ذلك على قضاء حقها بالشكر، وشكر النعم فرض عقلاً وشرعاً، وإليه أشار الرب ﷻ في قوله في آية الصيام {وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} البقرة: ١٨٥.

١٩ . **تحقق التقوى**؛ لأنَّ من انقادت نفسه للامتناع عن الحلال كما في الصوم؛ طمعاً في مرضات الله ﷻ، وخوفا من أليم عقابه، فأولى أن تنقاد للامتناع عن الحرام، فكان الصوم سبباً للاتقاء عن محارم الله ﷻ وإنَّه فرض، وإليه وقعت الإشارة بقوله ﷻ في آخر آية الصوم {لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} البقرة: ١٨٣.

٢٠ .**قهر الطبع وكسر الشهوة**؛ لأنَّ النفس إذا شبعت تمنت الشهوات، وإذا جاعت امتنعت عما تهوى؛ ولذا قال النبي ﷺ: «يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنَّه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه

---

(١) ينظر: سراج الظلمات ص٢٦.

(٢) ينظر: أيها الولد ص٢٦.

له وجاء»[١]، فكان الصوم ذريعة إلى الامتناع عن المعاصي، وإنَّه فرض[٢].

❧ ❧ ❧

---

(١) في صحيح مسلم ٢: ١٠١٨، واللفظ له، وصحيح البخاري ٢: ٦٧٣.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٢: ٧٦، وشرح الوقاية ص٢٣٢.

الفصل الأول
الطهارة

أهداف الفصل الأول:

يتوقع من الطالب بعد دراسة هذا الفصل أن يكون قادراً على:

أولاً: الأهداف المعرفية:

١. أن يُعرِّف الطهارة والوضوء، ويبين حكم الوضوء ويُعدّد فرائضه، وسننه، ومستحباته، وآدابه ويميز بينها، ويُوضّح نواقضه.

٢. أن يُعرِّف الغُسل ويبين المسنون والمستحب منه، ويُعدّد فرائضه وسننه.

٣. أن يُعرِّف التيمم ويبين شروطه وركنه وكيفيته ونواقضه وأحكامه.

٤. أن يُعرِّف الخف، ويذكر أدلة مشروعيته المسح عليه، وشروطه، ويبين مقدار المسح، ومكانه، والكيفية المسنونة فيه ومدته، ونواقضه.

٥. أن يُعرِّف الجورب والجرموق، ويعدد شروط المسح عليهما، ويذكر أدلة مشروعيته.

٦. أن يُعرِّف الجبيرة، ويبين حكم المسح عليها، ويذكر الأحكام المتعلقة بها.

٧. أن يُعرِّف مصطلحات الحيض والنِّفاس، ويذكر ضوابطه، ويبين أحكام الحيض والنفاس والاستحاضة وصاحب العذر.

٨. أن يبيّن أقسام المياه والأحكام المتعلقة بها، ةيُعرِّف السؤر ويبين أقسامه.

٩. أن يبيّن أقسام النجاسة والقدر المعتبر منها.

١٠. أن يعرف الاستنجاء، ويذكر آداب الدخول إلى الخلاء.

١١. أن يُعدد أنواع المطهرات للنجاسة.

ثانياً: الأهداف المهارية:

١. أن يتقن أداء الوضوء، والغسل، والتيمم، والمسح على الخفين ، ويؤديها أداءً صحيحاً.

ثالثاً: الأهداف الوجدانية:

١. أن يتجنب الإسراف في استعمال الماء للوضوء.

٢. أن يستصحب النية في كل عمل يقوم به.

٣. أن يذكر الله في كل موقف.

٤. أن يحرص على استخدام السواك.

٥. أن يظل على وضوء قدر الإمكان.

المبحث الأول
الوضوء

أولاً: تعريف الطهارة والوضوء:

الطهارة لغةً: مصدرُ طَهُرَ الشيء والاسم الطُّهْرُ،وهو النَّقاءُ من الدَّنَسِ والنَّجَس[1].

وشرعاً: هي النّظافة عن الحدث أو الخبث.

فالطهارة نوعان: طهارةٌ عن الحدث، وتسمّى (طهارة حكمية)، وهي أنواع: الوضوء، والغسل، والتيمم، وطهارة عن الخبث، وتسمى (طهارة حقيقية).

والحدث: هو النجاسة الحكمية: وهي التي حكم الشارع بها، وثبتت نجاستها بجعل الشارع: كنجاسة الجنب، والمحدث.

والخبث: هو النجاسة الحقيقية: وهي مصداق النجاسة حقيقة من غير احتياج إلى جعل الشارع: كالبول، والغائط، ونحو ذلك[2].

---

(١) ينظر: المغرب ص٢٩٥، والمصباح المنير ص٣٧٩.

(٢) ينظر: فتح باب العناية ١: ٤١، والدر المختار ورد المحتار ١: ٥٧، والبدائع ١: ٢.

الوضوء لغةً: من الوضاءة: وهي النظافة ، والحسن، والنقاوة، ومنه قوله ﷺ: «بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده»(١): أي الوضوء اللغوي وهو الغَسل.

وشرعاً: هو الغَسل والمَسح في أعضاء مخصوصة.

والغَسْل: هو إسالة المائع على المحل. والمسح: هو الإصابة.

فلو غَسَل أعضاء وضوئه ولم يسل الماء بأن استعمله مثل الدُّهن ـ أي الكريمات ـ لم يجز، ولو توضأ بالثلج ولم يقطر منه لا يجوز، ولو قطر قطرتان جاز؛ لوجود الإسالة(٢).

والوضوء شرط لصحة الصلاة؛ لقوله: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ...} المائدة: ٦؛ إذ أمر الله ﷻ بغسل الأعضاء الثلاثة، ولقوله ﷺ: «لا يَقْبَلُ اللهُ صلاةَ أحدِكم إذا أحدثَ حتَّى يتوضَأ»(٣).

ثانياً: فرائض الوضوء:

يفترض لصحة الوضوء أربعة أمور، فإن ترك واحداً منها لم يعتد بوضوءه، وتفصيلها في النقاط الآتية:

---

(١) في جامع الترمذي ٤: ٢٨١، والمستدرك ٣: ٦٩٩، وسنن أبي داود ٣: ٣٤٥، ومسند أحمد ٥: ٤٤١.

(٢) ينظر: طلبة الطلبة ص٤-٥، والاختيار ١: ١٢، والبدائع ١: ٣، وحاشية عصام الدين ق٦/ أ.

(٣) في صحيح البخاري ٦: ٢٥٥١، وصحيح مسلم ١: ٢٠٤.

١. **غسل الوجه مرة واحدة؛** لقوله ﷻ: {فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ} المائدة: ٦، والأمر المطلق لا يقتضي التكرار.

وحدُّ الوجه: من قصاص الشعر إلىٰ أسفل الذَّقَن طولاً، وما بين شحمتي الأُذُنين عرضاً؛ لأنَّ الوجه اسم لما يواجه الإنسان، أو ما يواجه إليه في العادة، والمواجهة تقع بهذا المحدود، فيجب غسله قبل نبات الشعر، فإذا نبت الشعر يسقط غَسْل ما تحته ويجب غسل كل ما يستر البشرة منه؛ لأنَّ الواجب غسل الوجه، ولما نبت الشعر خرج ما تحته من أن يكون وجهاً؛ لأنَّه لا يواجه إليه، فلا يجب غسله.

فيجب غسل كل الشعر النابت علىٰ الخدين من عِذار[1] وعارض[2] وذقن في اللحية الكثة، وأما اللحية الخفيفة التي ترىٰ بشرتها فيجب غسل ما تحتها، ولا يجب غسل ما استرسل من اللحية، ويجب غَسْل البياض الذي بين العِذار والأُذُن، ولا يجب إدخال الماء في داخل العينين؛ لأنَّ داخل العين ليس بوجه؛ ولأنَّ فيه حرجاً ومشقة وضرراً، وبه تسقط الطهارة.

٢. **غسل اليدين إلى المرفقين مرة واحدة: والمرفق:** هو المَفْصِلُ الذي بين العَضُد والسّاعد؛ لقوله ﷻ: {وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ} المائدة: ٦، ومطلق الأمر لا يقتضي التكرار، والمرفقان يدخلان في الغَسل؛ لأنَّ اسم اليد يتناول من رؤوس الأصابع إلىٰ الإبط لغةً، فكان ذكر الغاية إسقاطاً لما وراء المرفق، فيدخل المرفق، ويسقط ما وراءه.

---

(١) العِذار: هو جانب اللحية من ناحية الأذن، لا البياض، ، كما في المغرب ص٣٠٨.

(٢) عارضتا الإنسان: صفحتا خديه، ينظر: مختار الصحاح ١: ٢٠٥.

٣.مسح ربع الرأس مرة واحدة؛ لقوله ﷻ: {وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ} المائدة: ٦، والأمر المطلق بالفعل لا يوجب التكرار، فعن المغيرة ﷺ: «أنَّ النبي ﷺ توضأ فمسح بناصيته[1] وعلى العمامة وعلى الخفين»[2]، فدلَّ على أنَّ استيعاب الرأس بالمسح غيرُ مراد، ولأنَّ الباء في الآية للإلصاق، والتقدير: وامسحوا أيديكم برؤوسكم، فيقتضي استيعاب اليد دون الرأس.

٤.غسل الرِّجلين إلى الكعبين مرة واحدة: والكعبُ: هو العظمُ النَّاتئُ الذي ينتهي إليه عظم السَّاق على الصحيح؛ لقوله ﷻ: {وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ} المائدة: ٦، وعن عبد الله بن زيد ﷺ، قال: «أتى رسول الله ﷺ ... فتوضأ فغسل وجهه ثلاثاً، ويديه مرتين مرتين، ومسح برأسه فأقبل به وأدبر، وغسل رجليه»[3].

ثالثاً: سننه:

يسن في الوضوء أربعة عشر أمراً، فإن ترك واحداً منها صح وضوؤه، لكنَّ تركها بلا عذرٍ يوجب الإساءة والكراهية، وتفصيلها في النقاط الآتية:

١.النية: وهي أن يقصد بالقلب الوضوء، أو رفع الحدث؛ لقوله ﷺ: «إنَّما الأَعمالُ بالنيات»[4]، وهي ليست شرط لصحة الوضوء؛ لأنَّ الوضوء إذا خلا

---

(١) الناصية: هي قصاص الشعر في مقدم الرأس، كما في تاج العروس ٤٠: ٩٠.

(٢) في صحيح مسلم ١: ٢٣١، وشرح معاني الآثار ١: ٣١، وعن أنس ﷺ في سنن أبي داود ١: ٣٦.

(٣) في صحيح مسلم ١: ٢١١، وصحيح البخاري ١: ٨٣.

(٤) في صحيح البخاري ١: ٣، وصحيح مسلم ٣: ١٥١٥.

عنها تبقى صحَّتُهُ بمعنى أَنَّهُ مفتاحُ الصَّلاة: كما في قوله ﷺ: «مفتَاح الصَّلاة الطَّهُور، وتَحريمها التَّكبير، وتَحْلِيلُها التسلِيم»(١)، وأنَّ الماء طبعه الإزالة والتطهير، فيوجب استعماله حصول الطهارة وإن خلا عن النية.

٢. **تسمية الله ﷻ في ابتداء الوضوء**؛ فعن أبي هريرة ﷺ، قال ﷺ: «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»(٢).

٣. **غسل اليدين إلى الرُسغين ثلاثاً قبل الاستنجاء وبعده**، والرسغ: هو المفصل بين الساعد والكف؛ فعن أبي هريرة ﷺ، قال ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمسنَّ يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً، فإنَّه لا يدري أين باتت يده»(٣).

٤. **السّواك**؛ لقوله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء»(٤). ويقوم مقام السواك عند فقده أو فقد أسنانه الخِرقة الخشنة أو الأصبع، كما يقوم العلك مقامه في الثواب للمرأة مع القدرة عليه إذا وجدت النيّة.

ووقته: قبل الوضوء؛ حتى تحصل به الفضيلة الواردة في قوله ﷺ: «فَضْلُ الصَّلَاةِ بِالسِّوَاكِ عَلَى الصَّلَاةِ بِغَيْرِ سِوَاكٍ، سَبْعِينَ ضِعْفًا»(٥)، فإنَّها تحصل بالإتيان به عند الوضوء، فكلُّ صلاة صلاها بذلك الوضوء لها هذه الفضيلة، فإذا نسيه عند المضمضة أو قبلها، فعند القيام إلى الصلاة.

---

(١) في جامع الترمذي ١: ٩، ٢: ٣، والمستدرك ١: ٢٢٣.

(٢) في المستدرك ١: ٢٤٦، وصححه، وجامع الترمذي ١: ٣٨، والسنن الصغرى ١: ٨٢.

(٣) في صحيح مسلم ١: ٢٣٣، وصحيح ابن خزيمة ١: ٧٤، وصحيح ابن حبان ٣: ٣٤٥.

(٤) في صحيح البخاري ٢: ٦٨٢.

(٥) في مسند أحمد ٦: ٢٧٢.

نشاط: ابحث عن فوائد السواك، ثم اكتب مقالاً عن أحدث ما توصل إليه العلم في هذا الموضوع واعرض ما توصّلت إليه على زملائك.

٥. **المضمضة ثلاثاً بماء جديد لكل مضمضة**؛ وحدُّ المضمضة: استيعاب جميع الفم، ويُسَنُّ المبالغة في أن يصل الماء إلى رأس الحلق؛ فعن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده ﷺ: «أنَّ رسول الله ﷺ توضأ فتمضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً يأخذُ لكلِّ واحدةٍ ماءً جديداً»[1].

٦. **الاستنشاق ثلاثاً بماء جديد في كلّ مرة**؛، وحدُّه: أن يصل الماء إلى المارِن[2]، ويسن المبالغة في الاستنشاق بأن يجاوز المارِن إلا للصائم؛ لقوله ﷺ: «بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً»[3].

٧. **تخليل اللحية**؛ والتخليل فيها يكون بالمبالغة في إيصال الماء خلال شعر اللحية، ويكون باليد اليمنى؛ فعن أنس ﷺ: «إنَّ رسول الله ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء فأدخله تحت حنّكه فخلَّلَ به لحيته، وقال: هكذا أمرني ربي ﷻ»[4].

٨. **تخليل أصابع اليدين والرِّجلين**؛ ويكون بالمبالغة في إيصال الماء إلى ما بين أصابع اليدين والرجلين، وتخليل أصابع اليد: بأن يُشَبِّكَ الأصابع، وأصابع

---

(١) في المعجم الكبير ١٩: ١٨٠، وإعلاء السنن للتهانوي ١: ٥٦.

(٢) المارن: هو ما دون قصبة الأنف، وهو ما لان منه، كما في المصباح المنير ٢: ٥٦٩.

(٣) في سنن أبي داود ١: ٨٢، وسنن الترمذي ٣: ١٥٥، وصححه، وصحيح ابن خزيمة ١: ٧٨.

(٤) في سنن أبي داود ١: ٣٦، والجامع الصغير ١: ١١٢ للسيوطي، والمعجم الأوسط ٣: ٢٢١،.

الرِّجل: بأن يخلل بخنصر يده اليسرى بادياً من خنصر رجله اليمنى خاتماً بخنصر رجله اليسرى؛ فعن أبي هريرة ﷺ قال ﷺ: «خللوا بين أصابعكم لا يخللها الله ﷻ يوم القيامة في النار»[١].

٩. **تثليث الغَسل في الأعضاء التي تغسل**: وهي الوجه واليدين والرجلين؛ إذ لا يسن تثليث مسح الرأس، فإنَّ تكراره بالمياه المختلفة بدعة؛ فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ: «أنَّ رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، كيف الطهور؟ فدعا بماء في إناء فغسل كفيه ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل ذراعيه ثلاثاً، ثم مسح برأسه وأدخل إصبعيه السباحتين في أذنيه ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه وبالسباحتين باطن أذنيه، ثم غسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم أو ظلم وأساء»[٢]: أي لو زاد على أعضاء الوضوء أو نقص عنها، أو زاد على الثلاث؛ معتقداً أنَّ السنة لا تحصل بالثلاث أو أنقص عنه؛ معتقداً أنَّ الثلاث خلاف السنة، فقد أساء، ولو زاد على أعضاء الوضوء؛ لطمأنينة القلب عند الشك مع اعتقاد سنية الثلاث، فلا يكون متعدياً ولا ظالماً.

١٠. **مسح كلِّ الرأس مرّة**، فإنَّ السنة في الرأس المسح مرة واحدة، فعن عبد خير ﷺ، قال: «أتينا علي بن أبي طالب ﷺ وقد صلى فدعا بطهور، فقلنا: ما

---

(١) في سنن الدارقطني ١: ٩٥.

(٢) في سنن أبي داود ١: ٨١، وسنن ابن ماجه ١: ١٤٦، وسنن النسائي ١: ٨٨، ومسند أحمد ٢: ١٨٠.

يصنع وقد صلى؟ فوصف وضوءه قال:ومسح رأسه مرة واحدة وقال: من سره أن يعلم وضوء رسول الله ﷺ فهو هذا»[1].

١١. **مسح الأذنين بالماء المأخوذ للرأس**؛ فعن عبد الله بن زيد رضي الله عنه، قال ﷺ: «الأذنان من الرأس»[2]، والمراد بيان الحكم دون الخلقة؛ لأنَّه ﷺ لم يبعث لبيان الخلقة.

وكيفية مسح الأذنين: أن يمسح داخلهما بالسبابتين وظاهرهما بالإبهامين.

١٢. **الترتيب بين الأعضاء المفروضة**، وذلك بأن يغسل وجهه أولاً، ثم يديه، ثم يمسح رأسه، ثم يغسل رجليهكما كما في القرآن، قال جل جلاله: {فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ} المائدة: ٦.

١٣. **الموالاة في غسل الأعضاء المفروضة**؛ بأن يغسلها على سبيل التعاقب، بأن يجمع بين أعضاء الوضوء في الغَسل في موضع واحد، ولا يشتغل في أثناء الوضوء بعمل آخر بحيث يجف باشتغاله بعض أعضاء الوضوء عند اعتدال الهواء[3].

---

(١) في سنن النسائي الكبرى ١: ١٠٢، وجامع الترمذي ١: ٤٩، وسنن أبي داود ١: ٤٩.

(٢) في سنن ابن ماجه ١: ١٥٢، وينظر المصباح للكناني ١: ٦٥.

(٣) ينظر: شرح الوقاية ص٨٢-٨٣، وعمدة الرعاية ١: ٦٢-٦٣، والدر المختار ١: ٧٤.

رابعاً: مستحباته:

يستحب في الوضوء ثلاثة أمور، فإن ترك واحداً منها لا يلام على تركه ولا يكون مسيئاً ولو بغير عذر، وتفصيلها في النقاط الآتية:

١. **التيامن**: وهو الابتداء باليمين في غسل الأعضاء؛ فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ ليحبُّ التيمن في طهوره إذا تطهر، وفي ترجله إذا ترجل[١]، وفي انتعاله إذا انتعل»[٢].

٢. **مسح الرقبة**؛ فإنَّ مسح الرقبة مستحب، لا الحلقوم، فإنَّ مسحه بدعة؛ فعن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده رضي الله عنه: «رأيت رسول الله ﷺ يمسح رأسه مرة واحدة حتى بلغ القَذَال[٣]»، وفي رواية: «أول القفا»[٤].

٣. **إطالة الغُرة والتحجيل**: وإطالة الغرة: هي غسل جزء من مقدم الرأس، وإطالة التحجيل: غسل ما فوق المرفقين والكعبين؛ لقوله ﷺ: «إنَّ أمتي يأتون يوم القيامة غراً محجَّلينَ من أثر الوضوء، فمن استطاع أن يطيل غرته فليفعل»[٥][٦].

---

(١) ترجيل الشعر: هو تسريحه وتغذيته بالادهان وتقويته. ينظر: الفائق في غريب الحديث ٢: ٤٣.

(٢) في صحيح البخاري ١: ١٦٥، وصحيح مسلم ١: ٢٢٦.

(٣) القذال: هو جماع مؤخر الرأس. ينظر: المصباح المنير ٢: ٤٩٥.

(٤) في مسند أحمد ٣: ٤٨١، وسنن أبي داود ١: ٣٢، وشرح معاني الآثار ١: ٣٠.

(٥) في صحيح مسلم ١: ٢١٦،وصحيح البخاري١: ٦٣ .وينظر: شرح الوقاية ص٨٤-٨٥.

(٦) ينظر: رد المحتار ١: ٥٧، وتبيين الحقائق ١: ٦-٧، ومجمع الأنهر ١: ١٦.

خامساً: آدابه:

١ .**المضمضة والاستنشاق باليد اليمنى**؛ فعن عائشة رضي الله عنها: «كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لطهوره وطعامه، وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من أذى»[1].

٢ .**الامتخاط باليد اليسرى**؛ لأنَّ الامتخاط لإزالة الأذى، فكان استعمال اليسرى أولى فيه ؛ لقوله ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من منامه فتوضأ فليستنثر ثلاثاً، فإن الشيطان يبيت على خيشومه»[2].

٣ .**عدم الاستعانة بالغير في الوضوء من غير حاجة**، لكن إن استعان لا يكره؛ فعن أسامة بن زيد رضي الله عنه: «أنَّه كان رديف رسول الله ﷺ حين أفاض من عرفة، فلما جاء الشعب أناخ راحلته، ثم ذهب إلى الغائط، فلما رجع صببت عليه من الإداوة فتوضأ، ثم ركب ثم أتى المزدلفة فجمع بها بين المغرب والعشاء»[3].

٣. **تجنب التكلّم في أثناء الوضوء بكلام الناس، سوى الأدعية التي يُدعَى بها عند غسل كل عضو من أعضاء الوضوء**؛ وذلك لأنَّ الوضوء شبيه بالصلاة، وهذه الأدعية وإن لم يرد بها حديث عن النبي ﷺ لكن لا بأس بها ما لم ننسبها إلى النبي ﷺ، خاصة أنَّها وردت عن السلف، وهي داخلة تحت الأمر العام بذكر اللهَّ، ولم يرد نهي عنها.

---

(١) في سنن أبي داود ١: ٥٥، وشعب الإيمان ٥: ٧٧، والسنن الكبرى للبيهقي ١: ١١٣.

(٢) في صحيح البخاري ٣: ١١٩٩، وفي صحيح مسلم ١: ٢١٢.

(٣) في صحيح مسلم ٢: ٩٣٦.

٤. شرب شيء من فضل الوضوء مستقبل القبلة قائماً؛ فعن عليٍّ ﷺ: « أتي بماء فشرب وغسل وجهه ويديه ـ وذَكَرَ: رأسه ورجليه ـ، ثم قام فشرب فضله وهو قائم، ثم قال إنَّ ناساً يكرهون الشرب قياماً، وإنَّ النبي ﷺ صنع مثل ما صنعت»[1].

٥. صلاة ركعتين بعد الفراغ من الوضوء؛ فعن عقبة بن عامر ﷺ قال: « ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبل عليهما بقلبه ووجهه إلا وجبت له الجنة، قال: فقلت: ما أجود هذه»[2][3].

سادساً: نواقضه:

نواقض الوضوء سبعة، وتفصيلها في النقاط الآتية:

١. ما يخرج من السبيلين؛ كالبول، والمذي، والودي، والريح؛ لقوله ﷻ: {أَوْ جَاء أَحَدٌ مِّنكُم مِّن الْغَآئِطِ} النساء: ٤٣، والغائط: اسم للموضع المطمئن من الأرض، فاستعير لما يخرج إليه.

والمذي: وهو الماء الرقيق الذي يخرج عند الشهوة الضعيفة بالملاعبة ونحوها من غير دفق، فعن علي ﷺ، قال: «كنت رجلاً مذاء فجعلت أغتسل في الشتاء حتى تشقق ظهري فذكرت ذلك للنبي ﷺ أو ذكر له، فقال لي: لا تفعل، إذا

---

(١) في صحيح البخاري ٥: ٢١٣٠.

(٢) في صحيح مسلم ١: ٢٠٩.

(٣) ينظر: رد المحتار ١: ٥٧، وتبيين الحقائق ١: ٦-٧، ومجمع الأنهر ١: ١٦.

رأيت المذي فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلاة، فإذا أنضحت الماء فاغتسل»[١].

والودي: وهو ماء أبيض كدر لا رائحة له، يخرج بعد البول؛ لأنَّه تبع للبول فينقض الوضوء؛ فعن مجاهد ﵁ سأل رجل ابن عباس﵄: «إني كلما بلت تبعه الماء الدافق الذي يكون منه الولد... فقال: أرأيت إذا كان منك، هل تجد شهوة في قلبك؟ قال: لا، قال: فهل تجد خدراً في جسدك؟ قال: لا، قال: إنَّما هذه بردة يجزيك منه الوضوء»[٢].

وأما المَنِي: وهو عام يشمل ماء الرجل والمرأة، ويجب بخروجه الغُسل، يخرج بشهوة مع الفتور بعده، ولونه أبيض خاثر للرأجل وأصفر رقيق للمرأة ورائحته كالطلع رطباً وكالبيض يابساً؛ فعن علي ﵁ قال: «كنت رجلاً مذاءً فسألت النبي ﷺ، فقال: إذا حذفت[٣]فاغتسل من الجنابة، وإذا لم تكن حاذفاً فلا تغتسل»[٤].

وإفرازات النّساء، والتي تسمّى عند الفقهاء بـ«رطوبة الفرج»:

وهي طاهرة إذا كانت صافية نقية خالية عن لون، بخلاف ما إذا اختلطت بغيرها: كالدم، والمذي، والمني فتغير لونها، فإنَّها تكون نجسة، وأما بالنسبة

---

(١) في صحيح ابن خزيمة ١: ١٥، وصحيح ابن حبان ٣: ٣٨٥، وسنن أبي داود ١: ٥٣.

(٢) أخرجه ابن عساكر في تاريخه وسنده حسن. ينظر: إعلاء السنن ١: ١٨٩.

(٣) الحذف: هو الرمي، وهو لا يكون بهذه الصفة إلا بشهوة. ينظر: إعلاء السنن ١: ١٨٦.

(٤) في مسند أحمد ١: ١٠٧، وينظر: إعلاء السنن ١: ١٨٦.

لنقضها للوضوء، فطالما أنَّها طاهرة فهي غير ناقضة للوضوء، وبه أفتى فقيه العصر أشرف التهانوي في إمداد الفتاوى بعد تحقيقه للمسألة، والعلامة مصطفى الزرقا[1]، ويستدل له؛ بما روي عن عائشة رضي الله عنها عن الرَّجل يأتي أهله، ثم يلبس الثوب فيعرق فيه نجساً ذلك؟ فقالت: «قد كانت المرأة تعدّ خرقة أو خرقاً، فإذا كان ذلك، مسح بها الرجل الأذى عنه، ولم ير أنَّ ذلك ينجسه»[2].

٢. **ما يخرج من غير السبيلين**: إن كان نَجَساً وسال: كالدم المسفوح إن سال من الجرح أو الفم أو الأنف والقيح[3] والصديد[4] إلى موضع يجب تطهيره في الوضوء أو الغسل، بخلاف الخارج من السبيلين؛ لأنَّه متى ظهر يكون منتقلاً فيكون خارجاً؛ فعن تميم الداري وعن زيد بن ثابت ﷺ، قال ﷺ: «الوضوء من كل دم سائل»[5]، وعن عائشة رضي الله عنها، جاءت فاطمة بنت أبي حُبَيْشٍ إليه ﷺ، فقالت: «يا رسول الله، إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ قال: لا، إنَّما ذلك عرق وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم، قال هشام بن عروة: قال أبي: ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت»[6]، فنبَّه ﷺ على العلة الموجبة للوضوء، وهو كون ما يخرج منها

---

(١) فتاوى الزرقا ص٩٥.

(٢) في صحيح ابن خزيمة ١: ١٤٢.

(٣) القيح: هو ماء أبيض خاثر لا يخالطه دم. ينظر: الصحاح ٢: ٣٩٨.

(٤) الصديد: هو ماء الجرح الرقيق المختلط بالدم. ينظر: المغرب ص٢٦٤.

(٥) في سنن الدارقطني ١: ١٥٧، والكامل لابن عدي ١: ١٩٠.

(٦) في صحيح البخاري ١: ٩١، وسنن الترمذي ١: ٢١٧، وسنن الدارقطني ١: ٢١٢.

دم عرق، وهو أعم من أن يكون خارجاً من السّبيلين أو غيرهما، ثم أمرها بالوضوء لكل صلاة.

ولو خرج من نفس فمه دم رقيق، فالعبرة للغلبة بينه وبين الريق، ويعتبر ذلك من حيث اللون، فإن كان لونه أحمر، انتقض، وإن كان لونه أصفر، لا ينتقض، وإن تساويا، انتقض الوضوء.

٣.**القيء ملء الفم**؛ سواء كان مِرَّةً[١]، أو طعاماً، أو ماءً، أو عَلَقاً[٢]؛ فعن عائشة رضي الله عنها، قال ﷺ: «مَن أصابه قيء أو رُعاف أو قَلَس[٣] أو مذي، فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم»[٤]، وعن أبي الدرداء رضي الله عنه: «إنَّ رسول الله ﷺ قاء فأفطر فتوضأ فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت ذلك له فقال: صدق أنا صببت له الدّفع»[٥].

ويشترط في القيء حتى يكون ناقضاً للوضوء: أن يكون ملء الفم، وحد ملء الفم: ما لا يمكن ضبطه إلا بكلفة.

---

(١) مِرَّة: أي صفراء، ينظر: رد المحتار ١: ٩٣.

(٢) العَلَق: لغة دم منعقد، لكن المراد به هنا سوداء محترقة وليس بدم حقيقة ينظر: رد المحتار ١: ٩٣.

(٣) القَلَس: ما خرج من البطن من طعام أو شراب إلى الفم. ينظر: المصباح ص٥١٣، وطلبة الطلبة ص٨.

(٤) في سنن ابن ماجه ١: ٣٨٥، وقال التهانوي في إعلاء السنن ١: ١١٣: مرسل صحيح الإسناد.

(٥) في سنن الترمذي ١: ١٤٣.

٤ .النوم مضّجعاً[١]**، أو متكئاً**[٢]**، أو مستنداً إلى شيءٍ بحيث لو أزيل عنه ذلك الشيء لسقط؛** فإنَّ النوم الذي يكون حدثاً: هو النَّوم مضّجعاً أو متكئاً أو مستنداً، أمّا إذا نام متربعاً أو متوركاً أو نام في الصلاة قائماً أو راكعاً أو قاعداً أو ساجداً، فلا ينتقض وضوءه؛ لأنَّ النوم على هذه الهيئات لا يبلغ فيه الاسترخاء غايته؛ فعن ابن عباس ﵄: «إنَّه رأى النبي ﷺ نام وهو ساجد حتى غط أو نفخ، ثم قام يصلي فقلت: يا رسول الله، إنَّك قد نمت، قال: إنَّ الوضوء لا يجب إلا على من نام مضطجعاً، فإنَّه إذا اضطجع استرخت مفاصله»[٣]، وعن علي بن أبي طالب ﵁، قال ﷺ: «وكاء السه العينان فمن نام فليتوضأ»[٤].

٥ .الإغماء والجنون والسُّكر؛ فهو ينقض الوضوء على أي هيئة كان؛ لأنَّه فوق النوم في الاسترخاء.

٦ . المباشرة الفاحشة؛ وهي أن يفضي الرَّجل إلى امرأته ويماس بدنُهُ بدنها مجردين مع انتشار آلته وتماس الفرجان؛ لأنَّ مثل هذه سبب غالب لخروج المذي، وهو كالمتحقق، ولا عبرة بالنادر، فيقام السبب مقام المسبب؛ ولأنَّها حالة ذهول.

٧.قهقهة مصلٍّ بالغ يقظان يركع ويسجد؛ ولا فرق بين أن يكون عامداً أو

---

(١) الاضطجاع: هو أن ينام واضعاً جنبيه على الأرض. ينظر: عمدة الرعاية ١: ٧٦.

(٢) الاتكاء: هو أن ينام متكئاً بأحد وركيه. ينظر: مجمع الأنهر ١: ٢٠.

(٣) في سنن الترمذي ١: ١١١، وسنن أبي داود ١: ٥٢، وسنن الدارقطني ١: ١٥٩.

(٤) في سنن أبي داود ١: ٥٢، وحسنه المنذري وابن الصلاح والنووي، كما في إعلاء السنن ١: ١٣٠.

ناسياً، والقياس أن لا تكون القهقهة حدثاً في الصلاة، لكنا تركنا القياس؛ لما روي عن أنس ﵁: «كان رسول الله ﷺ يصلي بنا فجاء رجل ضرير البصر فوطئ في خبال من الأرض فصرع، فضحك بعض القوم، فأمر رسول الله ﷺ من ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة»[1].

✍ **نشاط**: ارجع إلى كتاب اللكنوي: «الهسهسة بنقض الوضوء بالقهقهة»، واجمع الروايات الحديثية الواردة في مسألة القهقهة في الصلاة.

ويخرج من نواقض الوضوء:

١. **مسّ الرجل للمرأة**، فإنَّ مجرد اللمس والتقبيل للمرأة لا ينقض وضوء الرجل ولا وضوء المرأة، سواء كانت المرأة زوجة أو من المحارم؛ فعن عروة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ: «أنَّه قَبَّل بعض نسائه، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ، فقلت مَن هي إلا أنت فضحكت»[2]، فإن كان مسَّها ينقض الوضوء لَمَا فعله ﷺ، وعن ابن عبَّاس ﵄ قال: «ليس في القبلة وضوء»[3].

٢. **مس العورة**[4]؛ فهو لا ينقض الوضوء، سواء كان المس لعورة الطفل أو

---

(١) في سنن الدارقطني ١ : ١٦٣، ومرسلاً في مصنف عبد الرزاق ٢: ٣٧٦، وابن أبي شيبة ١: ٣٤١.

(٢) في مصنف ابن أبي شيبة ١: ٤٨، وسنن الدارقطني ١: ١٣٦، وصححه في إعلاء السنن ١: ١٥٣.

(٣) في سنن الدارقطني ١ : ١٤٣، وقال: صحيح.

(٤) ينظر: الوقاية ص٩١، وكنز الدقائق ١: ١٢، وغيرها.

لفرج المرأة أو لذكر الرَّجل؛ فعن قيس بن طلق ﷺ قال حدثني أبي قال: «كنّا عند النبي ﷺ فأتاه أعرابي، فقال: يا رسول الله، إنَّ أحدنا يكون في الصلاة فيحتك فيصيب يده ذكره، فقال رسول الله ﷺ: وهل هو إلا بضعة منك أو مضغة منك»[1].

٣. **الأكل مما مسّت النار**؛ فهو لا ينقض الوضوء؛ فعن جابر ﷺ، قال: «آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار»[2].

***

(١) في صحيح ابن حبان ٣: ٤٠٣، ومصنف ابن أبي شيبة ١: ١٥٢، ومصنف عبد الرزاق ١: ١١٨.

(٢) في صحيح ابن خزيمة ١: ٢٨، وصحيح ابن حبان ٣: ٤١٧.

المبحث الثاني
الغُسل

أولاً: تعريفه والمسنون والمستحبّ منه:

لغةً: غَسل الشيء: إزالة الوسخ ونحوه عنه بإجراء الماء عليه(١).

واصطلاحاً: هو غسل البدن، إلا ما يتعذّر إيصال الماء إليه أو يتعسّر(٢).

يسن الاغتسال للجمعة، والعيدين، والإحرام بالحج أو العمرة، ولوقوف عرفة؛ لأنَّها أوقات اجتماع وازدحام، فيغتسل كيلا يتأذى بالرائحة(٣)؛ فعن عمر رضي الله عنه قال ﷺ: «إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل»(٤)، وعن الفاكه بن سعد رضي الله عنه: «أنَّ رسول الله ﷺ كان يغتسل: يوم الجمعة، ويوم عرفة، ويوم الفطر، ويوم النحر»(٥).

---

(١) ينظر: المغرب ص٣٤٠، والمصباح ص٤٤٧.

(٢) ينظر: مجمع الأنهر ١: ٢١.

(٣) ينظر: رد المحتار ١: ١١٤. وينظر: إعلاء السنن ١: ٢٠٩-٢٢٢.

(٤) في صحيح مسلم ٢: ٥٨٠، وصحيح ابن خزيمة ٣: ١٢٦.

(٥) في مسند أحمد بن حنبل ٤: ٧٨.

✍ **نشاط**: ارجع إلى كتاب «إعلاء السنن» للتهانوي، ودوِّن الأحاديث الواردة في غُسل الجمعة والعيدين والميت ومن أسلم.

ويُندب الغُسل لمن أفاق من جنون أو سكر أو إغماء، ولمن غَسَّلَ ميتاً؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال: «من غسل ميتاً فليغتسل»[1]، **ولدخول مكة أو المدينة**؛ فعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنَّه كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى ـ أي التنعيم ـ حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهاراً ويذكر عن النبي ﷺ أنَّه فعله»[2]، **وللصبي إذا بلغ بالسن لا بالاحتلام، و للكافر إذا أسلم ولم يكن جنباً**.

ثانياً: فرائضه:

١ .**غَسل الفم والأنف**؛ لقوله جل جلاله: {وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ} المائدة: ٦: أي فطهروا أبدانكم، فكلُّ ما أمكن تطهيره يجب غسله، وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «إذا اغتسل الرَّجل من الجنابة ولم يتمضمض ولم يستنشق، فليعد الوضوء، وان ترك ذلك في الوضوء لم يعد»[3].

٢ .**غَسل سائر البدن لا دلكه**؛ لأنَّ الدلك يكون متمماً، فيكون مستحباً، ويجب إيصال الماء إلى أثناء اللحية بحيث يصل إلى أصولها، وكذا غسل ما استرسل منها؛ إذ لا حرج فيه، ويجب غسل السرة والشارب والحاجب والفرج

---

(١) في سنن ابن ماجه ١: ٤٧٠، ومسند أحمد بن حنبل ٢: ٢٨٠، وصحيح ابن حبان ٣: ٤٣٥.

(٢) في صحيح مسلم ٢: ٩١٩، وسنن البيهقي الكبرى ٥: ٧١.

(٣) في الآثار لمحمد بن الحسن ١: ١٣، وينظر: إعلاء السنن ١: ١٨٣.

الخارج للمرأة؛ قال ﷺ: «تحت كل شعرة جنابة، فاغسلوا الشعر وأنقوا البشرة»[١].

ثالثاً: سننه:

١. **التّسمية والنية بقلبه**، ويقول بلسانه: «نويت الغسل لرفع الحدث»؛ فعن أبي هريرة ﷺ، قال ﷺ: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»[٢]، والغُسل يبدء بالوضوء[٣].

٢. **غسل اليدين إلى الرسغين في ابتدائه**؛ فيسن غسل يديه قبل سائر الأعضاء؛ لكونهما آلة التطهير، وهذا بعد التسمية والنية؛ فعن عائشة رضي الله عنها: «كان ﷺ إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ثم يدخل أصابعه في الماء، فيخلل بها أصول شعره، ثم يصبّ على رأسه ثلاث غرف بيده، ثم يفيض الماء على جلده كله»[٤].

٣. **غسل الفرج**؛ لأنَّه مظنّة النجاسة، وهو سنة للرَّجل، أما المرأة فيجب عليها غسل فرجها الخارج؛ فعن ميمونة رضي الله عنها: قالت: «صببت للنبي ﷺ غسلاً، فأفرغ بيمينه على يساره فغسلهما، ثم غسل فرجه ...»[٥].

---

(١) في جامع الترمذي ١: ١٧٨، وسنن أبي داود ١: ٦٥.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) ينظر: مجمع الأنهر ١: ٢٢.

(٤) في صحيح البخاري ١: ٩٩. وينظر: مجمع الأنهر ١: ٢٢.

(٥) في صحيح البخاري ١: ١٠٢. وينظر: تبيين الحقائق ١: ١٤، ومجمع الأنهر ١: ٢٢.

٤ .**إفاضة الماء على كل البدن ثلاثاً**، بأن يبدأ برأسه، ثم منكبه الأيمن، ثم منكبه الأيسر، ثم باقي سائر جسده؛ لحديث عائشة رضي الله عنها السابق[١].

رابعاً: موجباته:

١ .**إنزال منيٍّ ذي دفق وشهوة** عند الانفصال عن موضعه من صلب الرجل وترائب المرأة ـ وهي عظام الصدر ـ ولو في نوم، سواء كان نزول المني عن جماع أو احتلام أو نظر أو استمناء، ولا فرق في هذا بين الرجل والمرأة، ؛ لأنَّه بخروج المني على هذا الوجه يصير الشخص جنباً؛ لقوله جَلَّ جَلالُه: {وَإِن كُنتُمۡ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ} المائدة: ٦، وعن الخدري رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وسلم: «إنَّما الماء من الماء»[٢]: أي الغسل من المني.

٢ .**غيبةُ الحَشَفة في قُبُل أو دُبُر على الفاعل والمفعول به**، والحَشَفة: ما فوق الختان، وهي رأس الذَكَّر، فيجب الغسل إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة، سواء أنزل أم لم ينزل؛ فعن عائشة رضي الله عنها، قال صلى الله عليه وسلم: «إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل»[٣].

٣ .**الاحتلام بشرط الإنزال** للرَّجل والمرأة؛ فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرَّجل يجد البلل ولا يذكر احتلاماً، قال: يغتسل، وعن الرَّجل يرى أنَّه قد احتلم ولم يجد بللاً، قال: لا غسل عليه، قالت أم سلمة:

---

(١) ينظر: شرح الوقاية ص٩٣، والتبيين ص١٤، والمراقي ص١٤١، والتحفة ١: ٢٩، والبحر ص٥٢.

(٢) في صحيح مسلم ١: ٨١.

(٣) في سنن الترمذي ١: ١٨٢، وقال: حسن صحيح، وصحيح ابن حبان ٣: ٤٥٢.

يا رسول الله، هل على المرأة ترى ذلك غسل؟ قال: نعم، إنَّ النساء شقائق الرّجال»[١].

٤. **رؤية المستيقظ المَنِيّ أو المَذْي وإن لم يذكر احتلاماً**، ففي المَنِيِّ ظاهر؛ لأنَّ بخروجه يجب الغُسل، وأمَّا في المَذْي؛ فلاحتمالِ كونِهِ مَنِيَّاً رَقَّ بحرارةِ البدن.

٥. **انقطاع الحيض والنفاس**؛ لقوله ﷻ: {وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىَ يَطْهُرْنَ} البقرة: ٢٢٢، على قراءة التشديد، فإنَّه ﷻ منع من قربانهن حتى يغتسلن، ولولا وجوبه لما منع، لحديث فاطمة بنت أبي حبيش، فقد أمرها بالاغتسال، والأمر يفيد الوجوب، وعن معاذ ﵁، قال ﷺ: «إذا مضى للنفساء سبع، ثم رأت الطهر، فلتغتسل ولتصل»[٢].

٦. **الموت**، فيجب الغسل بحق الميت المسلم على الكفاية؛ فعن ابن عباس ﵄: «أنَّ رجلاً كان مع النبي ﷺ فوقصته ناقته وهو محرم فمات، فقال رسول الله ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر»»[٣]، والوقص: كسر العنق، والسدر: شجر النبق[٤].

ﮊ ﮊ ﮊ

---

(١) في سنن الترمذي ١: ١٩٠، والسنن الصغرى ١: ١١٢، وسنن أبي داود ١: ٧٨، ٦.

(٢) في المستدرك ١: ٢٨٤. وينظر: الاختيار ١: ٢٠، وشرح الوقاية ص٩٥.

(٣) في صحيح البخاري ١: ٤٢٥، وصحيح مسلم ٢: ٨٦٤.

(٤) ينظر: تبيين الحقائق ١: ١٦.

المبحث الثّالث

التيمم

أولاً: تعريفه وشروطه:

لغةً: هو التوخي والتعمّد، ويمّمَه: قصده[١].

واصطلاحاً: هو اسم لمسح الوجه واليدين عن الصعيد الطاهر[٢].

والتيمم لم يكن مشروعاً لغير هذه الأمة، وإنَّما شرع رخصةً لنا.

وشروط صحته:

١ .**النية**؛ وذلك بأن ينوي قربةً مقصودةً لا تصحّ إلا بالطَّهارة: كسجدة الشّكر، وسجدة التلاوة، أو ينوي استباحة الصلاة، أو ينوي الطهارة من الحدث أو الجنابة، أما إن تيمم بنية مس المصحف أو دخول المسجد، فلا يصح له أداء الصلاة بهذا التيمم؛ لأنَّه لم ينو به قربة مقصودة، لكن يحل له مسّ المصحف، ولو

---

(١) ينظر: القاموس ٤: ١٩٥، وطلبة الطلبة ص١٠.

(٢) ينظر: فتح القدير ١: ١٢١، والبحر الرائق ١: ١٤٥، ورد المحتار ١: ٢٣٠، وحاشية الشلبي ١: ٣٨.

تيمم الجنب ونوى في تيممه عن الوضوء، كفى وجازت صلاته[1].

٢.عدم القدرة على ماء يكفي لطهارته، حتى إذا كان للجنب ماء يكفي للوضوء ولا يكفي للغُسل جاز له أن يتيمم، ولا يجب عليه الوضوء ابتداءً، أما إن كان مع الجنابة حدث يوجب الوضوء، فيجب عليه الوضوء والتيمّم، **ومن حالات عدم القدرة على الماء:**

أ.بُعد الماء ميلاً؛ فإذا لم يقدر على الوصول للماء بسبب بعده تيمم، والمسافة المعتبرة لإباحة التيمم هي ميل ـ وهو ما يقراب (٢كم) ـ؛ لأنَّ الشرط هو عدم الماء، فأينما تحقق جاز التيمم؛ فعن ابن عمر ﷺ قال: «رأيت النبي ﷺ تيمم بموضع يقال له «مربد النعم» وهو يرى بيوت المدينة»[2].

ب.عدم الآلة التي يستخرج بها الماء؛ بأن يكون الماء في بئر عميق، ولا يجد آله يستخرج بها الماء: كالدلو والحبل ونحوه[3].

ج.وجود عدوّ يحول بينه وبين الماء؛ كغريم وأسير وسبع، وحية، ونار، ففي كل هذه الحالات يجوز له التيمم، لكن إذا كان المانع عن الوضوء من جهة العباد، فينبغي عليه أن يعيد الصّلاة إذا زال المانع[4].

د.المرض؛ وضابط إباحة التيمم بسبب المرض: أن يكون في استعمال الماء

---

(١) ينظر: الدر المختار ١: ١٦٥، ورد المحتار ١: ١٦٥، والإيضاح ق٦/ ب.

(٢) في المستدرك ١: ٢٨٨، وصححه، ووقفه يحيى بن سعيد على ابن عمر ﷺ.

(٣) ينظر: شرح الوقاية ص١٠٦، والهدية العلائية ص٣٤، وفتح باب العناية ١: ١١١.

(٤) ينظر: رد المحتار ١: ١٠٦، و شرح الوقاية ص١١٣ عن الذخيرة البرهانية ق٧/ أ.

حصول المرض أو اشتداده أو بطء في الشفاء بإخبار طبيب مسلم عدل.

هـ.البَرْدُ؛ والتيمم من البرد خاص بالغسل لا بالوضوء ، وهذا غالباً ما يكون خارج العمران، إذ أنَّ تسخين الماء في البيت ممكن، وقد يكون في العمران لكن لا يجد ما يسخن به الماء، فله أن يتيمم في هذه الحالة، فعن عمرو بن العاص ﷺ: «احتلمت في ليلة باردة في غزوة «ذات السّلاسل» فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت ثم صليت بأصحابي الصّبح، فذكروا للنبي ﷺ، فقال: يا عمرو، صليت بأصحابك وأنت جنبَ! فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال رجاء أني سمعت أنَّ الله يقول: {وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللهَّ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} النساء: ٢٩، فضحك رسول الله ﷺ»[١].

و.العطش؛ بأن يخاف العطش إن استعمل الماء، كأن يكون في سفر ومعه ماء قليل فخاف على نفسه العطش، فإنَّه يجوز له التيمم؛ فعن علي ﷺ قال في الرَّجل يكون في السفر فتصيبه الجنابة ومعه الماء القليل يخاف أن يعطش، قال: «يتيمم ولا يغتسل»[٢].

س.خوف فوت جميع تكبيرات صلاة جنازة أو عيد لغير الإمام، ولو كان جنباً، وجاز في صلاة الجنازة والعيد؛ لفواتهما لغير بدل[٣]؛ فعن ابن عباس ﷺ قال:

---

(١) في المستدرك ١: ٢٨٥، وسنن الدارقطني ١: ١٧٨، وسنن أبي داود ١: ٩٢، ومسند أحمد ٤: ٢٠٣.

(٢) في سنن الدارقطني ١: ٢٠٢.

(٣) ينظر: المحيط ص٣١٧، وشرح الوقاية ص١٠٦، وعمدة الرعاية ١: ٩٦.

«إذا خفت أن تفوتك الجنازة وأنت على غير وضوء فتيمم وصلّ»[1].

٣. **أن يكون المضروب عليه من جنس الأرض**، وهو ما لا ينطبع ولا يلين ولا يحترق فيصير رماداً: كالتُّراب والرمل والحجر والكحل، فهذا النَّوع يجوز التيمم به بلا غبار، وما عداها يصح التيمم عليها إن كان عليها غبارٌ ؛ لقوله ﷻ: {فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا} النساء: ٤٣، والصّعيد: اسم لما ظهر على وجه الأرض من جنسها: كالتراب، والرّمل، والحجر، وعن حذيفة ﵁، قال ﷺ: «فضلنا على النّاس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً، وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء»[2].

٤. **أن يكون المضروب عليه طاهراً**، واشترطت طهارته؛ لأنَّه المراد بالطيب في قوله ﷻ: {فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا} النساء: ٤٣، فلا يجوز التيمم على مكان كان فيه نجاسة وقد زال أثرها، مع أنَّه يجوز الصلاة فيه.

٥. **البحث عن الماء إن ظَنّ قربه**، فيجب عليه أن يبحث عنه قدر غَلْوة ـ وهي ما يقارب (١٥٠م) ـ إن ظنّه قريباً، وإلا فلا يجب[3].

---

(١) في مصنف ابن أبي شيبة ٢: ٤٩٧، وينظر: إعلاء السنن ١: ٣٠٠، ونصب الراية ١: ١٥٧.

(٢) في صحيح مسلم ١: ٣٧١، وصحيح ابن حبان ٤: ٥٩٥.

(٣) ينظر: التبيين ١: ٣٩، وتحفة الفقهاء ١: ٤١، وشرح الوقاية ص١٠٧.

ثانياً: ركنه:

للتيمم ركنان، فلا يصح بدونهما، وتفصيلهما كالآتي:

١. **ضربتان: ضربةٌ للوجه وضربةٌ لليدين إلى المرفقين،** فيشترط مسح اليدين إلى المرفقين، فقد جاءت الآية في اليدين مطلقاً بينما جاءت آية الوضوء مقيّدة بالمرفقين، فَحُمل المطلق على المقيد، وقد وردت أحاديث صحيحة تدلّ على أنَّ المسحَ إلى المرفقين، منها: عن جابر ﵁، قال ﷺ: «التيمم ضربتان: حصول للوجه، وضربة للذراعين إلى المرفقين»(١)، ولا يشترط الترتيب، بل يسن كالوضوء.

٢. **استيعاب الوجه والكفين بالمسح على المفتى به،** حتى لو بقي شيء قليل لم يستوعبه المسح، لا يجزئه، كما لو ترك شعرة أو حرف المنخر، وعلى المرأة نزع الخاتم والسوار أو تحريكه؛ حتى يتحقق الاستيعاب(٢).

فاقد الطّهورين:

وهو من فقد الماء والتراب، بأن حبس في مكان نجس ولا يمكنه إخراج تراب مطهر، وكذا العاجز عن إستعمالهما لمرض، فإنَّه يتشبه بالمصلين وجوباً، فيركع ويسجد إن وجد مكاناً يابساً، وإلا يومئ قائماً ثم يعيد الصلاة؛ فعن ابن عمر ﵄ قال ﷺ: «لا تقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول»(٣).

---

(١) في المستدرك ١: ٢٨٧، وصححه، وسنن الدارقطني ١: ١٨٠، ومصنف ابن أبي شيبة ١: ١٤٦.

(٢) ينظر: شرح الوقاية ص١٠٦، والدر المختار ١: ١٥٨.

(٣) في صحيح مسلم ١: ٢٠٤، وصحيح البخاري ١: ٦٣.

مقطوع اليدين والرِّجلين:

إذا كان بوجهه جراحة، فهو لا يستطيع الوضوء ولا التيمم في وجهه، فإنَّه يصلي بغير طهارة ولا يتيمم، ولا يعيد(١).

ثالثاً: كيفيته:

التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين، فيضرب بيديه على الصّعيد فيقبل بهما ويدبر، ثم ينفضهما، ثم يمسح بهما وجهه، ثم يعيد كفيه على الصّعيد ثانياً فيقبل بهما ويدبر، ثم ينفضهما، ثم يمسح بذلك ظاهر الذراعين وباطنهما إلى المرفقين، فيمسح بباطن أربع أصابع يده اليسرى ظاهرَ يده اليمنى من رؤوس الأصابع إلى المرفق، ثم يمسح بكفه اليسرى دون الأصابع باطن يده اليمنى من المرفق إلى الرسغ، ثم يمرّ بباطن إبهامه اليسرى على ظاهر إبهامه اليمنى، ثم يفعل باليد اليسرى كذلك، وهذا الأقرب إلى الاحتياط؛ لما فيه من الاحتراز عن استعمال التراب المستعمل بالقدر الممكن(٢).

رابعاً: نواقضه:

١. **ناقض الوضوء**، فينقض التّيمم؛ لأنَّ ناقض الأصل ناقض لخلفه.

٢. **زوال العذر المبيح للتيمم**، ولو كان في الصّلاة، كمن قدر على ماء يكفي للوضوء إن كان محدثاً(٣).

---

(١) ينظر: الدر المختار ورد المحتار ٢٥٢-٢٥٣.

(٢) ينظر: رد المحتار ١: ٢٣٠، والهدية العلائية ص٣٦.

(٣) ينظر: رد المحتار ١: ١٧٠، وشرح الوقاية ص١: ١١٢، والتعليقات المرضية ص٣٨.

خامساً: من أحكامه:

يُصحُّ بعد دخول وقت الصلاة وقبله؛ لأنَّ التراب خلف مطلق عن الماء؛ فعن أبي ذر ﵁ قال ﷺ: «إنَّ الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو عشر حجج ـ سنين ـ، فإذا وجد الماء فليمس بشرته الماء»[1].

ويُصلّي به ما شاء من فرض ونفل؛ لحديث أبي ذر ﵁ السابق، وهوصريحٌ في أنَّ التيمم طهور: أي مطهر كالوضوء[2].

ويصحُّ بعد طلب الماء ممن منعه، حتى إذا صلى بعد المنع ثم أعطاه الماء من منعه، ينتقض به التيمم الآن فقط، فلا يعيد ما قد صلى.

ويصحُّ إن غلب على ظنّه المنع ممن معه ماء، ولا يصحّ عند غلبة الظَنِّ بعدم المنع إذا طلبه؛ لأنَّه طلب في غير موضع ندرة الماء، فيكون حينئذ مبذول عادة[3].

ويندب لراجي الماء ـ الذي غلب على ظنّه إيجاد الماء ـ أن يؤخر صلاته إلى آخر الوقت، لكن لو صلى بالتيمم في أول الوقت، ثم وجد الماء والوقت باقٍ لا يجب عليه إعادة الصلاة، فعن علي ﵁، قال: «إذا أجنب الرجل في السفر تلوم ما بينه وبين آخر الوقت، فإن لم يجد الماء تيمم وصلى»[4].

---

(١) في صحيح ابن حبان ٤: ١٣٩، ومصنف ابن أبي شيبة ١: ١٤٤، ومسند أحمد٥: ١٤٦.

(٢) ينظر: إعلاء السنن ١: ٣٠٥، والحجة على أهل المدينة ١: ٤٨-٤٩، والوقاية ص١١٠.

(٣) ينظر: غنية المستملي ص٦٩، ورد المحتار ١: ١٦٧.

(٤) في سنن البيهقي ١: ٢٣٣.

المبحث الرّابع
المسح على الخفين والجبيرة

أولاً: المسح على الخفين:

الخف: مشتق من خفة المشي فيه، وهو ما يستر الكعب، أو يكون الظاهر من القدم أقل من أصغر ثلاث أصابع الرِّجل.

وثبتت مشروعية المسح على الخفين بأحاديث كثيرة بلغت حد التواتر، فقد رواه عن النبي ﷺ سبعون صحابياً، لذا يخشى على من أنكر مشروعيته الكفر؛ فعن أبي حنيفة رضي الله عنه أنَّه قال: «ما قلت بالمسح على الخفين حتى وردت فيه آثار أضوءُ من الشمس»، وعنه رضي الله عنه: «أخاف الكفر على من لم يرَ المسح على الخفين»، فإنَّ الآثار التي جاءت فيه في حيِّز التواتر المعنوي، وإن كانت من الآحاد اللفظي، ولو اعتقد المكلف مشروعية المسح لكن تكلف نزع الخف يثاب على العزيمة، فعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: «كنت مع النبي ﷺ في سفر، فأهويت لأنزع خفّيه، فقال: دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما»[1].

---

(١) في صحيح البخاري ١: ٥٢.

وشروط المسح:

١ .**أن يكونا ساترين للكعبين**، ولا يضر رؤية رجله من أعلاه.

٢ .**إمكان متابعة المشي المعتاد فيهما فرسخاً فأكثر** ـ وهو ما يقارب (٥كم) ـ، من غير مشقة، ومن غير لبس شيء فوقه؛ لأنَّ المراد من صلوحه لقطع المسافة.

٣.**استمساكهما على الرِّجلين**؛ بأن يكونا مُفصلين عل هيئة الرِّجل؛ لثخانتهما.

٤ .**منعهما وصول الماء إلى الجسد إذا مسح عليهما**؛ لثخانتهما.

٥ .**خلو كل منهما عن خَرْق يظهر منه مقدار ثلاث أصابع من أصغر أصابع الرِّجل** لا ما دونها.

٦ .**أن يلبسهما على طهارة كاملة عند الحدث بعد اللبس**؛ فلا يشترط أن يلبسهما بعد كمال الوضوء، فلو غسل رجليه أولاً ولبس خفّيه ثمّ أكمل الوضوء قبل أن يحدث ثم أحدث بعدها، جاز له أن يمسح على الخفّين.

٧.**كون الحدث خفيفاً**؛ فإن كان الحدث غليظاً – وهو الجنابة – فلا يجوز فيه المسح؛ لأنَّ جواز المسح في الحدث الخفيف لدفع الحرج؛ لأنَّه يتكرر [1]، فعن صفوان بن عسال ﵁ قال: «كان ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن، إلا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم»[2].

---

(١) ينظر: رد المحتار ١: ١٧٤، والمراقي ص١٣٠، والدر المختار ١: ١٧٦، ونهاية المراد ص٣٧٨-٣٧٩.

(٢) في صحيح ابن خزيمة١: ١٣، وسنن الترمذي١: ١٥٩، وسنن النسائي الكبرى١: ٩٢.

وفرض المسح:

المقدار المفروض مسحه من الخفين هو قَدْرُ طول وعرض ثلاثِ أصابعِ اليد، ويشترط أن يكون على ظاهر مقدَّم كل رجل؛ فعن المغيرة ﷺ: «رأيت رسول الله ﷺ بالَ، ثم جاء حتى توضأ ومسح على خفيه، ووضع يده اليمنى على خُفِّه الأيمن ويده اليسرى على خُفِّه الأيسر، ثم مسحَ أعلاهما مسحةً واحدة، حتى كأني أنظر إلى أصابعه ﷺ على الخُفَّين»[1]، فلو مسحَ بأُصْبَعٍ واحدة، ثمَّ بلَّهَا ومسحَ ثانياً، ثمَّ هكذا، جازَ إن مسحَ كلَّ مرَّةٍ غيرَ ما مسحَ قبل ذلك.

ويشترط أن يكون المسح على ظاهر مقدَّم كل رجل، فلا يجوز مسح باطن الخف ولا ساقه.

والكيفية المسنونة: يكون المسح خطوطاً بأصابعَ مفرَّجة، يبدأُ من رؤوس أصابعِ الرِّجلِ إلى السَّاق على ظاهرِ خفَّيه، فهذه صفة المسحِ على الوجهِ المسنون، فلو مسحَ على الخف بظهرِ الكفِّ جاز، لكنَّه خالف السنة؛ لأنَّ السنة بباطنها.

ومدة المسح: هي يوم وليلةٌ للمقيم، وثلاثةُ أيام ولياليها للمسافر، تبدأ من وقت الحدث؛ فعن عليّ ﷺ: «جعل رسولُ الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلةً للمقيم»[2]، فيبتدء حساب مدة المسح من وقت الحدث ؛ لأنَّه قبل الحَدَث لا احتياجَ إلى المسح، ولأنَّه وقت منع الخف سراية الحدث إلى القدم[3].

---

(١) في مصنف ابن أبي شيبة ١: ١٧٠، وسنن البيهقي الكبير ١: ٢٩٢.

(٢) في صحيح مسلم ١: ٢٣٢، وصحيح ابن خزيمة ١: ٩٧، والمجتبى ١: ٨٤.

(٣) ينظر: عمدة الرعاية ١: ١١٤، وشرح الوقاية ص١١٦، والمراقي ص١٣١.

ونواقض المسح:

١ .**نواقض الوضوء**؛ فإنَّ كل ناقض للوضوء يعتبر ناقضاً للمسح[1].

٢ .**نزعُ أو انتزاع الخفين أو أحدهما**؛ لأنَّ النزع يسبب سراية الحدث إلى القدم، والخف هو الذي كان مانعاً من سريانه، فإذا نزعه انتقض. والقدر المعتبر لخروج القدم من الخف: هو خروجُ أكثرِ القدم إلى ساق الخف، وللأكثر حكم الكل، فيعد نزعاً[2].

٣ .**إصابة الماء أكثر إحدى القدمين أو كليهما** ؛ لأنَّه لا يجوز الجمع بين الغَسل والمسح، وللأكثر حكم الكل[3].

٤ .**انتهاء مدّة المسح للمقيم أو المسافر**؛ لأنَّ الحكم المؤقت إلى غاية ينتهي عند وجود الغاية، فإذا انقضت المدة يتوضأ ويصلي إن كان محدثاً، وإن لم يكن محدثاً، يغسل قدميه لا غير ويُصلي.

ثانياً: المسح على الجوربين:

الجورب: هو ما لبس كما يلبس الخفّ من كتان أو قطن أو صوف أو شعر.

---

(١) ينظر: مراقي الفلاح ص١٣٢، والوقاية ص١١٦.

(٢) ينظر: مراقي الفلاح ص١٣٣.

(٣) ومشى عليه في نور الإيضاح ص١٣٣، والهدية العلائية ص٤١، وابن عابدين ١: ١٨٤-١٨٥.

وشروط المسح:

١. شروط المسح على الخفين.

٢. أن يكونا منعلين أو مجلدين، أو ثخينين إن لم يكونا منعلين أو مجلدين، والمنعل: هو الذي وضع الجلد على أسفله، والمجلد: هو الذي وضع الجلد على أعلاه وأسفله، والثخانة: أن لا يكونا رقيقين شفافين بحيث يرى ما تحتهما منهما للناظر ولا يحجبان ما وراءهما، وأن لا ينفد الماء منهما، وأن يستمسكا على الساق من غير ربط[1].

ويستدل لجواز المسح على الجوربين بالشروط السابقة بأحاديث جواز المسح على الخفين مع حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: «إنَّ رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الجوربين والنّعلين»[2].

---

(١) ينظر: رد المحتار ١: ١٧٩، ونهاية المراد ص٣٨٩، والهدية العلائية ص٣٩، وبدائع الصنائع ١: ١٠.

(٢) في صحيح ابن خزيمة ١: ٩٩، وصحيح ابن حبان ٤: ١٦٧، وجامع الترمذي١: ١٦٧، وصححه، وسنن أبي داود ١: ٤١، وسنن النسائي الكبرى ١: ٩٢، وسنن ابن ماجه ١: ١٨٥، وغيرها. ولا يعمل بمطلق المسح على الجوربين استناداً إلى هذا الحديث لما يلي:
أولاً: إنَّ هذا الحديث رده كبار الحفاظ. قال أبو داود في سننه ١: ٤١: «كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث؛ لأن المعروف عن المغيرة أن النبي ﷺ مسح على الخفين». وقال البيهقي: «إنه حديث منكر ضعفه سفيان الثوري وعبد الرحمن بن مهدي وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي ابن المديني ومسلم بن الحجاج، والمعروف عن المغيرة حديث المسح على الخفين، ويروى عن جماعة أنهم فعلوه». وقال النووي: «كل واحد من هؤلاء لو انفرد

ثالثاً: المسح على الجرموقين:

الجرموق: هو خُفٌّ صغير يلبس فوق الخف؛ ليقيه من الوحل والنجاسة، وساقه أقصر من الخف[1]، ويدخل فيه الحذاء الشتوي الذي يستر الكعبين.

ويجوز المسح على الجرموقين؛ للأحاديث المسح على الخفين، مع حديث بلال ﷺ: «رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الموقين والخمار»[2]، والموق: هو الجرموق[3].

قدم على الترمذي، مع أن الجرح مقدم على التعديل»، وقال: «واتفق الحفاظ على تضعيفه، ولا يقبل قول الترمذي: «إنه حسن صحيح» ». وتمامه في نصب الراية ١: ١٨٤، ومعارف السنن ١: ٣٤٩، وتحفة الأحوذي ١: ٢٧٨، وغيرها.

ثانياً: إنَّه مخالف لظاهر القرآن من وجوب غسل الرجلين، فإن الإمام مسلم بن الحجاج ضعف هذا الخبر، وقال: «أبو قيس الاودي وهذيل بن شرحبيل لا يحتملان وخصوصاً مع مخالفتهما الأجلة الذين رووا هذا الخبر عن المغيرة فقالوا: مسح على الخفين، وقال: لا نترك ظاهر القرآن بمثل أبي قيس وهذيل» بخلاف المسح على الخفين فإن الأمة تلقته بالقبول لتواتر الرواية به، كما في نصب الراية١: ١٨٤، ومعارف السنن١: ٣٤٩-٣٥٠.

(١) ينظر: العناية ١: ١٥٥، وشرح الوقاية ص١١٤، ونهاية المراد ص٣٨٦.

(٢) في صحيح ابن خزيمة ١: ٩٥، ومصنف ابن أبي شيبة ١: ١٦٢، ومسند الشاشي ٢: ٣٦٠، وغيرها.

(٣) ينظر: التبيين ١: ٥٢.

وشروط المسح:

١. شروط المسح على الخفين.

٢. أن يلبسه على غسل للرجلين، فلا يُحدث قبل وبعد لبس الخفّ قبل لبس الجرموقين، فإن لبس الخفّ على طهارة، ثمّ أحدث قبل لبس الجرموقين، ثم لبسه لا يجوز له أن يمسح عليه ؛ لأنَّ حكم الحدث استقر عليه[1].

ويجوز المسح على الجرموقين إن لبسهما فوق جورب رقيق؛ لأنَّ اتصال الملبوس من الخف وغيره بالرِّجل ليس بشرط؛ إذ لو كان شرطاً لما جاز المسح على الجرموق[2].

رابعاً: المسح على الجبيرة:

الجَبِيرة: جمعها جبائر: وهي العيدان التي تشد على العظم؛ لتجبيره على استواء[3].

ويمسح الجبيرة بدلاً عن غسل العضو المريض؛ فعن ثوبان ﷺ قال: «بعث رسول الله ﷺ سرية فأصابهم البرد، فلما قدموا على رسول الله ﷺ أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين ـ الخفاف ـ»[4]، وعن علي بن أبي طالب ﷺ

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق ١: ٥٢، ونهاية المراد ص١٨٧، وشرح الوقاية ص١١٤.

(٢) ينظر: نهاية المراد ص٣٨٧ -٣٨٨.

(٣) ينظر: طلبة الطلبة ص٩، واللسان ١: ٥٣٦.

(٤) في سنن أبي داود ١: ٨٤، ومسند أحمد بن حنبل ٤: ٢٥٢، وسنن البيهقي الكبرى ١: ٦٢.

قال: «انكسرت إحدىٰ زندي، فسألت النبي ﷺ، فأمرني أن أمسح علىٰ الجبائر»[١]، ولأنَّ الحرج في الجبيرة فوق الحرج في نزع الخف، فكانت أولىٰ بشرع المسح[٢].

ويدخل في حكم المسح علىٰ الجبيرة **المسح على العضو المنكسر أو المجروح، أو العصابة، أو اللّصوق**، أو ما يوضع في الجروح من دواء يمنع وصول الماء: كدهن.

ويشترط لجواز المسح علىٰ الجبيرة أن يكون غسل العضو المنكسر أو المجروح ممّا يضرّ به.

والمسح على الجبيرة ونحوها كالغسل لما تحتها، فهو ليس ببدل؛ لأنَّه مشروط بالعجز عن مسح الموضع ذاته أو غسله.

وينتقض المسح على الجبيرة إذا سقطت الجبيرة عن برء، فيغسل موضع الجبيرة؛ لأنَّه قدر علىٰ الأصل فبطل حكم البدل فيه، فوجب غسله لا غير[٣].

***

---

(١) في سنن ابن ماجه ١: ٢١٥، ومسند الربيع ١: ٦٢، وسنن البيهقي الكبير ١: ٢٢٩.

(٢) ينظر: شرح الوقاية ص١١٩، ونهاية المراد ص٤٠١.

(٣) ينظر: الفتاوىٰ الخانية ١: ٥٠، وحاشية الطحطاوي علىٰ المراقي ص١٣٥، والمراقي ص١٣٥.

المبحث الخامس
الحيض والنِّفاس
والاستحاضة والعذر

أولاً: تعريف الحيض والنِّفاس والاستحاضة:

الدِّماء المختصة بالنِّساء ثلاثة: حيض، واستحاضة، ونفاس، وأما دم الرّعاف والفصد ونحو ذلك فهي تعم الرَّجل والمرأة.

الحيض: هو دمٌ ولو حكماً، صادر من رحم امرأةٍ بالغة، لا داء بها ولا حبل ولم تبلغ سن الإياس[1].

والنِّفاس: دمٌ ولو حكماً، خارج من الرحم من القُبل عقِب خروج ولد أو أكثره[2].

فإن أخرج الولد بشق البطن، فلا تكون المرأة نفساء، إلا إذا سال الدم من الرحم من القبل فإنَّها تكون نفساء، وإلا فذات جرح.

---

(١) ينظر: الكليات ص٣٩٩، والوقاية ص١٢٠، وذخر المتأهلين ص٣٢.

(٢) ينظر: القاموس٢: ٢٦٥، والبحر الرائق ١: ٢٢٩.

وإن خرج سقط لم يستبن بعض خَلقه: كالشعر والظفر، فلا تكون المرأة نفساء، ويكون ما رأته من الدّم حيضاً، إن بلغ نصاباً وتقدمه طهر تام، وإلا فاستحاضة، ويرجح هذا ما قاله الأطباء من أن الاجهاض قبل الشهر الرابع لا يشبه الولادة؛ إذ يقذف الرحم في هذه الحالة محتوياته الجنين وأغشيته، ويكون السقط في هذه الحالة محاطاً بالدم غالباً، أما الاجهاض بعد الشهر الرابع فإنه يشبه الولادة، إذ تنفجر الأغشية أولاً وينزل منها الحمل، ثم تتبعه المشيمة[1].

والاستحاضة: هي **دم خارجٌ من فرج داخل لا عن رحم**، سواء نقص عن ثلاثة أيام، أو زاد على عشرة في الحيض وعلى أربعين في النفاس، أو زاد على عادة المرأة في الحيض، ويسمى بـ**(الدم الفاسد)**[2]

فالدم الذي تراه الصغيرة هو دم استحاضة، والصّغيرة: هي من لم يتم لها تسع سنين.

والدم الذي تراه الآيسة غير الأسود والأحمر هو دم استحاضة.

والدم الذي تراه الحامل أثناء فترة الحمل هو دم استحاضة، وهذا ما أكدته الدراسات الطبية.

وما جاوز أكثر الحيض والنفاس إلى الحيض الثاني هو دم استحاضة.

---

(١) ينظر: الحيض والنفاس ص١٤٨-١٤٩، وذخر المتأهلين ص٥٧، والبحر الرائق ١: ٢٢٩.

(٢) ينظر: لسان العرب ٢: ١٠٧١، والمراقي ص١٧٧.

وما نقص من الثلاثة في مدة الحيض، هو دم استحاضة[1].

ثانياً: ضوابط الحيض والنِّفاس:

١.أقلّ الحيض ثلاثةُ أيام ولياليها، وأكثرُه عشرة أيام ولياليها: أي أنَّ أقل الحيض (٧٢) ساعة، وأكثره (٢٤٠) ساعة، قال ﷺ: «أَقَلُّ الحيضِ ثلاث وأكثره عشرة»[2].

٢.أقلّ النفاس لا حدَّ له، وأكثره أربعون يوماً: حتى لو ولدت فانقطع الدم، تغتسل وتصلي؛ لعدم الحاجة إلى أمارة زائدة على الولادة؛ فعن أنس رضي الله عنه قال ﷺ: «وقت النفاس أربعون يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك»[3].

٣.أقلُّ الطهر خمسةَ عشرة يوماً ولا حدَّ لأكثره.

٤.الطّاهرةُ إذا وضعَت الكُرسف أوَّل اللَّيل، فحين أصبحَتْ رأت عليه أثَرَ الدَّم، فيثبتُ حكمُ الحيض عند رؤيتها، والحائضُ إذا وَضَعَتْ أول الليل ورأت عليه البياضَ حين أصبحت حكم بطهارتِها من حين وضعت.

٥. الدَّمان الصحيحان لا يتواليان، بل لا بُدّ من طهر تام يفصل بينهما كالحيضان والنِّفاسان والحيض والنِّفاس.

---

(١) ينظر: ذخر المتأهلين ص١٠٢-١٠٤، وغيرها.

(٢) في المعجم الكبير ٨: ١٢٦، والمعجم الأوسط ١: ١٩٠، وسنن الدارقطني ١: ٢١٨، والعلل المتناهية ١: ٣٨٣، والكامل٢: ٣٧٣، والتحقيق ١: ٢٦٠.

(٣) في سنن الدارقطني ١: ٢٢٠، وغيره. وينظر: إعلاء السنن ١: ٣٢٩.

٦.الطهر الناقص عن أقلّ الطهر التام كالدم المتوالي؛ لأنَّه طهر فاسد، فلا يفصل بين الدّمين، بل يجعل الكل حيضاً إن لم يزد على العشرة، وإلا فالزائد عليها أول العادة استحاضة.

٧.الطهرُ المتخلل بين الدمين في النفاس والحيض لا يفصل بينهما، ويجعل كالدم المتوالي، حتى لو ولدت فانقطع دمها، ثم رأت آخر الأربعين دماً فكله نفاس[1].

٧.كل ما تراه في مدة الحيض المعتاد من لون حيض سوى البياض الخالص: كالحمرة والسواد والصفرة المشبعة، والخضرة والصفرة الضعيفة، والكدرة والتُّرْبِيَّة.

٨.العادة تثبت بمرّة واحدة في الحيض والنفاس دماً أو طهراً إن كانا صحيحين.

٩ .تنتقل عادتها بمرّة واحدة في الحيض والنفاس دماً أو طهراً[2].

ثالثاً: أحكام الحيض والنِّفاس والاستحاضة:

١ .يمنعُ الصَّلاة والسَّجدة مطلقاً: كسجدة التلاوة وسجدة الشكر، فلا تجب عليها الصّلاة لا أداءً ولا قضاءً، فعن عائشة رضي الله عنها: «كان يصيبنا ذلك

---

(١) ينظر: منهل الواردين وذخر المتأهلين ص٤٥-٤٦، وشرح الوقاية ص١٢٢، وغيرها.

(٢) ينظر: شرح الوقاية ص١٢٢، وذخر المتأهلين ص٦٣، وفتح باب العناية ١: ١٤١، والمراقي ص١٤٠.

فنؤمر بقضاءِ الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة»[1].

٢. **يمنع الصَّوم**، لكنَّها تقضي الصَّوم؛ لأنه لا يمنعُ وجوب الصَّوم، فنفس وجوبه ثابت، بل يمنعُ صحة أدائه، فيجب القضاء إذا طهرت.

والصَّائمةُ إذا حاضَتْ في النَّهار، فإن كان في آخرِه بطلَ صومُها، فيجبُ قضاؤُه إن كان صوماً واجباً أو نفلاً[2].

٣. **يمنع دخولُ المسجد**، ولو بالعبور بلا مكث إلا في الضرورة: كالخوف من السبع واللص والبرد والعطش، والأولى أن تتيمم ثم تدخل[3]، قال ﷺ: «فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب»[4].

٤. **يمنع الطَّواف**؛ لكونه يفعلُ في المسجد، فإن طافت أثمت، وصحّ، وتحللت، بأن خرجت من إحرامها بطواف الزيارة؛ لكن يجب عليها ذبح بدنة كفارة له[5].

٥. **يمنع الجماع والاستمتاعُ ما تحت الإزار**: أي ما بين السرة والركبة: كالمباشرة، والتَّفخيذ، وتحلُّ القبلة، وملامسةُ ما فوقَ الإزار، فقد سئل ﷺ ما يحل

---

(١) في صحيح مسلم ١: ٢٦٥، وجامع الترمذي ١: ٢٧٠، ومسند أبي عوانة ١: ٣٨٣.

(٢) ينظر: شرح الوقاية ص١٢٥، ورد المحتار ١: ١٩٧، وغيرها.

(٣) ينظر: ذخر المتأهلين ص١٤٥، والوقاية ص١٢٥،وغيرها.

(٤) في صحيح ابن خزيمة ٢: ٢٨٤، وسنن أبي داود ١: ٦٠، ومسند إسحاق بن راهويه ٣: ١٠٣٢.

(٥) ينظر: عمدة الرعاية ١: ١٣٠، وشرح الوقاية ص١٢٥، ومنهل الواردين ص١٤٦.

لي من امرأتي وهي حائض، قال: «لك ما فوق الإزار»(١).

وإن جامعها طائعين أثما وعليهما الاستغفار، ولو أحدهما طائعاً والآخر مكرهاً أثم الطائع، ويستحب أن يتصدق بدينار ذهباً إن كان في أول الحيض، وبنصفه إن كان في آخره، ويكفر مستحله(٢)، فعن ابن عباس ﷺ: قال ﷺ: «إذا أتى أحدكم امرأته في الدم فليتصدق بدينار، وإذا وطئها وقد رأت الطهر ولم تغتسل فليتصدق بنصف دينار»(٣).

٧. **يمنع قراءة القرآن كما في الجنابة**، سواءٌ كان آيةً، أو ما دونَها عند الكَرْخِيّ، وهو المُخْتَار، وعند الطَّحَاوِيّ: يحل ما دون الآية، هذا إذا قصدت القراءة، فإن لم تقصدْها نحو أن تقول شكراً للنِّعمة: الحمدُ لله ربِّ العالمين، فلا بأس به، ويجوزُ لها التَّهجِّي بالقرآن، والتَّعليم، والمعلمةُ إذا حاضتْ فعند الكَرْخِيِّ تعلِّمُ كلمةً كلمة، وتقطعُ بين الكلمتين، وعند الطَّحَاوِيّ: نصف آيةٍ وتقطع، ثم تُعَلِّمُ النِّصفَ الآخر(٤).

فعن ابن عمر ﷺ قال ﷺ: «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن»(٥)،

---

(١) في سنن أبي داود ١: ٥٥ ، والسنن الصغرى ١: ١٢٣ ، وسنن الدارمي ١: ٢٥٩.

(٢) ينظر: شرح الوقاية ص١٢٥، و فتح باب العناية ١: ٢١٣، وذخر المتأهلين ص١٤٦-١٤٧.

(٣) في سنن البيهقي الكبير ١: ٣١٦، وسنن النسائي ٥: ٣٤٩، وسنن الدارمي ١: ٢٦٩.

(٤) الدر المختار ١: ١١٦، والملتقى ص٤، والمراقي ص١٧٨، والاختيار ١: ٢١ ، والكنز ص٧ وغيرها.

(٥) في سنن الترمذي ١: ٢٣٦ ، وسنن البيهقي الكبير ١: ٣٠٩ .

وعن عليّ ﵁، قال: «كان النبي ﷺ لا يحجبه عن قراءة القرآن ما خلا الجنابة»[1]، وما ينطبق على الجنب ينطبق على الحائض والنفساء، بل حدثها هي أشد منه، فالجنابة من احتلام لا تفسد الصوم بخلاف الحيض.

٨. **يمنع من مسّ المصحف كما في الجنابة والحدث الأصغر**، فلا يمسُّ الحائض، والجُنُب والنُّفساء والمحدث مصحفاً إلا بغلاف متجاف ـ أي منفصلٍ عنه ـ؛ لقوله جل جلاله: {لاَّ يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُون. تَنزِيلٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِين} الواقعة: ٧٩ - ٨٠، وهو قول علي وسعد ابن أبي وقاص وابن عمر ﵃ ولم يعرف لهم مخالف في الصحابة، والإجماع كما نص عليه النووي وابن قدامة وغيرهما، وروي هذا عن ابن عمر والحسن وعطاء وطاوس والشعبي والقاسم ابن محمد، وهو قول مالك والشافعي والحنفية، ولا نعلم مخالفاً لهم إلا داود فإنَّه أباح مسه، فإن لم يكن لهم مخالف يكون إجماعاً، وهو حجة بلا شك، ولا يعتد بمخالفة داود، وعن ابن عمر ﵄، قال ﷺ: «لا يمس القرآن إلا طاهر»[2]، وعن حكيم بن حزام ﵁ قال: لما بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قال: «لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر»[3]، ولأنَّ تعظيم القرآن واجب، وليس من التّعظيم مس المصحف بيد حلها حدث.

ويكره تحريماً لمس المصحف بالكُمّ؛ لأنَّه تابع للماس، فاللمس به لمس

---

(١) في صحيح ابن حبان ١: ٥١٠، وسنن الترمذي ١: ٢٧٣، وقال: حسن صحيح.

(٢) في سنن البيهقي الكبير ١: ٨٨، وسنن الدارقطني ١: ١٢١.

(٣) في المستدرك ٣: ٥٥٢، وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، والمعجم الأوسط ٣: ٣٢٧.

بيده[١].

وحكم الاستحاضة: أنَّها لا تمنعُ صلاةً، وصوماً، وجماعاً، وقراءة ومساً للمصحف، ودخولاً للمسجد وطوافاً[٢]؛ فعن عائشة رضي الله عنها: «أنَّه أتت فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها النبي ﷺ فقالت: إني استحضت، فقال: دعي الصلاة أيام حيضك، ثم اغتسلي وتوضَّئي عند كل صلاة وإن قطر على الحصير»[٣].

رابعاً: أحكام صاحب العذر:

وهو من به سلس بول لا يمكنه إمساكه، أو استطلاق بطن، أو انفلات ريح أو رعاف دائم، أو جرح لا يرقا، أو غيرها، فلا يتمكن مَن أداء الصلاة في الوقت بلا خروج العذر، ويبقى صاحب عذر في كل وقت يليه إن خرج منه العذر ولو مرّة واحدة في الوقت، ويخرج من كونه صاحب عذر إن مرّ عليه وقتُ صلاة كاملاً بلا خروج العذر[٤].

وحكمه: **أنَّه يتوضأ لوقت كل فرض**[٥]، ويُصلّي بالوضوء في وقت الفرض

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع١: ٣٣، و الموسوعة الكويتية١٦: ٢٤١، وفتح القدير ١: ١٤٩، والوقاية ص١٢٦.

(٢) ينظر: شرح الوقاية ١٢٩، والهدية العلائية ص٤٥، وغيرها.

(٣) في مسند أحمد ٦: ٤٢، وسنن ابن ماجه ١: ٢٠٤، ومصنف ابن أبي شيبة ١: ١١٨.

(٤) ينظر: شرح الوقاية ص١٢٩، والمراقي ص١٤٩، والهدية العلائية ص٤٦، وغيرها.

(٥) وعند الشافعي يتوضأ لكل فرض، ويصلي النوافل بتبعية الفرض. ينظر: المنهاج ١: ١١٢، وغيره.

ما شاء من فرض ونفل[١].

وينتقض وضوؤه بخروج الوقت لا بدخول الوقت؛ وإسناد النقض إلى الخروج والدخول مجاز، فإن الناقض هو الحدث السابق، وإنَّما أثره في هذا الوقت[٢].

فلو توضأ قبل الزوال يُمكنه أن يُصلّي بالوضوء إلى آخر وقت الظهر، ولو توضأ قبل طلوع الشّمس فلا يمكنه أن يصلي بعد طلوع الشمس، لكنه إن توضأ بعد طلوع الفجر يصلي قبل طلوع الشّمس[٣].

❧❧❧

---

(١) ينظر: الوقاية ص١٢٩، وغيره.

(٢) ينظر: عمدة الرعاية ١: ١٣٥، وفتح القدير١: ١٦١، وغيرهما.

(٣) ينظر: شرح الوقاية ص١٢٩، وغيرها.

المبحث السادس
المياه والآسار

أولاً: أقسام المياه:

١ .**ماء طاهر مطهر للحدث «الماء المطلق»**: وهو الذي بقي على أوصافه التي خلقه الله ﷻ عليها من غير أن يتغير طعمه ولونه وريحه، أو هو كل ماء لو نظر إليه الناظر سمّاه ماءً على الإطلاق، كماء السماء، وماء البحار، والغُدْران، والحِيَاض، والأودية، والعيون، والآبار، وماء الخلجان، والجداول، والأنهار؛ لقوله تعالى: {وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّن السَّمَاء مَاء لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ} الأنفال: ١١، ويزيل النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن، ويزيل النجاسة الحكمية ـ وهي الحدث والجنابة ـ، فيجوز الوضوء والاغتسال به.

٢ .**ماء طاهر غير مطهر للحدث (الماء المقيد)، ويشمل ما يلي:**

أ. **الماء المقيد في نفسه**: فهو ما لا تتسارع إليه الأفهام عند إطلاق اسم الماء، فإنَّ الناظر إليه لا يقدر على أن يسميه ماءً إلا بقيد، مثل أن يقول: ماء البطيخ وماء الورد.

ب.**الماء المستعمل**: وهو الذي أزيل به حدث أصغر أو أكبر أو استعمل في

قربة كالوضوء على الوضوء أو غسل اليدين قبل الطعام وبعده.

ج. ما زال عنه طبع الماء: فلم يعد ماءً مطلقاً، بل صار مقيداً، فيكون طاهراً غير مطهر للحدث، أي يجوز إزالة النجاسة الحقيقية به عن الثوب والبدن، لكن لا يجوز الوضوء ولا الاغتسال به، **ويكون زوال طبع الماء بثلاثة أمور**:

١) تغير الاسم: بحيث لم يعد اسمه ماء كما لو خلط مع حليب أو عصير أو شاي، فإنه يسمى حليباً أو عصيراً أو شاياً.

٢) كمال الامتزاج: فيحصل بالطبخ الماء بالحمص أو عدس مثلاً.

٣) غلبة الامتزاج: فتحصل إن غلب غير الماء أجزاء الماء على النحو التالي:

إن خالط الماء جامدٌ طاهرٌ وأخرجه عن الرقية والسيلان أصبح طاهر فقط، عن أم هانئ رضي الله عنها، قالت: «كان رسول الله ﷺ يوم الفتح بأعلى مكة، فأتيته فجاء أبو ذر بقصعة فيها ماء قلت: إني لأرى فيها أثر العجين، قالت: فستره أبو ذر رضي الله عنه فاغتسل، ثم ستر النبي ﷺ أبا ذر رضي الله عنه فاغتسل»[1].

وزوال رقته: بأنَّ لا ينعصر عن الثوب.

وزوال سيلانه: بأن لا يسيل على الأعضاء سيلان الماء.

وإن خالط مائع طاهر، فله أربعة حالات:

أ. إن كان المائعُ لا وصف له يخالف الماء بلون أو طعم أو ريح: كالماء المستعمل: فإنَّ العبرة لغلبة الوزن، فإن اختلط لتران من الماء المستعمل بلتر من

(١) في صحيح ابن خزيمة ١: ١١٩، وصحيح ابن حبان ٣: ٤٦٢. وينظر: عمدة الرعاية ١: ٨٥.

الماء المطلق لم يجز الوضوء ولا الاغتسال به، وإن استويا في الوزن، أخذ حكم المغلوب؛ احتياطاً، فلا يجوز الوضوء ولا الاغتسال به.

ب. **إن كان للمائع وصفٌ واحد**: كماء القرع وماء البطيخ، فإنَّ ماءها لا يخالف الماء المطلق إلا في الطعم، فإن ظهر هذا الوصف منه، فإنَّه يصير طاهراً غير مطهر للحدث، فيجوز إزالة النجاسة الحقيقية به، لكن لا يجوز الوضوء ولا الاغتسال به.

ج. **إن كان للمائع وصفان**: كاللبن فيه وصفان: اللون والطعم، ولا رائحة له، فإن ظهر منه وصف واحد، فإنَّه يصير طاهراً غير مطهر للحدث، فيجوز إزالة النجاسة الحقيقية به، لكن لا يجوز الوضوء ولا الاغتسال به.

د. **إن كان للمائع ثلاثة أوصاف**: كالخلّ له لون وطعم وريح، فإن ظهر منه وصف واحد فلا يضر، أما إن ظهر منه وصفين، فإنَّه يصير طاهراً غير مطهر للحدث، فيجوز إزالة النجاسة الحقيقية به، لكن لا يجوز الوضوء ولا الاغتسال به.

والماء المقيد طاهر غير مطهر للحدث، فيجوز إزالة النجاسة الحقيقية به عن الثّوب والبدن، لكن لا يجوز الوضوء ولا الاغتسال به، فإنَّه لا يزيل النجاسة الحكمية[1].

---

(١) ينظر: مراقي الفلاح ص٢٦، وبدائع الصنائع ١: ١٥، وحلبي صغير ص٣٧، والهدية العلائية ص٣٩.

٣.ماء متنجس: وهو ماء أقلُّ من عشرةِ أذرع في عشرة أذرع وقعت فيه نجاسة ولم تغيره، أو غيرت صفته إن كان الماء أكثر منها أو جارياً.

فالماء الجاري: وهو ما يذهب بتبنة أو ورقة، ولا ينجس بوقوع النجاسة فيه قليلاً كان أو كثيراً ما دام جارياً، إلا إذا رأى أثر النجاسة فيه من تغيير طعمه أو لونه أو ريحه؛ لأنَّ النجاسة لا تستقر فيه مع جريان الماء، فعن أبي أمامة الباهلي ﷺ قال ﷺ: «إنَّ الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه»[١]، وهو محمول على الماء الجاري.

والماء الراكد: وهو إما أن يكون قليلاً أو كثيراً:

فالقليل: وهو ما كانت مساحته أقل من عشرة أذرع في عشرة أذرع: أي ما يساوي: (٢٥) متر مربع مساحة سطح الماء، وعمق ما لا تبدو الأرض بالاغتراف منه.

وينجس بوقوع النجاسة فيه وإن لم يظهر أثر النجاسة فيه؛ فعن أبي هريرة ﷺ: «أنَّه سمع رسول الله ﷺ يقول: لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه»[٢].

والكثير: ما كان عشرة في عشرة فأكثر، وحكمه حكم الماء الجاري، لا ينجس إلا إذا رأى أثر النجاسة فيه من تغيير طعمه، أو لونه، أو ريحه، حتى في

---

(١) في سنن ابن ماجه ١: ١٧٤، واللفظ له، وسنن الدارقطني ١: ٣٠، ومصنف عبد الرزاق ١: ٨٠.

(٢) في صحيح البخاري ١: ٥٧، وصحيح مسلم ١: ٢٣٥.

موضع الوقوع، ولو كان للنجاسة جرم بأن كانت مرئية وظاهرة فلا يتوضأ من مكان وقوعها[1].

ثانياً: مياه الآبار:

ويقصد بها ما كانت مساحتها أقل من عشرة في عشرة.

فإن وقعت في البئر نجاسة وعلم وقت وقوعها: فإنَّ البئر يتنجس من وقت وقوع النجاسة فيه.

وإن لم يكن يعلم وقت وقوعها، فإن انتفخ الواقع فيه يحكم بتنجس البئر منذ ثلاثة أيام ولياليها؛ لأنَّ الانتفاخ دليل تقادم العهد، فيلزمه إعادة صلوات تلك المدة إذا توضأ منه، أو اغتسل من جنابة، أو غسل به ثيابه من نجاسة، أما إن غسل به الثياب من نجاسة ولم يتوضأ منه، فلا يلزمه إلا غسل الثياب؛ لأنَّه من قبيل وجود النجاسة في الثَّوب، ولم يدر وقت إصابتها، فلا يعيد صلاته.

وإن لم ينتفخ الواقع فيه يحكم بتنجس البئر منذ يوم وليلة؛ احتياطاً[2].

وكيفية تطهيرها:

تطهر الآبار إذا مات فيها آدمي أو ما يقاربه في الجثة: كالشاة، والكلب، ونحوهما **بنزح الكل** وإن لم ينتفخ، **وفي ما عداها إنَّما يجب نَزح الكل إذا انتفخ،**

---

(١) ينظر: شرح الوقاية ص٩٦.

(٢) ينظر: رد المحتار ١: ١٤٧، والوقاية ص١٠٢، ومراقي الفلاح ص٤٢.

وإلا فله حدٌّ معين[١] فعن عطاء ﷺ: «إنَّ حبشياً وقع في زمزم فمات، فأمر ابن الزبير ﷺ أن ينزف ماء زمزم، فجعل الماء لا ينقطع، فنظروا فإذا عين تنبع من قبل الحجر الأسود، فقال ابن الزبير ﷺ: حسبكم»[٢].

وإن مات في البئر دجاجة أو هرة أو نحوهما، فإنَّه ينزح من البئر (٤٠) دلواً وجوباً إلى (٦٠) استحباباً، وذلك بعد إخراج الواقع فيها؛ فعن علي ﷺ قال: «إذا سقطت الفأرة أو الدابة في البئر، فانزحها حتى يغلبك الماء»[٣].

وإن مات في البئر فأرة، أو عصفور، أو نحوهما، فإنَّه ينزح من البئر (٢٠) دلواً وجوباً إلى (٣٠) استحباباً، وذلك بعد إخراج الواقع فيها.

والمعتبر في الدلو: هو الدلو الوسط، وما جاوزه احتُسِبَ به، فلو نزح الواجب بدلو كبير، كفى ذلك؛ لحصول المقصود[٤].

ثالثاً: في الآسار:

السؤر **لغةً**: هو بقية الشيء، وجمعه آسار[٥].

واصطلاحاً: هو اسم للبقية بعد الشّراب التي أبقاها الشارب.

---

(١) ينظر: السعاية ص٤٣١.

(٢) في شرح معاني الآثار ١: ١٧، ومصنف ابن أبي شيبة ١: ١٥٠.

(٣) تنظر هذه الآثار في شرح معاني الآثار ١: ١٧.

(٤) ينظر: المراقي ٣٧-٣٨، والبحر ١: ١٢٤، والبدائع ١: ٨٦.

(٥) ينظر: لسان العرب ٣: ٩٢.

ولا يُسمىٰ سؤراً إلا إذا كان قليلاً، فلا يقال لنحو النهر المشروب منه سؤراً[1].

وأقسام السّؤر:

١. **سؤر طاهر مطهر للحدث:** وحكمه حكم الماء المطلق، فإنَّه يزيل النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن، ويزيل النجاسة الحكمية، **وهو سؤر الفرس وسؤر حيوان يؤكل لحمه:** كالإبل، والبقر، والغنم، **وسؤر الآدمي**، إن لم يكن في فمه نجاسة، أما لو تنجس فمه فشرب الماء من فوره، كان سؤره نجساً، وإن كان بعدما تردد البزاق في فمه مرات وألقاه أو ابتعله قبل الشرب، فلا يكون سؤره نجساً.

ولا فرق في حكم سؤر الآدمي بين الكبير والصغير، والمسلم والكافر، والحائض والجنب؛ فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كنت أشرب وأنا حائض، ثم أناوله النبي ﷺ فيضع فاه على موضع في فيشرب»[2].

٢. **سؤر مكروه استعماله في الطهارة تنزيهاً مع وجود غيره مما لا كراهة فيه،** فلا يكره استعماله عند عدم الماء المطلق؛ لأنَّه طاهر لا يجوز المصير إلى التيمم مع وجوده، وهو **سؤر الهرة الأهلية سؤر سواكن البيوت:** كالفأرة والحية والوزعة، **وسؤر الدّجاجة المخلاة:** وهي التي تجول في القاذورات، **وسؤر سباع الطير:** كالصقر، والشّاهين، والحِدأة؛ لأنَّها تخالط الميتات والنجاسات فأشبهت الدجاجة

(١) ينظر: حاشية الطحطاوي ص٢٨-٢٩.

(٢) في صحيح مسلم ١: ٢٤٥، وصحيح ابن خزيمة ١: ٥٨، وصحيح ابن حبان ٤: ١٠٨.

المخلاة، حتى لو تيقن أنَّه لا نجاسة على منقارها، فلا يكره سؤرها، ولم نقل بنجاسة سؤر سباع الطير لحرمة لحمها قياساً على سباع البهائم؛ لأنَّ طهارته ثبتت استحساناً؛ فهي تشرب بمنقارها، وهو عظم طاهر، وسباع البهائم تشرب بلسانها، وهو مبتل بلعابها، واللعاب متولد من اللحم وهو نجس[1]، فعن أبي قتادة ﵁: «أنَّه دخل على كبشة بنت كعب، قالت: فسكبت له وضوءاً، قالت: فجاءت هرة تشرب فأصغى لها الإناء حتى شربت، قالت كبشة: فرآني أنظر إليه، فقال: أتعجبين يا بنت أخي؟ فقلت: نعم، قال: إنَّ رسول الله ﷺ قال: إنَّها ليست بنجس، إنَّما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات»[2].

٣.ماء مشكوك في تطهيره لا في طهارته:

وهو سؤر الحيوان المختلف في جواز أكل لحمه: كالحمار الأهلي والبغل الذي أمّه أتان ـ أنثى الحمار ـ، أما سؤر البغل الذي أمه فرس فهو طاهر ولا شكّ في سؤره ولا كراهة؛ لأنَّ الأصل في الحيوان الإلحاق بالأم، وسؤر الفرس طاهر.

ولا يحكم بطهارته ولا بنجاسته في حق الحدث، فهو مشكوك في تطهيره للحدث، فإن لم يجد ماءً سواه يتوضّأ به ويتيمم، وأياً قَدَّمَ جاز، لكن يجوز إزالة النجاسة الحقيقية به عن الثوب والبدن؛ لأنَّه طاهر والشك إنَّما كان في تطهيره للحدث فقط.

---

(١) ينظر: مراقي الفلاح ص٣٢، والسعاية ١: ٤٦٥، ورد المحتار ١: ١٤٩.

(٢) في سنن الترمذي ١: ١٥٣، وقال: حسن صحيح، وسنن أبي داود ١: ٦٧، وموطأ مالك ١: ٢٢.

وسبب الشَّكِّ في تطهيره للحدث: هو تعارض الأدلة فيه، ومنها: عن أنس ﷺ: «إنَّ النبي ﷺ أمر منادياً فنادى: إنَّ الله ورسوله ينهاكم عن لحوم الحمر الأهلية، فإنَّها رجس، فأكفئت القدور، وإنَّها لتفور باللحم»[1]، وهذا يدل على حرمة لحم الحمر الأهلية، فيتنجس السؤر أيضاً؛ لأنَّ نجاسته وطهارته معتبرة بطهارة اللعاب ونجاسته، ونجاسته وطهارته معتبر باللحم، وعن غالب بن الأَبْجَرِ ﷺ قال: «سألت رسول الله ﷺ فقلت: إنَّه لم يبق من مالي إلا الأحمرة، فقال: أطعم أهلك من سمين مالك، إنَّما كرهت لكم جوالة القرية»[2]، وهذا يدل على إباحة لحمه المستلزمة لطهارة لعابه، المستلزمة لطهارة سؤره. وأيضاً تعارض القياس فلو قسنا على لبن الأتان فهو نجس، ولو قسنا على عرقه فهو طاهر[3].

٤. **سؤر نجس نجاسة غليظة**: فلا يجوز التطهير به بحال، ولا يشربه إلا مضطر، ويشمل ما يلي: **سؤر الخنزير**؛ لنجاسة عينه؛ لقوله ﷻ: {أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ} الأنعام: ١٤٥، و**سؤر الكلب**؛ سواء كان كلب صيد أو كلب ماشية؛ لأنَّ لعاب الكلب نجس؛ فعن أبي هريرة ﷺ قال ﷺ: «إذا وَلَغَ ـ أي شرب ـ الكلب في إناء أحدكم، فليرقه ثم ليغسله سبع مرار»[4]، و**سؤر سباع البهائم**: كالفهد،

---

(١) في صحيح مسلم ٣: ١٥٣٩، وصحيح ابن حبان ١٢: ٧٩، وشرح معاني الآثار ١: ٢٠٥.

(٢) في المعجم الكبير ١٨: ٢٦٦، وسنن أبي داود ٣: ٢٥٦، وسنن البيهقي الكبير ٩: ٣٣٢.

(٣) ينظر: التلويح على التوضيح ٢: ٢١٠، ومراقي الفلاح ص٢٨، ونفع المفتي والسائل ص٢٦.

(٤) في صحيح مسلم ١: ٢٣٤، وصحيح ابن خزيمة ١: ٥١، وصحيح ابن حبان ٤: ١٠٩.

والذئب، والضبع، والنمر، والسبع، والقرد؛ لتولد لعابها من لحمها، وهو نجس كلبنها[١].

والعرق معتبر بالسؤر: فما كان سؤره طاهراً، فعرقه طاهر: كالآدمي والفرس؛ لأنَّ السؤر مخلوط باللعاب، وحكم اللعاب والعرق واحد؛ لأنَّ كلاً منهما متولد من الجسم[٢].

---

(١) ينظر: مراقي الفلاح ص٣٠.

(٢) ينظر: شرح الوقاية ص١٠٣، وعمدة الرعاية ١: ٩٣.

المبحث السّابع
الأنجاس وتطهيرها

أولاً: أقسام النجاسة:

تنقسم النجاسة من حيث المقدار المعفو عنه، إلى نجاسة غليظة، ونجاسة خفيفة:

١ .**النجاسة الغليظة**: وهي: الخمر، والدم المسفوح، وكل ما ينقض الوضوء بخروجه من جسم الإنسان: كالبول والغائط، ولحم الميتة ذات الدم، وجلدها، وبول ما لا يؤكل لحمه: كالآدمي والذئب والفأرة، وخرء الدجاجة والبط والإوز، ونجو الكلب، وروث الخيل والبغال والحمير، وخثي البقر، وبعر الغنم، ورجيع السباع ولعابها.

وسمّيت بذلك؛ باعتبار قلّة المعفو عنه منها، لا في كيفية تطهيرها؛ لأنَّ المعفو لا يختلف بالغلظ والخفة.

والقدر المعتبر في النجاسة الغليظة: هو ما زاد على قدر الدرهم ـ وهو مقدار وزن الدرهم وهو مثقال في الكثيف، ومساحة الدرهم وهي بمقدار عرض الكفّ

في الخفيف، وعرض الكف هو عرض مقعر الكفّ، وهو داخل مفاصل الأصابع -.

أما قدر الدّرهم وما نقص عنه فهو عفو؛ لأنَّ القليل معفو إجماعاً، فَقُدِّرَ بالدرهم؛ لأنَّ محل الاستنجاء مقدر به، وقد استقبحوا ذكر المقعدة في محافلهم فكنوها بالدرهم؛ ولأنَّ الضرورة تشمل المقعدة وغيرها فيعفى للحرج، وهي غليظةٌ لعدم معارضةِ دليل نجاستها: كالدَّم ونحوه مما لم يوجد فيه تعارض نصين[1].

ولو انتضح البول مثل رؤوس الإبر على الثوب أو البدن، فهو معفوٌ عنه؛ للضرورة، وإن امتلأ الثوب ما دام تحرَّز منه قدر استطاعته؛ لأنه لا يستطاع الامتناع عنه فسقط حكمه[2].

ويجوز استعمال الكحول غير الخمر: كـ«الاسبرتو»، ويحرم شربه[3]؛ لشيوع استعمال هذه المادة الهامة في كثير من مرافق الحياة اليوم.

٢.**النجاسة الخفيفة**: وهي بول ما يؤكل لحمه من النعم الأهلية والوحشية: كالغنم، والغزال، والفرس، وخرء طير لا يؤكل لحمه: كالصقر والحدأة؛ للضرورة، وهي خفيفة؛ لتعارض النّصوص في نجاستها وطهارتها، وكان الأخذ بالنجاسة أولى؛ لوجود المرجح، مثل بول ما يؤكل لحمه، فإنَّه ﷺ قال: «استنزهوا

---

(١) ينظر: الوقاية وشرحها لصدر الشريعة ص١٣٢، وكنز الدقائق ١: ٧٣.

(٢) ينظر: تبيين الحقائق ١: ٧٥، والوقاية ص١٣٢.

(٣) ينظر: هامش فتح باب العناية ١: ٢٥٨.

من البول»[1]، فيدل على نجاسته، وخبر العرنيين، وهو: «أنَّ أناساً من عرينة قدموا على رسول الله ﷺ المدينة فاجتووها، فقال لهم رسول الله ﷺ: إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة فتشربوا من ألبانها وأبوالها، ففعلوا فصحوا، ثم مالوا على الرعاة فقتلوهم وارتدوا عن الإسلام وساقوا ذود رسول الله ﷺ فبلغ ذلك النبي ﷺ فبعث في إثرهم فأتي بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم وتركهم في الحرّة حتى ماتوا»[2]، وهو يدل على طهارته، فخفف حكمه للتعارض، ومثل بول الفرس فقد تعارض فيه نصان على تقدير كراهة أكله؛ لأنَّ لحمه طاهر، وكراهته؛ لكرامته، فيكون بوله مخففاً[3].

وسميت خفيفة؛ باعتبار كثرة المعفو عنه منها، لا في كيفية تطهيرها؛ لأنَّه لا يختلف المعفو بالغلظ والخفة.

والقدر المعتبر في النجاسة الخفيفة: ربع الثوب أو البدن في النجاسة الخفيفة، أمّا ما دونه فهو عفو؛ لأنَّ التقدير فيها بالكثير الفاحش، وللربع حكم الكل في الأحكام.

ولو صلى على طرفِ بساطٍ طرفٌ آخرٌ منه نجسٌ، فإنَّه يجوز الصلاة عليه، سواء كان أحدُ الطَّرفين يتحرّك بتحريك الآخر أو لا، وسواء كان البساطُ كبيراً أو صغيراً؛ لأنَّه بمنزلة الأرض، فيشترط فيه طهارةُ موضع القيام والسّجود[4].

---

(١) في سنن الدارقطني ١: ١٢٧، وقال: المحفوظ مرسل.

(٢) في صحيح البخاري ٦: ٢٤٩٥، وصحيح مسلم ٣: ١٢٩٦.

(٣) ينظر: تبيين الحقائق ١: ٧٤-٧٥، والمراقي ص١٥٦.

(٤) ينظر: فتح باب العناية ١: ٢٦٢، وشرح الوقاية ص١٣.

ولو صلّىٰ في ثوب تنجّس طرف منه فنسي أي طرف تنجس وغسل طرف آخر من الثوب دون أن يتحرّىٰ فإنَّه يجوز؛ لأنَّه لا يشترط التحرّي في غسل طرف الثّوب[1].

ثانياً: الاستنجاء:

وهو مسحُ موضع النجو أو غسله، والنجو: ما يخرج من البطن، **فيسن الاستنجاء بالأشياء الطاهرة:** كالورق الصحي والحجر، والمَدَرِ، والتراب، والخِرقة البالية، والقطن، وما أشبه ذلك[2] إذا لم يزد النجو علىٰ قدر قعر الكف؛ فعن أبي هريرة ﵁، قال ﷺ: «مَن استجمر فليوتر، مَن فعل ذلك فقد أحسن، ومَن لا فلا حرج»[3].

والمعتبر في إقامة السّنة في الاستنجاء هو الإنقاء دون العدد، فإن حصل بمرّة كفاه، وإن لم يحصل بالثلاث زاد عليه؛ فعن عبد الله بن مسعود ﵁ قال: «أتىٰ النبي ﷺ الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين، والتمست الثالث فلم أجده، فأخذت روثة فأتيته بها، فأخذ الحجرين وألقىٰ الروثة وقال: هذا ركس»[4]، فإنَّ النبي ﷺ أخذ الحجرين ورمىٰ الروثة ولم يسأله الثالثة، فإذا لم يسأله الثالثة تبين أنَّ العدد ليس بشرط.

---

(١) ينظر: شرح الوقاية ص١٣٣، والفتاوىٰ السراجية ص١٦٣، والدر المختار ١: ٣٢٧.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ١: ١٨، ورد المحتار ١: ٣٣٩.

(٣) في سنن ابن ماجه ١: ١٢١، وسنن الدارمي ١: ١٧٧، ومسند أحمد ٢: ٣٧١.

(٤) في صحيح البخاري ١: ٧٠، واللفظ له، وسنن الترمذي ١: ٢٥، وصححه.

ومن آداب الدّخول إلى الخلاء:

١. **الدخول برجله اليسرى**؛ وهذا لأنَّ من شأن اليمين أن تكرم؛ لأنَّه ﷺ كان يحب التيامن ما استطاع في شأنه كله، ومن إكرام اليمين، أن يبدأ به في الخيرات كلها، يداً كان أو رجلاً، ويُؤَخّر في المكروهات كلها.

٢. **أن يُسمي قبل الدخول**؛ لقوله ﷺ: «سَتْرُ ما بيْنَ أعيُنِ الجنِّ وعَوْراتِ بني آدمَ، إذا دخلَ أحدُهُمُ الخلاءَ أن يقولَ: بِسْمِ اللهِ»(١).

٣. **الاستعاذة بالله تعالى من الشيطان**؛ لأنَّه يحضر الأخلية، بأن يقول: «اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث»؛ فعن أنس ﵁ قال: «كان النَّبِيُّ ﷺ إذا دخلَ الْخَلَاءَ قالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ من الْخُبُثِ والْخَبَائِثِ»(٢).

٤. **الاستنجاء باليد اليسرى**، فيكره الاستنجاء باليد اليمنى، إلا عند الضرورة؛ فعن أبي قتادة الأنصاري ﵁ مرفوعاً: «إذا شرِبَ أَحَدُكُمْ، فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ، وإِذا أَتَى الْخَلَاءَ، فلا يمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، ولا يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِهِ»(٣)، ولأنَّ اليسار للأقذار(٤).

ويُكره تحريماً الاستنجاء بالعظم والروث وغيره من الأنجاس: كالبعر والخثي؛ فعن ابن مسعود ﵁ قال ﷺ: «لا تَسْتَنْجُوا بِالرَّوْثِ، وَلا بِالْعِظَامِ، فَإِنَّهَا

---

(١) في سنن الترمذي ٢: ٥٠٣، وسنن ابن ماجه ١: ١٠٩، والمعجم الأوسط ٣:٦٧.

(٢) في صحيح البخاري ١: ٦٦، واللفظ له، وصحيح مسلم ١: ٢٨٣.

(٣) في صحيح البخاري ١: ٦٩، و٥: ٢١٣٣، وصحيح مسلم ١: ٢٢٥.

(٤) ينظر: البدائع ١: ١٩.

زَادُ إِخْوَانِكُمْ مِنَ الْجِنِّ»[١].

ويُكره تنزيهاً الاستنجاء بالخَزَف والفحم والْآجرُّ[٢]، وكذا يكره الاستنجاء بكل مال محترم: كالكاغد، وخرقة الحرير، ومطعوم الآدمي من الحنطة والشعير، فهذا فيه إفساد للمال من غير ضرورة، ولو استنجى بهذه الأشياء، جاز مع الكراهة؛ لأنَّ المعتبر الإنقاء، وقد حصل؛ ولأنَّ المنع لمعنى في غيره، فلا يمنع حصول الطهارة: كالاستنجاء بثوب الغير ومائه[٣].

٥.الاستنجاء بالماء أدب؛ لأنَّه ﷺ فعله مرة وتركه أخرى، لكنَّه صار بعد عصره ﷺ من السنن بإجماع الصحابة: كالتراويح، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه: «إنَّ رسول الله ﷺ دخل حائطاً وتبعه غلام معه ميضأة ـ هو أصغرنا ـ فوضعها عند سدرة فقضى رسول الله ﷺ حاجته فخرج علينا وقد استنجى بالماء»[٤]، وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «إنَّهم كانوا يبعرون بعراً وأنتم تثلطون ثلطاً فاتبعوا الحجارة الماء»[٥]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال النبي ﷺ: «نزلت هذه الآية في أهل قباء {فِيهِ

---

(١) في صحيح ابن حبان ١: ٤٤.

(٢) الْآجُر: الطين المطبوخ، وهو الطوب الذي يبنى به. ينظر: لسان العرب ٤: ١٠، والمغرب ص٢١.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ١: ١٨، ورد المحتار ١: ٣٣٩، واللباب ١: ٤٦، والهدية العلائية ص٤٥.

(٤) في صحيح مسلم ١: ٢٢٧.

(٥) في سنن البيهقي الكبرى ١: ١٠٦، والآثار لأبي يوسف ١: ٧، ومصنف ابن أبي شيبة ١: ١٤٢.

رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَاللهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِين} التوبة: ١٠٨، قال: كانوا يستنجون بالماء فنزلت هذه الآية فيهم»(١).

٦. **الخروج من الخلاء برجله اليمنى**؛ لأنَّه تَفَلتٌ من المكروه، ومُحتَضر الشيطان، فكان نعمة، فاليمنى أولى به.

٧. **أن يقول عقب الخروج من الخلاء: «غفرانك»**؛ فعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قالت: «كان النَّبِيُّ ﷺ إِذا خرج من الْخَلَاء قال: غُفْرَانَكَ»(٢).

٨. **أن لا يتكلم في الخلاء**، فإنَّ الكلام في حال الاستنجاء مكروه؛ لأنَّ الملائكة يتنحون عنه في هذه الحالة راجين أن لا يتكلّم، فإذا تكلم أتعبهم؛ لأنَّهم حينئذ يعودون إليه للكتابة فيتأذون من الرائحة الكريهة، فيكون سبباً لترك إكرامهم، فيكره؛ فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال النبي ﷺ: «إِيَّاكُمْ والتَّعَرِّيَ، فإِنَّ مَعَكُمْ مَن لا يُفَارِقُكُمْ إِلَّا عند الغَائِطِ، وحين يُفْضِي الرَّجُلُ إلى أَهْلِهِ، فاسْتَحْيُوهُمْ، وأَكْرِمُوهُمْ»(٣).

٩. **ترك استقبال القبلة وترك استدبارها**، فإنَّ استقبالها واستدبارها أثناء قضاء الحاجة مكروه تحريماً، سواء كان في الصّحراء أو في البنيان؛ فعن أبي أيوب

---

(١) في سنن الترمذي ٥: ٢٨٠، وسنن أبي داود ١: ٥٨، وسنن ابن ماجة ١: ١٢٨، لكنَّ زيادة يتبعون الحجارة الماء بسند ضعيف، كما في تخريج الإحياء ١: ٢٩٥، وينظر: الدراية ١: ٩٥، ونصب الراية ١: ٤٨٥.

(٢) في سنن الترمذي ١: ١٢، وسنن أبي داود ١: ٥٥، وسنن ابن ماجه ١: ١١٠.

(٣) في سنن الترمذي ٥: ١١٢، وينظر: إرواء الغليل ١: ١٠٢.

الأنصاري ﷺ قال ﷺ: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا»[1]، فلم يفرق بين الفضاء والبيوت.

١٠. **ستر العورة عند الاستنجاء**، فينبغي على المسلم أن يستتر عند الاستنجاء ما استطاع؛ لئلا يقع نظر الناس على عورته[2]؛ فعن جابر ﷺ قال: «كان النبي ﷺ إذا أراد البراز، انطلق حتى لا يراه أحد»[3].

ثالثاً: تطهير الأنجاس:

تطهر النجاسة الحقيقية بما يلي:

١.**الماء ولو كان مستعملاً**؛ ويشترط لجواز إزالة النجاسة به أن يكون طاهراً، **والنجاسة التي تكون على البدن أو الثوب أو المكان لها حالان:**

النجاسة المرئية: تطهر بزوال عينها بالماء وبكل مائع طاهر مزيل: كخلٍّ ونحوه، حتى لو بقي لها أثر يشق زواله.

والنجاسة الغير مرئية: تطهر بغسلها ثلاثاً مع عصر المتنجس في كلِّ مرّة إن أمكن كأن يكون المتنجس ثوباً، بشرط أن يبالغ في العصر في المرّة الثالثة قدر قوّته، أو بغسلها وترك المتنجّس حتى ينعدم التقاطر منه، ثم وثم هكذا حتى يفعله ثلاثاً، أو بوضع المتنجس في الماء الجاري، أو يصبّ عليه ماء كثير بحيث يجرى

---

(١) في صحيح البخاري ١: ٨٨، وصحيح مسلم ١: ٢٢٤.

(٢) ينظر: المبسوط ١: ٩-١٠، وبدائع الصنائع ١: ٢١، والعناية ١: ٢١٥.

(٣) في سنن أبي داود ١: ٤٧، وسنن ابن ماجه ١: ١٢١، وسنن الدارمي ١: ٢٣.

عليه الماء قدر يوم أو ليلة، فيطهر في هذه الحالة بدون عصر ولا تثليث غسل[١].

وتغسل نجاسة الكلب سبعاً مع الترتيب ندباً، وتغسل **ثلاث مرات** إحداها التّراب وجوباً؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «طهور إناء أحدكم إذا وَلَغَ فيه الكلب، أن يغسله سبع مرات، أولاهن بالتراب»[٢]، فحمل الحديث على الندب؛ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «يغسل من ولوغه ثلاث مرات»[٣]، فإنَّ أبا هريرة رضي الله عنه عمل بخلاف ما روى، فغسله ثلاثاً، فثبت بذلك نسخ السبع؛ لأنَّا نحسن الظن به، فلا نتوهم عليه أن يترك ما سمعه إلا على مثله.

٢. **المائع غير الماء**؛ ويشترط لجواز إزالة النجاسة به: أن يكون طاهراً، وسائلاً، وقالعاً للنجاسة، فلا تزول النجاسة بالسَّمن واللبن والدُّهن؛ لأنَّه وإن كان طاهراً، لكنَّه ليس بقالعٍ للنجاسة[٤].

٣. **الدلك في الخُفّ والنّعل ونحوه، فإن كان للنجاسة جرم يابساً فإنَّه يطهر بالدلك**؛ لأنَّ به تزوال أثر النجاسة، **وإن كان رطباً: فإنَّه يطهر بالدلك**، بشرط أن يبالغ فيه بحيث لا يبقى للنجاسة ريح ولا لون على المفتى به.

وإن لم يكن للنجاسة جرم فإنَّه لا يطهر إلا بالغسل: كالبول، فإنَّه لا يبقى له

---

(١) ينظر: الوقاية ص١٣١، وفتح باب العناية ١: ٢٤٥.

(٢) في صحيح مسلم ١: ٢٣٤، وصحيح البخاري ١: ٧٥.

(٣) في شرح معاني الآثار ١: ٢٢.

(٤) ينظر: البحر الرائق ١: ٢٣٤، والبناية ١: ٧١٠، ورد المحتار ١: ٢٠٥، ونفع المفتي ص١٣٥.

أثر بعد الجفاف[١].

٤ . **الفرك؛ ويكون في المني اليابس** الذي أصاب الثوب والبدن، وهو شاملٌ لمني الرَّجل والمرأة، أما المني الرَّطب فلا يطهر إلا بالغسل؛ فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان يابساً، وأغسله إذا كان رطباً»[٢].

٥ .**المسح؛** ويكون **في الأشياء المصقولة**: كالمرآة، والسكين، والسيف، والزجاج، والظفر، وغيره مما لم يكن خشناً، فإن كان منقوشاً لم يطهر بالمسح، ولا فرق بين أن يكون النجس الموجود عليه ذا جرم أو غيره، رطباً كان أو يابساً، وسواء كان المسح بالتراب أو الصوف أو الحشيش، أو خرقة أو نحوها[٣].

٦ .**اليبس أو الجفاف؛** فإنَّ الأرض تطهر بجفافها بالشمس والريح؛ فعن أبي قلابة رضي الله عنه قال: «جُفُوف الأرض طُهورها»[٤]، وعن نافع قال: «سئل ابن عمر رضي الله عنهما عن الحيطان تكون فيها العذرة وأبوال الناس وروث الدواب فقال: إذا سالت عليها الأمطار وجففته الرياح فلا بأس بالصلاة فيه»[٥].

ويطهر تبعاً للأرض كل ما كان متصلاً بها: كالأشجار، والحيطان،

---

(١) ينظر: الوقاية وشرحها لصدر الشريعة ص١٣٠، ونفع المفتي ص١٣٧.

(٢) في سنن الدارقطني ١: ٢٢٦.

(٣) ينظر: الوقاية ص١٣١، وجامع الرموز ١: ٦١، وفتح القدير ١: ١٩٨.

(٤) في مصنف عبد الرزاق ٣: ١٥٨.

(٥) في المعجم الأوسط ٢: ٤١.

والخُصُّ(١)، والآجر المفروش(٢)، ولا يطهر بالجفاف ما كان منفصلاً عن الأرض: كالحجر والطوب غير المبني، بل لا بد فيه من الغَسل، وكذا لو قطع الخشب أو القصب وأصابته نجاسة، فإنَّه لا يطهر إلا بالغسل(٣).

٧.**النار**؛ فإنَّ كلَّ ما يُحرق بالنار يطهر، وتكون النار مطهرة للنجاسة سواء استخدمت للإحراق أو الطبخ، فلو أحرق رأس الشاة المتلطخ بالدماء، فإنَّه يطهر، ويؤكل مرقه، ولو أصابت الحديد نجاسة، فأدخل في النار قبل مسحه أو غسله، فإنَّه يطهر(٤).

٨. **الاستحالة أو انقلاب العين**: كالزَّيت إذا تنجَّس فصنع صابوناً؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: سُئِل رسول الله ﷺ عن فأرةٍ وقعت في سمنٍ فماتت، فقال: «إن كان جامداً فخذوها وما حولها ثمّ كلوا ما بقي، وإن كان مائعاً فلا تأكلوه»(٥)، فيجوز استعماله وبيعه والانتفاع به إذا كان مائعاً ولا يجوز أكله(٦).

والخمر إذا صار خلاً، والخنزير والحمار الواقع في المملحة فصار ملحاً، والعذرات إذا دفنت في موضع فصارت رماداً، وبالاستحالة يصبح المسك طاهراً

---

(١) الخُصُّ: هو البيت من القصب. ينظر: المصباح المنير ١: ١٧١.

(٢) الآجر: هو الطوب الذي يبنى به، والمفروش منه: هو المبني به. ينظر: مختار الصحاح ص١٣.

(٣) ينظر: عمدة الرعاية ١: ١٣٩، ونفع المفتي ص١٥٣، والبحر الرائق ٢٣٧.

(٤) ينظر: نفع المفتي والسائل ص١٤٢.

(٥) في مسند أحمد ١٢: ١٠٠.

(٦) ينظر: البناية ١: ٤٣٥.

طيباً وهو في الأصل دم الغزال؛ فعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال ﷺ: «أطيب الطِّيب المسك»[1].

والعنبر والزَّباد[2] يطهر بالاستحالة أيضاً، فهذه كلها تطهر بالاستحالة؛ لانقلاب العين، وصيرورتها شيئاً آخر، ولا يعتبر التقطير استحالة؛ لأنَّ بخار الماء نجس وهو لا يتحول بالتقطير فيبقى نجساً[3].

٨. نحت الخشب، وحفر الأرض، والتقوير في الفأرة إذا ماتت في السمن الجامد؛ فعن ميمونة رضي الله عنها، قالت: سئل النبي ﷺ عن فأرة سقطت في سمن، فقال: «إن كان جامداً فألقوها وما حولها وإن كان مائعاً فلا تقربوه»[4].

٩. الدباغة لجلد الميتة: والدباغة: هي إزالةُ رائحة النتن والرطوبات النجسة من الجلد، وتطهر جميع الجلود التي تحتمل الدبغ بالدباغة، وتجوز الصلاة عليها، سواء أكان الدّابغ مسلماً أم كافراً، وسواء كانت الدباغة حقيقية بالأدوية، أو حكمية بالتتريب أو التشميس أو الإلقاء في الهواء[5].

وأما شعر الميتة، وعظمها، وعصبها ـ وهو عضو أبيض شبيه العظم، لين

---

(١) في سنن الترمذي ٣: ٣٠٨، وقال: حسن صحيح، وسنن النسائي ٤: ٣٩.

(٢) الزَّبادُ: طيب، وهو وَسَخٌ يجتمعُ تحت ذنبِ السنور على المخرج فتمسك الدابة، وتمنع الاضطراب، ويسلت الوسخ هناك بليطة أو خرقة. ينظر: القاموس المحيط ص٢٨٥، والطحطاوي ص١٧٠.

(٣) ينظر: البحر الرائق ١: ٢٣٩، ٨: ٥٤٦، والبناية ١: ٧٥٥، ورسائل الأركان ص٤٨.

(٤) في السنن الكبرى للنسائي ٤: ٣٨٨، وصحيح ابن حبان ٤: ٢٣٧، ومسند أحمد ١٢: ١٠٠.

(٥) ينظر: الهداية ١: ٢٠، والبدائع ١: ٦٣، والمختار ١: ٢٤، والكنز ص٨.

الانعطاف، صلب في الانفصال ـ وحافرها، وقرنها، وشعر الإنسان وعظمه فطاهرٌ إن لم يكن فيه دسومة، فلو قلع ضرس إنسان، ثم أعاده إلى فمه، جازت صلاته؛ لأنَّ السن عظم أو عصب، وهما طاهران[1].

١٠. **الذكاة في محلها من أهلها**: وهي لغةً: الذبح، وشرعاً: تسييل الدم النجس؛ فعن رافع بن خديج ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكُل»[2].

وكل ما يطهر جلده بالدبغ، يطهر جلده ولحمه بالذكاة، وإن لم يؤكل لحمه، وما لا يطهر جلده بالدباغ لا يطهر بالذكاة، ويشترط في الذكاة المطهرة للجلد واللحم: أن تكون من أهلها، بأن يذبح المسلم أو الكتابي من غير أن يترك التسمية عامداً[3].

١١. **التمويه**: وهو إدخال المعدن المسقي بالنجس في النار حتى يصير كالجمر ثم يطفأ بالماء الطاهر ثلاث مرات مع التجفيف، والمقصود بالمعدن المسقي بالنجس، الذي خالطته النجاسة في نفسه، لا أنَّه عليه نجاسة؛ لأنَّه حينئذٍ يطهر بالمسح.

١٢. **الندف للصوف والقطن.**

١٤. **التغوير للبئر**، إذا لم يبقَ للنجاسة أثر، أو النزح بعد إخراج النجاسة منها[4].

---

(١) ينظر: البحر الرائق ١: ١١٣، والدر المختار ١: ١٣٨، وشرح الوقاية ص١٠١.

(٢) في صحيح البخاري ٧: ٩٢، وصحيح مسلم ٣: ١٥٥٨.

(٣) ينظر: شرح الوقاية ص١٠١.

(٤) ينظر: نهاية المراد لعبد الغني النابلسي ص٣٣١-٣٤٣.

مناقشة الفصل الأول:

أولاً: وضح معاني المصطلحات الآتية: الحدث الحكمي، كعب الوضوء، الموالاة، تخليل الأصابع، إطالة الغرة، التيمم، الجرموق، الماء المقيد، النجاسة الغليظة، الاستحالة.

ثانياً: أجب عن الأسئلة الآتية مع الشرح الوافي:

١. للعبادات آثار إيجابية كثيرة تعود على الفرد المسلم في حياته، وضحها.

٢. تكلم بالتفصيل عن حكم المياه التي تخرج من الإنسان مع الدليل.

٣. عدد شروط صحة التيمم.

٤. عدد أدلة مشروعية المسح على الخفين.

٥. بيّن أحكام الحيض والنفاس والاستحاضة.

٦. بيّن الأحكام المتعلقة بمياه الآبار وكيفية تطهيرها.

ثالثاً: بيّن الحكم الشرعي في المسائل الآتية، مع التعليل والتدليل كلما أمكن:

١. غَسل رِجليه في الوضوء إلى نصف ساقيه.

٢. توضأ فوضع يده على رأسه مبتلة دون أن يحركها.

٣. طبيب مس ذكر المريض دون حائل.

٤. انتضح البول مثل رؤوس الإبر على الثوب أو البدن.

رابعاً: ضع هذه العلامة (√) أمام كل عبارة صحيحة مما يأتي:

١. تكره أدعية غسل أعضاء الوضوء؛ لأنَّه لم يصح منها شيء عن النبي ﷺ.

٢. مسح الحلقوم سنة من سنن الوضوء.

٣. لا ينتقض وضوء من أغمي عليه بسبب حقنة البنج.

٤. ينتقض وضوء المرأة بمس فرجها دون حائل.

٥. إفرازات النساء طاهرة إذا كانت صافية نقية خالية عن لون.

٦. مَن حُبس في مكان نجس ولا يمكنه إخراج تراب مطهر، يتشبه بالمصلين وجوباً.

٧. يصح التيمم بعد دخول وقت الصلاة لا قبله.

الفصل الثّاني
الصّلاة

أهداف الفصل الثاني:

يتوقع من الطالب بعد دراسة هذا الفصل أن يكون قادراً على:

أولاً: الأهداف المعرفية:

١. أن يُعرِّف الصلاة، ويذكر سبب وجوبها، وشرط فرضيتها، ويبين حكم تاركها.

٢. أن يُعرِّف الأذان، ويبين سبب مشروعيته، وسببه وحكمه وكيفيته.

٣. أن يُعدّد شروط الصلاة وأركانها وواجباتها وسننها ومستحباتها، ويبيّن صفتها.

٤. أن يبين أحكام الجماعة، وترتيب الأحق بالإمامة، ومن تكره إمامته.

٥. أن يُعدّد مفسدات الصلاة ومكروهاتها.

٦. أن يبيّن أحكام الوتر والنوافل.

٧. أن يبيّن أحكام إدراك الفريضة وقضاء الفوائت.

٨. أن يبيّن صفة سجود السهو ومحله وكيفيته والأسباب الموجبة له.

٩. أن يبيّن صفة سجدة التلاوة وكيفيتها.

١٠. أن يبيّن أحكام صلاة المريض، والمسافر، والجمعة، والعيدين، وصلاة الخوف والكسوف والخسوف والاستسقاء، والصلاة في السفينة، والصلاة في الكعبة.

١١. أن يُعدّد سنن الاحتضار، ويبين كيفية التكفين للميت، ويبيّن صفة صلاة الجنازة وشرطها وكيفيتها، ويبين أحكام صلاة الجنازة وحملها ودفنها.

ثانياً: الأهداف المهارية:

أن يتقن أداء الصلاة والأذان والإقامة أداء صحيحاً، مراعياً فيها الشروط والسنن.

ثالثاً: الأهداف الوجدانية:

١. أن يستيقظ مبكراً لأداء صلاة الفجر.

٢. أن يحرص على أن يؤذن ابتغاء الثواب.

٣. أن يحرص على أداء الصلاة جماعة في المسجد.

٦. أن يخشع في الصلاة وعند قراءة القرآن الكريم.

٩. أن يحرص على صلاة الضحى والتسابيح وسنة الوضوء والاستخارة والحاجة.

المبحث الأول
الأوقات والأذان

تمهيد: في تعريف الصلاة وسبب وجوبها وشروط فرضيتها:

الصلاة لغةً: فعالة من صلى، واشتقاقها من الصلا، وهو العظم الذي عليه الأليتان؛ لأنَّ المصلي يحرك صلويه في الركوع والسجود، وتأتي بمعنى الدعاء؛ لقوله ﷻ: ﭽﮠ ﮡﭼالتوبة: ١٠٣: أي ادع لهم، وسمي الدعاء صلاة؛ لأنَّه منها[١]. وتأتي بمعنى الرحمة والبركة، ومنه قوله ﷺ: «اللهم صلّ على آل أبي أوفى»[٢]: أي بارك عليهم، أو ارحمهم[٣].

واصطلاحاً: هي عبارة عن أركان مخصوصة وأذكار معلومة بشرائط محصورة في أوقات مقدّرة[٤].

وسبب وجوبها:

١.الوجوب: وهو شغل الذمة، فالسبب الحقيقي هو خطاب الله ﷻ الأزلي؛

---

(١) ينظر: المغرب ص٢٧٢.

(٢) في صحيح مسلم ٢: ٧٥٦، وصحيح البخاري ٢: ٥٤٤.

(٣) ينظر: المصباح المنير ص٣٤٧.

(٤) ينظر: الاختيار ١: ٥١، ومراقي الفلاح ص١٧٢، وفتح باب العناية ١: ١٧٥.

لأنَّ الموجب للأحكام هو الله ﷻ، لكن لما كان إيجابه ﷻ غيباً عنّا لا نطلع عليه، جَعَل لنا ﷻ أسباباً مجازية ظاهرة تيسيراً علينا، وهي الأوقات؛ بدليل تجدد الوجوب بتجددها[1].

٢. **الأداء: وهو طلب تفريغ الذمة،** فالسبب الحقيقي هو خطاب الله ﷻ أي طلبه منا ذلك، والسبب الظاهر هو اللفظ الدال، مثل: ﭽﮗ ﮘﭼالبقرة: ٤٣[2].

فتجب الصلاة في جزء من الوقت مطلق، وللمكلّف تعيينه بالأداء، إلا أنَّه إذا لم يُصلِ حتى ضاق الوقت، تعيّن ذلك الجزء الأخير للوجوب، حتى لو أخَّرها عنه أثم؛ لأنَّه ﷻ أمر بالصلاة في مطلق الوقت، فلا يتقيد بجزء معين[3].

وشروط فرضيتها:

يشترط لفرضية الصلاة ثلاثة شروط، وهي كالآتي:

١. **البلوغ؛** فلا تجب الصلاة على الصغير؛ إذ لا خطاب عليه، لكن تصح منه الصلاة.

ويؤمر الصغار بالصلاة إذا وصلوا في السن لسبع سنين، ويضربون عليها لعشر سنين باليد ولا يزيد عن ثلاث ضربات بيده؛ رفقاً بهم، والضرب لهم باليد لا بالعصى؛ لأنَّ الضرب بالعصى يكون بجناية صدرت من مكلّف، ولا جناية من

---

(١) ينظر: المراقي ص١٧٢، وحاشية الطحطاوي ص١٧٣.

(٢) ينظر: حاشية الطحطاوي ص١٧٣.

(٣) ينظر: الاختيار ١: ٥١.

الصغير، فعن سبرة ﵁، قال ﷺ: «عَلِموا الصبي الصلاة ابن سبع سنين، واضربوه عليها ابن عشر»[١]، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﵁، قال ﷺ: «مروهم بالصلاة لسبع سنين، واضربوهم عليها في عشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع»[٢].

٢. **العقل**؛ فلا تجب الصلاة على المجنون؛ لأنَّه غير مكلف، لكن تصح منه الصلاة؛ فعن علي ﵁ قال ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المعتوه حتى يبرأ»[٣].

٣. **الإسلام**؛ فلا تجب الصَّلاة على الكافر؛ لأنَّ الإسلامَ شرطٌ للخطاب بفروع الشريعة، والكافرُ ليس من أهل الإسلام.

وحكم تارك الصلاة له حالان:

١. تارك الصلاة جحوداً يكفر؛ لأنَّ الصلاة فرض ثبتت بدليل قطعي الثبوت قطعي الدلالة، ومن ينكر الفرض فهو كافر.

٢. تارك الصلاة كسلاً يفسق، ويحبس حتى يصلي؛ لأنَّه يحبس لحق العبد فحق الله ﷻ أحق[٤]؛ فعن عبادة ﵁، قال ﷺ: «خمس صلوات افترضهن الله على عباده، فمن جاء بهن وقد أكملهن ولم ينتقصهن استخفافاً بحقهن كان له عند الله

---

(١) في سنن الترمذي ٢: ٢٥٩، وصحيح ابن خزيمة ٢: ١٠٢، والمستدرك ١: ٣٨٩.

(٢) في سنن البيهقي الكبير ٢: ٢٢٩، وسنن الدارقطني ١: ٢٣١، والمعجم الأوسط ٤: ٢٥٦.

(٣) في سنن أبي داود ٤: ١٤٠، وسن النسائي الكبرى ٤ : ٣٢٤، ومسند الطيالسي ١: ١٥.

(٤) ينظر: تنوير الأبصار والدر المختار ١: ٢٣٥.

عهد أن يدخله الجنة، ومَن جاء بهن وقد انتقصهن استخفافاً بحقهن لم يكن له عند الله عهد، إن شاء عذبه وإن شاء رحمه»(١)، وفي رواية: «فمن لقيه بهن لم يضيع منهن شيئاً لقيه وله عنده عهد يدخله به الجنة، ومَن لقيه وقد انتقص منهن شيئاً استخفافاً بحقهن لقيه ولا عهد له إن شاء عذبه وإن شاء غفر له»(٢).

ويحمل ما روي عن جابر ﵁، قال ﷺ: «إنَّ بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»(٣)، وفي رواية: «ليس بين العبد وبين الكفر إلا ترك الصلاة»(٤)، على التهويل والتعظيم لمكانة الصلاة، قال اللكنوي(٥): «والأحاديث الدالة على كفر التارك محمولة على الزجر والتوبيخ».

وتحمل على معنى الكفر لغةً، قال الطحاوي: «إنَّ الكفر المذكور في هذا الحديث خلاف الكفر بالله، وإنَّما هو عند أهل اللغة: أنَّه يغطي إيمان تارك الصلاة، ويغيبه حتى يصير غالباً عليه مغطياً له، ومن ذلك...قول الله ﷻ: {كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُه} الحديد: ٢٠: يعني الزراع الذين يغيّبون ما يزرعون في الأرض لا الكفار بالله ﷻ، ومن ذلك ما قد روي عن النبي ﷺ في حديث كسوف الشمس: «وأريت النار ورأيت أكثر أهلها النساء، قالوا: لم يا رسول الله؟ قال: بكفرهن، قيل: أيكفرن بالله ﷿؟ قال: يكفرن العشير ويكفرن الإحسان، لو

(١) في صحيح ابن حبان ٥: ٢٣، والأحاديث المختارة ٨: ٣٦٥، وسنن أبي داود ٢: ٦٢.
(٢) في مسند أحمد ٥: ٣٢٢، ومشكل الآثار ٤: ١٩٤.
(٣) في صحيح مسلم ١: ٨٨، وسنن الترمذي ٥: ١٣.
(٤) في مسند أبي عوانة ١: ٦٣، ومسند الشهاب ١: ١٨١.
(٥) في نفع المفتي ص١٧٧.

أحسنت إلى إحداهن الدهر، ثم رأت منك شيئاً، قالت: ما رأيت منك خيراً قط»[1]، فسمّى ما يكون منهنّ مما يغطين به الإحسان كفراً، ومن ذلك ما قد روي عن رسول الله ﷺ من قوله: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»[2]، ولم يكن ذلك على الكفر بالله عز وجل، ولكنَّه ما قد ركب إيمانه وغطاه من قبيح فعله... والله أعلم حتى تصح هذه الآثار ولا تختلف».

المطلب الأول: أوقات الصلاة:

أولاً: أوقات الصلوات المفروضة:

١. وقت صلاة الفجرِ: **من طلوع الفجر المستطير المنتشر في الأفق ـ ويسمى الفجر الصادق– إلى طلوع الشمس، فالفجر فجران: كاذب – تسميه العرب ذنب السرحان – وهو البياض الذي يبدو في السماء طولاً ويعقبه ظلام، وفجر صادق: وهو البياض المنتشر في الأفق؛ لقوله ﷺ: «لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال، ولا بياض الأفق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا، وحكاه حماد بيديه قال: يعني معترضاً»**[3].

٢. وقت صلاة الظهر: **من زوالِ الشمس إلى بلوغِ ظلِّ كلِّ شيءٍ مِثْلَيْه سوى فَيءِ الزَّوال ـ وهو الظلّ الذي يكون للأشياء وقت زوال الشمس ـ، عند أبي حنيفة، وعند الصاحبين: بلوغ الظل مِثلَه.**

---

(١) في صحيح مسلم ٢: ٦٢٦، وصحيح البخاري ١: ٣٥٧.

(٢) في صحيح مسلم ١: ٦١، وصحيح البخاري ١: ٢٧.

(٣) في صحيح مسلم ٢: ٧٧٠.

٣.وقت صلاة العصر: من آخر وقتِ الظهرِ إلى أن تغيب الشمس، والمعتبر في غروب الشمس سقوط قرص الشمس، وهذا ظاهر في الصحراء، وأما في البنيان وقلل الجبال ـ أي أعلاها ـ فبأن لا يرى شيء من شعاعها على أطراف البنيان وقلل الجبال، وأن يقبل الظلام من المشرق.

٤.وقت صلاة المغرب: من الغروب إلى مغيبِ الشَّفَق، وهو الحمرةُ عند أبي يوسف ومحمد، وعند أبي حنيفةَ: الشَّفَقُ هو البياض، وهو رقيق الحمرة فلا يتأخر عن الحمرة إلا قليلاً قدر ما يتأخر طلوع الحمرة عن البياض في الفجر.

٥.وقت صلاة العشاءِ والوترِ: من غروب الشفق إلى طلوع الفجرِ، ولا يقدم الوتر على العشاء؛ لوجوب الترتيب بين فرض العشاء وواجب الوتر عند أبي حنيفة، لا لأنَّ وقت الوتر لم يدخل[١]؛ فعن أبي بصرة الغفاري ﷺ قال ﷺ: «إنَّ الله تبارك وتعالى قد زادكم صلاة فصلوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الصبح، وهي الوتر»[٢].

وأحاديث الأوقات كثيرة منها: عن أبي هريرة ﷺ، قال ﷺ: «إنَّ للصلاة أولاً وآخراً، وإنَّ أول وقت صلاة الظهر حين تنعقد الشمس، وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر، وإنَّ أول وقت صلاة العصر حين يدخل وقتها، وإنَّ آخر وقتها حين تصفر الشمس، وإنَّ أول وقت المغرب حين تغرب الشمس، وإنَّ آخر وقتها

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق ١: ٨١، وعمدة الرعاية ١: ١٤٧.

(٢) في المستدرك ٣: ٦٨٤، ومسند أحمد ٦: ٧، وشرح معاني الآثار ١: ٦٨، والمعجم الكبير ٢: ٢٧٩.

حين يغيب الأفق، وإنَّ أول وقت العشاء الآخرة حين يغيب الأفق، وإنَّ آخر وقتها حين ينتصف الليل، وإنَّ أول وقت الفجر حين يطلع الفجر وإنَّ آخر وقتها حين تطلع الشمس»(١).

ثانياً: الأوقات المستحبة للصلوات المفروضة:

١. **الإسفار لصلاة الفجر**، فيستحب البدايةُ به مسفراً، والإسفار: هو التأخير للإضاءة حين تَنوَّر الفجر وأضاء إضاءةً تامةً، بحيث يمكنُهُ ترتيلُ أربعين آية أو أكثر، ثم إعادة الصلاة إن ظهر فساد وضوئِه.

والإسفار في الفجر مستحب في السفر والحضر، صيفاً وشتاءً، إلا يوم مزدلفة، فإنَّ التغليس ـ الظلام ـ بها أفضل؛ قال ﷺ: «أسفِرُوا بِالفجرِ، فإنَّه أعظمُ للأجرِ»(٢)، وعن إبراهيم النخعي قال: «ما اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ على شيء ما اجتمعوا على التنوير»(٣)، ولأنَّ في الإسفارِ تكثيرُ الجماعة، وفي التغليس تقليلُها، وما يؤدّي إلى التكثير أفضل.

٢. **التَّأخير لظهرِ الصَّيف، والتعجيل لظهر الشتاء**؛ فعن أنس ﷺ: «كان رسول الله ﷺ إذا كان الحر أبرد بالصلاة، وإذا كان البرد عجل»(٤).

---

(١) في سنن الترمذي ١: ٢٨٤، ورجاله رجال الجماعة إلا هناداً، كما في إعلاء السنن ٢: ١٠.

(٢) في صحيح ابن حبان ٤: ٣٥٧، وجامع الترمذي ١: ٢٨٩، وقال: حسن صحيح.

(٣) في مصنف ابن أبي شيبة ١: ٢٨٤، والآثار ١: ٢٠، ٥٠، وشرح معاني الآثار ١: ١٨٤.

(٤) في سنن النسائي الكبرى ١: ٤٦٥، ورجاله ثقات من رجال الصحيح، كما في إعلاء السنن ٢: ٣٥.

٣.التأخير لصلاة العصر صيفاً وشتاءً، فيستحب تأخير العصر ما لم تتغيَّرِ الشمس، وتغير الشمس بذهاب ضوئها، فلا يَتَحَيَّر فيه البصر، وهو الصَّحيح؛ فعن علي بن شيبان ﷺ، قال: «قدمنا على رسول الله ﷺ المدينة فكان يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية»(١)، ولأنَّ في تأخيرها توسعةً لوقت النّوافل، فيكون فيه تكثيرُها فيندب، وفي التَّعجيل قطعُها لكراهية النَّفل بعدها فلا يُستحبُّ(٢).

وإن كان في السماء غيم يستحب تعجيل العصر؛ لأنَّ في تأخيره توهم وقوعه في الوقت المكروه؛ فعن أبي مليح ﷺ كنا مع بريدة ﷺ في يوم ذي غيم، فقال: «بكروا بالصلاة، فإنَّ النبي ﷺ، قال: من ترك صلاة العصر حبط عمله»(٣)، وعن بريدة ﷺ قال ﷺ: «بَكّروا بالصلاة في يوم الغيم، فإنَّه من ترك الصلاة فقد كفر»(٤).

٤.التعجيل للمغرب، إلا إذا كان في السماء غيم، فيؤخِّر؛ حذراً عن وقوعه قبل الوقت؛ بدليل صلاة جبريل ﷺ بالنبيّ ﷺ بأوّل الوقت في اليومين، وعن العبّاس ﷺ عن النبيّ ﷺ، قال: «لا تزال أمتي بخير ما لم ينتظروا بالمغرب اشتباك النجوم»(٥).

---

(١) في سنن أبي داود ١: ١١، وسكت عنه، فهو حسن عنده. ينظر: إعلاء السنن ٢: ٣٧.

(٢) ينظر: وقاية الرواية ص١٣٧، وكنز الدقائق ١: ٨٣، وتبيين الحقائق ١: ٨٣.

(٣) في صحيح البخاري ١: ٢١٤.

(٤) في صحيح ابن حبان ٤: ٣٢٣.

(٥) في سنن أبي داود١: ١٦٧، وسنن ابن ماجه ١: ٢٢٥، ومسند أحمد ٤: ١٤٧.

٥.تأخير العشاء إلى ثُلُثِ اللَّيل؛ فعن أبي هريرة ﷺ قال ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأخرت العشاء إلى ثلث الليل أو شطر الليل»[١].

وإن كان في السماء غيم يستحب تعجيل العشاء؛ لأنَّ في تأخيرها تقليل الجماعة على اعتبار المطر[٢].

٦. تأخير الوتر إلى آخرِ وقت العشاء لِمَنْ وَثِقَ بالانتباه فقط؛ ليكون خاتماً لقيام الليل؛ فعن جابر ﷺ قال ﷺ: «مَن خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل، فإنَّ صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل»[٣].

ثالثاً: أوقات البطلان والكراهة:

١.أوقات البطلان: وهي الأوقات التي لا يصحُّ فيها شيءٌ من الفرائضِ والواجباتِ التي لزمت في الذمّة قبل دخولِها، **وهي ثلاثة أوقات**:

أ.عند طلوعِ الشمس إلى أن ترتفع وتبيض قدر رمح أو رمحين.

ب.عند استواء الشمس في بطن السماء إلى أن تزول: أي تميل إلى جهة الغرب.

ج. عند اصفرار الشمس وضعفها – بأن تقدر العين على مقابلتها – إلى أن

---

(١) في صحيح ابن حبان ٤: ٤٠٦، وسنن الترمذي ١: ٣٥، وصححه.

(٢) ينظر: الوقاية ص١٣٧، والكنز ١: ٨٣.

(٣) في صحيح مسلم ١: ٥٢٠. وينظر: الوقاية ص١٣٧، وتبيين الحقائق ١: ٨٤.

تغيب، **إلا عصرـ يومِه**، فلا يمنع عصرـ يومه ولا يكره أدائه وقت اصفرار الشمس؛ لأَنَّه أداه كما وجب؛ لأنَّ سبب الوجوب آخر الوقت إن لم يؤد قبله وإلا فالجزء المتصل بالأداء، فأداه كما وجب فلا يكره فعله فيه، وإنَّما يكره تأخيره إليه، فعن عقبة بن عامر الجهني ﷺ قال: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب»[1].

فلا تصحُّ فيها الصلاة فرضاً أو نفلاً، إلا ما وجب ناقصاً كإن شرع في النفل فيها فيصح مع الكراهة؛ لأنه وجب ناقصاً وأداه ناقصاً، وعليه القطع والقضاء بعده خروجاً من الإثم.

ولا تصح سجدة التلاوة التي تلاها قبل هذه الأوقات؛ لأنَّها وجبت كاملة فلا تتأدّى بالناقص، وأما إذا تلاها في هذه الأوقات جاز أداؤها فيها من غير كراهة.

ولا تصح صلاة الجنازة حضرت قبل هذه الأوقات؛ لأنَّها وجبت كاملة فلا تتأدّى بالناقص، وأمّا إن حضرت في هذه الأوقات جازت من غير كراهة؛ لأنَّها أديت كما وجبت؛ إذ الوجوب بالحضور، وهو أفضل، والتأخير مكروه[2]، فعن علي ﷺ، قال ﷺ: «لا تؤخروا الجنازة إذا حضرت»[3].

---

(١) في صحيح مسلم ١: ٥٦٨، وسنن الترمذي ٣: ٣٤٨، وسنن أبي داود ٣: ٢٠٨.

(٢) ينظر: تبيين الحقائق ١: ٨٦.

(٣) في سنن ابن ماجه ١: ٤٧٦، وسنن الترمذي ٣: ٣٨٧، وقال: غريب وما أرى إسناده بمتصل.

٢. **أوقات الكراهة لما وجب لغيره:** فيكره فيها كل ما وجب لغيره كالنفل والنذر وركعتي لا ما وجب بنفسه كقضاء الفرائض وسجدة التلاوة وصلاة الجنازة في وقتين:

أ. **بعد طلوع الفجر قبل أداء الفرض وبعده،** فإنَّه يكره التنفل بأكثر من سنّة الفجر؛ لشغل الوقت بالسُّنّة تقديراً؛ فعن حفصة رضي الله عنها، قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين»[1].

ولو صلى القضاء بعد طلوع الفجر جاز بلا كراهة؛ لأنَّ النهي عن التنفّل بعد طلوع الفجر؛ لحق ركعتي الفجر، حتى يكون كالمشغول بها؛ لأنَّ الوقت متعيّن لها، ولكنَّ الفرض ـ وهو القضاء ـ فوقها[2].

ب. **بعد أداءِ العصرِ إلى أداءِ المغرب،** فيكره التنفل في هذه الأوقات؛ لأنَّ النهي لمعنى في غير الوقت، وهو جعل الوقت كالمشغول فيه بفرض الوقت حكماً، وهو أفضل من النفل الحقيقي، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال ﷺ: «لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس»[3].

---

(١) في صحيح مسلم ١: ٥٠٠.

(٢) ينظر: تبيين الحقائق ١: ٨٧، والدر المختار ورد المحتار١: ٢٥١.

(٣) في صحيح مسلم ١: ٥٦٧، وصحيح البخاري ١: ٤٠٠. وينظر: التبيين ١: ٨٧، والوقاية ص١٣٨.

٣.أوقات الكراهة العامة:

أ.وقت الخطبة: كخطبة الجمعة، والعيدين، والخطب التي في الحج، سواء كانت الصلاة تحية المسجد أو سنة للجمعة، ولكن لو صلى فائتة واجبة الترتيب وقت الخطبة فلا يكره(١)، وذلك للنصوص الواردة في فرضية الاستماع، والتنفل يخل بالاستماع، فعن نبيشة الهذلي قال ﷺ: «إنَّ المسلم إذا اغتسل يوم الجمعة، ثم أقبل إلى المسجد لا يؤذي أحداً، فإن لم يجد الإمام خرج صلى ما بدا له، وإن وجد الإمام قد خرج جلس فاستمع وأنصت حتى يقضي الإمام جمعته وكلامه، إن لم يغفر له في جمعته تلك ذنوبه كلها أن تكون كفارة للجمعة التي قبلها»(٢)، ولأنَّ الأمر بالمعروف فرض، وهو يَحْرُمُ في هذه الحالة، فما ظنّك بالنفل؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال ﷺ: «إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب، فقد لغوت»(٣)، وغيرها.

فلا تعارض هذه الأحاديث المشهورة بحديث الآحاد، عن جابر رضي الله عنه: «جاء رجل والنبي ﷺ على المنبر يوم الجمعة يخطب، فقال له: أركعت ركعتين؟ قال: لا، فقال: اركع»(٤).

ووُفِق بينهما أنّ هذا هذا الرجل كان محتاجاً فأمره الصلاة ليراه الصحابة رضي الله عنهم

(١) ينظر: الدر المختار ١: ٢٥٢.

(٢) في مسند أحمد ٥: ٧٥.

(٣) في صحيح مسلم ٢: ٥٨٣، وصحيح البخاري ١: ٣١٦.

(٤) في صحيح مسلم٢: ٥٩٦.

ويتصدّقوا عليه، كما في روايات أخرى: فعن أبي سعيد ﷺ: «أن رجلاً دخل المسجد ورسول الله ﷺ على المنبر ، فناداه رسول الله ﷺ، فما زال يقول ﷺ: ادن حتى دنا فأمره ﷺ، فركع ركعتين قبل أن يجلس وعليه خرقة خلق، ثم صنع مثل ذلك في الثانية، فأمره بمثل ذلك، ثم صنع مثل ذلك في الجمعة الثالثة، فأمره بمثل ذلك. فقال ﷺ للناس: تصدقوا، فألقوا الثياب»[1].

ب.قبل صلاة المغرب بعد غروب الشمس يكره تنزيهاً؛ لما فيه من تأخير المغرب، سئل ابن عمر ﷺ عن الركعتين قبل المغرب، فقال: «ما رأيت أحداً على عهد رسول الله ﷺ يصليهما»[2].

ج.عند ضيق وقت الصلاة المكتوبة، فإنَّه يكره التنفل في هذا الوقت؛ لتفويته الفرض عن وقته لما ليس بفرض، فيترك ما عليه ويفعل ما ليس عليه[3].

د.عند مدافعة أحد الأخبثين، والأخبثين: هما البول والغائط، وأيضاً تكره الصلاة عند مدافعة الريح، والصلاة في هذه الحالة تكره في الفرض والنفل؛ فعن عائشة رضي الله عنها، قال ﷺ: «لا صلاة بحضرة الطعام ولا هو يدافعه الأخبثان»[4].

هـ.عند حضور طعام تتوقه نفسه وتشتاق إليه؛ فإنَّ فيه شغلاً، فعن أنس ﷺ

---

(١) في شرح معاني الآثار ١: ٣٦٦.

(٢) في سنن أبي داود ٢: ٢٦، وقال النووي: إسناده حسن، كما في إعلاء السنن ٢: ٥٩.

(٣) ينظر: مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي ص١٩١.

(٤) في صحيح مسلم ١: ٣٩٣، وصحيح ابن خزيمة ٢: ٦٦. وينظر: المراقي ص١٩١.

قال ﷺ: «إذا حضر العَشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعَشاء»[١].

رابعاً: الجمع بين الصّلوات:

لا يجوز الجمع الحقيقي بين فرضين في وقت واحد بسبب العذر من سفر أو مطر أو برد أو مرض أو غيرها؛ إذ لا تصحّ الصلاة التي قدمت عن وقتها، ولا يَحِلُّ تأخيرُ الصلاة الوقتيةِ إلى دخولِ وقتٍ آخر، إلا في عرفة ومزدلفة، وهي الظهر والعصر بعرفات جمع تقديم، والمغرب والعشاء بالمزدلفة جمع تأخير.

ويجوز الجمع بين صلاتين فعلاً، بأن يصلي كل واحدة من الصلاتين في وقتها، فيصلي الأولى في آخر وقتها، والثانية في أول وقتها، فإنَّه جمع في حق الفعل، وإن لم يكن جمعاً في الوقت، ويسمى بـ«الجمع الصوري»؛ لأن النصوص القرآنية والحديثية واردة بتعيين الأوقات فلا يجوز تركها إلا بدليل مثلها، ومنها: قال ﷻ: {أَقِمِ الصَّلاَةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ} الإسراء: ٧٨، وقال ﷻ: {إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا} النساء: ١٠٣، وقال ﷻ: {حَافِظُواْ عَلَى الصَّلَوَاتِ} البقرة: ٢٣٨، وعن أبي ذر قال ﷺ: «صلِّ الصلاة لوقتها»[٢]، وغيرها من النصوص، وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة إلا لميقاتها، إلا صلاتين: صلاة المغرب والعشاء بجمع، وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها»[٣]، وعن علي رضي الله عنه: «إنَّه كان إذا سافر سار بعدما تغرب الشمس حتى تكاد أن تظلم، ثم ينزل فيصلي

---

(١) في صحيح مسلم ١: ٣٩٢. ينظر: حاشية الطحطاوي ص١٩١.

(٢) في صحيح مسلم ١: ٤٤٨.

(٣) في صحيح مسلم ٢: ٩٣٨، وصحيح البخاري ٢: ٦٠٤.

المغرب، ثم يدعو بعشائه فيتعشى، ثم يصلي العشاء، ثم يرتحل ويقول هكذا كان رسول الله ﷺ يصنع»[1]، وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان رسول الله ﷺ في السفر يؤخر الظهر ويقدم العصر، ويؤخر المغرب ويقدم العشاء»[2]، ولا يكون ذلك إلا في الجمع الصوري.

المطلب الثاني: الأذان والإقامة:

الأذان **لغةً**: هو الإعلام. **وشرعاً**: هو إعلام مخصوص.

وسببُ مشروعيته: هو مشاورة الصحابة ﷺ في علامة يعرفون بها وقت الصلاة مع النبي ﷺ، وشُرِع في السنة الأولى من الهجرة، وقيل: في الثانية في المدينة المنورة.

وسببه: هو دخولُ الوقت، وهو شرط له.

وحكمه: **الأذان سنة مؤكدة في قوّة الواجب**، وليس بواجبٍ على الأصحِّ؛ لعدمِ تعليمِهِ الأَعرابي، لكن لو اجتمع أهل بلدة على تركه يجب قتالهم؛ لأنَّه من أعلام الدِّين وفي تركه استخفاف ظاهر به؛ للمدوامة عليه؛ ولقول النبي ﷺ: «إذا حَضَرَت الصلاة فليؤذّن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم»[3].

---

(١) في سنن أبي داود ٢: ١٠، والأحاديث المختارة ٢: ٣١٢، وإسناده صحيح، كما في إعلاء السنن ٢: ٨٦.

(٢) في شرح معاني الآثار ١: ١٦٤، ومسند أحمد ٦: ١٣٥، وإسناده حسن. ينظر: إعلاء السنن ٢: ٨٥.

(٣) في صحيح البُخاري١: ٢٢٦، وصحيح مسلم١: ٤٦٥، وسنن النَّسائيّ الكبرى١: ٥٠٠.

وكيفيته: هو على الكيفية المعروفة المتواترة من غير زيادة ولا نقصان؛ فعن عبد الله بن زيد ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ قد هم بالبوق، وأمر بالناقوس ليضرب، فأري عبد الله بن زيد في المنام، قال: رأيت رجلاً عليه ثوبان أخضران يحمل ناقوساً، فقلت له: يا عبد الله، تبيع الناقوس، قال: وما تصنع به؟ قلت: أنادي به إلى الصلاة، قال: أفلا أدلك على خير من ذلك، قلت: وما هو؟ قال تقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أنَّ لا إله إلا الله، أشهد أنَّ لا إله إلا الله، أشهد أنَّ محمداً رسول الله، أشهد أنَّ محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، فخرج عبد الله بن زيد حتى أتى رسول الله ﷺ فأخبره بما رأى، قال: يا رسول الله، رأيت رجلاً عليه ثوبان أخضران يحمل ناقوساً فقص عليه الخبر، فقال رسول الله ﷺ: إنَّ صاحبكم قد رأى رؤيا، فاخرج مع بلال إلى المسجد فألقها عليه، وليُناد بلال فإنَّه أندى صوتاً منك، قال: فخرجت مع بلال إلى المسجد فجعلت ألقيها عليه، وهو ينادي بها، قال: فسمع عمر بن الخطاب ﷺ بالصوت فخرج، فقال: يا رسول الله، والله لقد رأيت مثل الذي رأى...»[1].

وكيفية الإقامة: الإقامة مثنى مثنى كالأذان؛ فعن عبد الرحمن بن أبي ليلى ﷺ قال: «حدثنا أصحاب محمد ﷺ أنَّ عبد الله بن زيد لَمَّا رأى الأذان أتى النبي ﷺ فأخبره، فقال: علمه بلالاً، فقام بلال فأذن مثنى مثنى، وأقام مثنى مثنى، وقعد

---

(١) في سنن ابن ماجه ١: ٢٣٢، وصحيح ابن خزيمة ١: ١٩٢، وصحيح ابن حبان ٢: ٥٧٢.

قعدة»[١]، وعن الشعبي عن عبد الله بن زيد الأنصاري ﵁: «سمعت أذان رسول الله ﷺ فكان أذانه وإقامته مثنى مثنى»[٢]. قال الطحاوي[٣]: «فتصحيحُ معاني هذه الآثار يوجب أن يكون الإقامة مثل الأذان سواء على ما ذكرنا لأن بلالاً اختلف فيما أمر به من ذلك ثم ثبت هو من بعد على التثنية في الإقامة بتواتر الآثار في ذلك، فعُلِم أن ذلك هو ما أمر به».

يسن الأذان للفرائض التي تؤدى بجماعة مستحبّة في حال الإقامة: كالصلوات الخمس، والجُمُعة، فيؤذن لها في وقتِها أداءً وبعد وقتها قضاءً، ولا يسن الأذان للسنن الرواتب، والنوافل، والوتر، وصلاة العيدين، والجنازة، والكسوف، والخسوف، والتراويح، وغيرها؛ لأنَّ الأذان للإعلام بدخول وقت الصلاة، والمكتوبات فقط هي المختصة بأوقات معيّنة دون النوافل؛ فعن عمران بن حصين ﵁ قال: «كان رسول الله ﷺ في مسير له فناموا عن صلاة الفجر، فاستيقظوا بِحر الشمس فارتفعوا قليلاً حتى استعلت، ثم أمر المؤذن فأذن، ثم صلى الركعتين قبل الفجر، ثم أقام المؤذن فصلى الفجر»[٤]، فلو أذَّن المؤذن قبل وقت أداء الصلاة، يعاد الأذان؛ لعدم الاعتداد بها قبل الوقت[٥].

---

(١) في صحيح ابن خزيمة ١: ١٩٦، والآحاد والمثاني ٣: ٤٧٦، وشرح معاني الآثار ١: ١٣١.

(٢) في مسند أبي عوانة ١: ٢٧٦، وهو مرسل قوي، كما في إعلاء السنن ٢: ١٠٠-١٠١.

(٣) في شرح معاني الآثار ١: ١٣٦.

(٤) في المستدرك ١: ٤٠٨، وصححه، وسنن الدارقطني ١: ٢٠٠، وسنن أبي داود ١: ١٢١.

(٥) ينظر: فتح باب العناية ١: ٢٠٠.

ويسن الأذان والإقامة لكل فائتة، وإن أذن وأقام للأولى واقتصر على الإقامة للبواقي فهو جائز، وقد اختلفت الرِّوايات في قضاءِ رسولِ الله ﷺ الصلوات التي فاتته يوم الخندق، ولا شكّ أنَّ الأخذ برواية الزيادة أولى، خصوصاً في باب العبادات[١]؛ فعن جابر رضي الله عنه: «إنَّ النبي شغل يوم الخندق عن صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء فأمر بلالاً فأذن وأقام، فصلى الظهر، ثم أمره فأذن وأقام، فصلى العصر، ثم أمره فأذن وأقام، فصلَّى المغرب، ثمّ أمره فأذن وأقام، فصلى العشاء»[٢]، وعن ابن مسعود رضي الله عنه: «إنَّ المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله فأمر بلالاً فأذن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء»[٣].

وسنن الأذان والإقامة:

١. **الجهر بالأذان**، فإنَّه يسن للمؤذن أن يرفع صوته بالأذان؛ لأنَّ المقصود من الأذان الإعلام وهذا لا يحصل إلا بالجهر به؛ فعن عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال له ﷺ: «إن هذه الرّؤيا حقّ، فقم مع بلال فإنَّه أندى أو أمد صوتاً منك، فألق عليه ما قيل لك فينادي بذلك»[٤].

---

(١) البدائع ٢: ١١٤.

(٢) في المعجم الأوسط ٢: ٧٢.

(٣) في سنن الترمذي ١: ٣٣٧، ومسند أحمد ١: ٣٧٥، وقال الأرنؤوط: حسن لغيره.

(٤) في صحيح ابن خزيمة ١: ١٨٩، وصحيح ابن حبان ٤: ٥٧٣، وسنن الترمذي ١: ٣٥٩.

٢. **كونهما باللفظ العربي.**

٣. **الترسُّل في الأذان والحدر في الإقامة**، والترسُّل: هو التمهّل، والحدر: هو الإسراع؛ لأنَّ الأذان لإعلام الغائبين بهجوم الوقت، وذا في الترسل أبلغ، والإقامة لإعلام الحاضرين بالشروع في الصلاة، وإنه يحصل بالحدر؛ فعن جابر رضي الله عنه قال ﷺ لبلال: «إذا أذنت فترسل في أذانك، وإذا أقمت فاحدر، واجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يخلو الآكل من أكله، والشارب من شربه، والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته»[1].

٣. **ترك التلحين والترجيع في الأذان**: والتلحين: هو الطرب والترنم، والتَّرجيعُ هو أن يخفضَ صوتَه بالشهادتين، ثمّ يرجع فيرفعه بهما، فلا يجوز أن يُنْقِصُ المؤذن شيئاً من حروفِ الأذان، ولا يزيد في أثنائِه حرفاً، وكذا لا يُنْقِص ولا يزيدُ من كيفيات الحروف: كالحركاتِ والسَّكنات والمدَّات وغيرِ ذلك؛ لتحسين الصَّوت، فأمَّا مجرَّدُ تحسينِ الصَّوتِ بلا تغييرِ لفظٍ فإنَّه حَسَن؛ فعن يحيى البكاء رحمه الله قال رجل لابن عمر: «إني لأحبك في الله، فقال ابن عمر: لكني أبغضك في الله، قال: ولِمَ؟ فقال: إنَّك تنقي في أذانك وتأخذ عليه أجراً»[2]، يعني التلحين.

٤. **الفصل بين الأذان والإقامة**، إلا في المغرب؛ لأنَّ الإعلام المطلوب من كلّ

---

(١) في المستدرك١: ٣٢٠، وسنن الترمذي١: ٣٧٣، ومسند عبد بن حميد١: ٣١٠، والمعجم الأوسط٢: ٢٧٠.

(٢) في المعجم الكبير ١٢: ٢٦٤، ومصنف عبد الرزاق ١: ٤٨١.

واحد منهما لا يحصل إلا بالفصل؛ ولأنَّ الأذان لاستحضار الغائبين فلا بد من الإمهال ليحضروا، فينبغي أن يفعل مقدار ما يحضر القوم مع مراعاة الوقت المستحب.

٥. **الترتيب بين كلمات الأذان والإقامة**؛ لما روي من الترتيب، ولو قدَّم في الأذان والإقامة مؤخراً، أعاد ما قدَّم فقط: كما لو قدم الفلاح على الصلاة، يعيده فقط، ولا يستأنف الأذان من أوّله.

٥. **الموالاة بين كلمات الأذان والإقامة؛** لأنَّ عليه عمل مؤذني رسول الله ﷺ، فلو أذن المؤذن فظنّ أنَّه الإقامة، ثم علم بعد ما فرغ، فالأفضل أن يعيد الأذان، ويستقبل الإقامة؛ مراعاة للموالاة، ولو أحدث المؤذن في أذانه أو إقامته، فالأولى أن يتمها ثم يذهب ويتوضأ ويصلي؛ لأنَّ ابتداء الأذان والإقامة مع الحدث جائز، فالبناء أولى.

٦. **الفصل بين كلمتي الأذان بسكتة**، بحيث يسع فيها الإجابة، ولا يفصل بين كلمتي الإقامة بل يجعلها كلاماً واحداً؛ لأنَّ الإعلام المطلوب من الأول لا يحصل إلا بالفصل، والمطلوب من الإقامة يحصل بدونه[1].

٧. **استقبال القبلة أثناء الأذان والإقامة**، وعليه إجماع الأمة، ولو ترك الاستقبال يجزئه؛ لحصول المقصود وهو الإعلام، لكن يكره تركه تنْزيهاً؛ لتركه السنة المتواترة؛ فعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: «جاء عبد الله بن زيد رجل من

---

(١) ينظر: شرح الوقاية ص١٤٠، وفتح باب العناية ١: ٢٠٢.

الأنصار ﷺ وقال فيه: فاستقبل القبلة قال: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أنَّ لا إله إلا الله...»[1].

٨.**الأذان قائماً إذا أذّن المؤذّن للجماعة** فيكره له الأذان قاعداً؛ لأنَّ النّاس توارثوا ذلك فعلاً، فكان تاركه مسيئاً؛ لمخالفته إجماع الخلق؛ ولأنَّ تمام الإعلام بالقيام.

٩.**أن يجعل المؤذن أصبعيه في أذنيه أثناء الأذان**، بأن يجعل أصبعيه في صماخ أذنيه؛ فأذانه بدونه حسن، وبه أحسن؛ فعن عون بن أبي جحيفة ﷺ قال: «رأيت بلالاً يؤذن ويدور، ويتبع فاه ها هنا وها هنا وأصبعيه في اليسرى»[2].

١٠.**تحويل الوجه في الحيعلتين يمنةً ويسرةً**، ولو وحده أو لمولود؛ لأنَّه سنة الأذان مطلقاً، فإنَّه إذا انتهى إلى الصلاة والفلاح حول وجهه يميناً وشمالاً مع بقاء البدن مستقبل القبلة؛ لأنَّ هذا خطاب للقوم فيقبل بوجهه إليهم إعلاماً لهم، فعن عون بن أبي جحيفة ﷺ قال: «رأيت بلالاً خرج إلى الأبطح فأذَّنَ فلما بلغ حي على الصلاة حي على الفلاح لوى عنقه يميناً وشمالاً، ولم يستدر»[3].

١١.**التكبير جزماً**: وهو قوله: «الله أكبرُ»، في التكبيرة الأولى من كل تكبيرتين من الأذان وجميع تكبيرات الإقامة، بالضمة إعرابا، أما التكبيرةَ الثانية في الأذان فهي ساكنة الراء؛ للوقف، ورفعها خطأ، فعن إبراهيم النخعي: «الأذان

---

(١) في سنن أبي داود ١: ١٤٠، وسكت عنه. وينظر: رد المحتار ١: ٢٦٠.

(٢) في سنن الترمذي ١: ٣٧٥، والمستدرك ١: ٣١٨، ومصنف عبد الرزاق ١: ٤٦٧.

(٣) في سنن أبي داود ١: ١٤٢، وسكت عنه، وسنن البيهقي الكبير ١: ٣٩٥.

جزم، والإقامة جزم، والتكبير جزم»[١].

١٢. **أن يكون المؤذن تقياً وعالماً بالسنة**؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال ﷺ: «الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة، واغفر للمؤذنين»[٢]، ولينال الثواب الذي وعد به المؤذنين؛فعن ابن عباس رضي الله عنهما،قال ﷺ:«ليؤذن لكم خِياركم، وليؤمكم قراؤكم»[٣]،وخِيار الناس العلماء؛ولأنَّ سنن الأذان لا يأتي بها إلا العالم بها.

١٣. **أن يكون المؤذّن على طهارة**؛ لأنَّ الأذان ذكر معظّم، فإتيانه مع الطهارة أقرب إلى التعظيم؛ فعن عبد الجبار بن وائل عن أبيه قال: «حق وسنة مسنونة: أن لا يؤذن الرجل إلا وهو طاهر، ولا يؤذن إلا وهو قائم»[٤]، فلو كان المؤذن محدثاً، يجوز أذانه، ولا يكره؛ لأنَّه ذكر يستحب فيه الطهارة، فلا يكره بدونها كقراءة القرآن، لكن يعاد الأذان مع الحدث؛ لأنَّ الأذان لإعلامِ الغائبين، فيحتملُ سماعُ البعضِ دون البعض، فتكرارُه مفيد، ولو أقام الصلاة محدث تكره إقامته؛ لأنَّ الإقامة لم تشرع إلا متصلة بصلاة المقيم، فلا بد من الطهارة، لكن لا تعاد إقامته؛ لأنَّه لم يُشْرَعْ تكرارُ الإقامة؛ لأنَّها لإعلام الحاضرين، فتكفي الواحدة، ولو كان المؤذن جنباً يكره أذانه؛ لأنَّ أثر الجنابة ظهر في الفم فيمنع من الذكر المعظَم كما يمنع من قراءة القرآن بخلاف الحدث، ويعاد أذانه[٥].

---

(١) في سنن الترمذي٢: ٩٤، ومصنف ابن أبي شيبة٢: ٧٤.

(٢) في صحيح ابن خزيمة ٣: ١٥، وصحيح ابن حبان ٤: ٥٥٩، وسنن الترمذي ١: ٤٠٢.

(٣) في سنن أبي داود ١: ١٦١، وسنن ابن ماجه ١: ٢٤٠، ومصنف عبد الرزاق ١: ٤٨٧.

(٤) في سنن البيهقي الكبير ١: ٣٩٢، ومصنف عبد الرزاق ١: ٤٦٥.

(٥) ينظر: شرح الوقاية ص١٤٠، وفتح باب العناية ص١: ٢٠٨.

١٤. **أن يقيم الصلاة من أذن لها**؛ فعن زياد الصدائي ﵁ قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أُؤَذِّن في صلاة الفجر، فأذنت، فأراد بلال أن يقيم، فقال رسول الله ﷺ: إن أخا صداء قد أذن، ومن أذن فهو يقيم»[١]، لكن إن أقام غير المؤذن: فإن كان المؤذن يتأذى بذلك يكره؛ لأنَّ اكتساب أذى المسلم مكروه، وإن كان لا يتأذى به لا يكره.

١٥. **الإجابة للسامع**، بأن يقول مثل ما قال المؤذن؛ فعن أبي سعيد ﵁، قال ﷺ: «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن»[٢]، إلا في قوله: حي على الصلاة حي على الفلاح؛ فإنَّه يقول مكانه: لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم؛ لأنَّ إعادة ذلك تشبه المحاكاة والاستهزاء، وكذا إذا قال المؤذن: الصلاة خير من النوم؛ لا يعيده السامع، ولكنَّه يقول: صدقت وبررت، أو ما يؤجر عليه؛ فعن عمر ﵁، قال ﷺ: «إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: أشهد أنَّ لا إله إلا الله، قال: أشهد أنَّ لا إله إلا الله، ثم قال: أشهد أنَّ محمداً رسول الله، قال: أشهد أنَّ محمداً رسول الله، ثم قال: حي على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حي على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: الله أكبر الله أكبر، قال: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: لا إله إلا الله، قال: لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة»[٣].

---

(١) في سنن الترمذي ١: ٣٨٣، والسنن الصغرى ١: ٢٠٧، وسنن البيهقي الكبير ١: ٣٨١.

(٢) في صحيح البخاري ١: ٢٢١، وصحيح مسلم ١: ٢٨٨.

(٣) في صحيح مسلم ١: ٢٨٩.

١٦ قيام الإمام والقوم عند قول المقيم: حي على الصلاة؛ لأنَّه أمر بالإقبال عليها، فيستحب المسارعة إليها، ويشرع الإمام والقوم معه في الصلاة بعد الفراغ من قوله: قد قامت الصلاة؛ ليدرك المؤذن أول الصلاة[1].

١٧ .الدعاء للنبي ﷺ بعد الأذان والصلاة عليه؛ فعن جابر رضي الله عنه، قال ﷺ: «مَن قال حين يسمع النداء: اللهم ربّ هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته، حلت له شفاعتي يوم القيامة»[2]، وفي رواية: «إنَّك لا تخلف الميعاد»[3].

وإنَّ أوّل زيادة للصلاة والسلام بعد كلّ أذان على المنارة كانت في زمن السلطان المنصور حاجي بن الأشرف قلاوون بأمر المحتسب نجم الدين الطنبذي، وذلك في شعبان (٧٩١هـ)، وكان حدث قبل ذلك في أيام السلطان صلاح الدين بن أيوب أن يقال قبل أذان الفجر في كل ليلة بمصر والشام: السلام على رسول الله، واستمر ذلك إلى سنة (٧٦٧هـ)، فزيد فيه بأمر المحتسب صلاح الدين البرلسي أن يقال: الصلاة والسلام عليك يا رسول الله، ثم جعل في عقب كل أذان سنة (٧٩١هـ)[4].

---

(١) ينظر: التحفة ومنحة السلوك ص٧٧.

(٢) في صحيح البخاري ١: ٢٢٢.

(٣) في سنن البيهقي الكبير ١: ٤١٠.

(٤) ينظر: الوسائل إلى معرفة الأوائل للسيوطي ص٢٦-٢٧.

قال المطيعي[١]: «ثم استمرَّ العملُ على زيادتهما بعد كلّ أذان في جميع الأوقات إلاَّ في المغرب؛ لضيق وقتها، وفي الصبح؛ للمحافظة على فضل التغليس بها على قولٍ عملاً بالأحاديث الواردة في ذلك، ولا يلزمُ من ذلك أن فعلَهما بدعة مذمومة شرعاً، بل فعلهما كذلك سنة حينئذٍ لدخوله تحت الأمر في قوله ﷻ: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} الأحزاب: ٥٦، فإنَّ الأمر في هذه الآية مطلق،ولدخول فعلهما أيضاً تحت الأمر في قوله ﷺ: «إذا سمعتم المؤذِّن...»، والأمرُ فيه أيضاً مطلقٌ على وجهِ ما تقدَّم، وكما يدخلُ فيه غير المؤذِّن يدخل المؤذِّنُ، وكان مأموراً كغيره ممن يسمعُهُ بفعلِهما عقبَ الأذان بلا فرقٍ بين أن يكون مع رفعِ صوتٍ، وأن يكون بدونه، وعلى المنارة وغيرها، ولا يلزم من عدم فعلهما في زمنه ﷺ أن يكون فعلُهما بدعةً مذمومةً شرعاً؛ لأنَّ السُنة كما تثبتُ بفعله تثبتُ بقوله، وفعلُهما داخلٌ تحت الأمر القولي من الكتاب والسُنة كما علمت»[٢].

***

(١) في أحسن الكلام فيما يتعلق بالسنة والبدعة من الأحكام ص٤٣-٤٥.

(٢) انتهى من النهاية في غريب الأثر لابن الأثير ١: ١٠٦.

المبحث الثاني
شروط الصلاة وفرائضها
وواجباتها وسننها وصفتها

المطلب الأول: شروط صحة الصلاة:

١ .الطهارة من النجاسة الحكمية والحقيقية:

ففي النجاسة الحكمية يشترط الطهارة من الحدث الأكبر، وذلك بالاغتسال من الجنابة والحيض والنفاس، ويسمى (الطهارة الكبرى)، والطهارة من الحدث الأصغر، وذلك بالوضوء، ويسمى (الطهارة الصغرى)، فعن ابن عمر ﵄ أنَّ الرسول ﷺ قال: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ، وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ»[1][2].

وفي النجاسة الحقيقية فيشترط أن يُطهرّ بدنه وثوبه ومكان صلاته من النجاسة:

طهارة الثوب؛ فلا تصح الصلاة بالثوب النجس؛ لقوله ﷻ: {وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ} المدثر: ٤، عن أسماء بنت أبي بكر﵁: «أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِي ﷺ عنِ الثَّوْبِ

---

(١) في صحيح مسلم، ١: ٢٠٣، وسنن الترمذي ١: ٥١، وسنن ابن ماجه ١: ١٠٠.

(٢) ينظر: فتح باب العناية ١: ٢٢٠.

يُصِيبُهُ الدَّمُ من الْحَيْضَةِ، فقال ﷺ: حُتِّيه، ثمَّ اقْرُصِيهِ بِالْمَاءِ، ثمَّ رُشِّيهِ وصَلِّي فيه»[1]، ومعنى حتيه: أي حكيه، ومعنى: اقْرُصِيهِ: أي اغسليه بأطراف أصابعك.

ومن عَدِمَ ثوباً، صلى عُرياناً قاعداً يومئ بالركوع والسجود، أو قائماً يركع ويسجد، والأول أفضل[2]؛فعن أنس رضي الله عنه: «أنَّ بعض أصحاب رسول الله ﷺ رَكِبُوا في سفينة فانْكَسَرت بهم، فخرجوا من البحر عُرَاةً، فصلَّوا قعوداً بإيماء»[3].

وطهارة البدن؛ لأنَّ المصلي إنَّما أمر بالطهارة قبل الشروع في الصلاة؛ ليكون على أحسن الحالات وأشرف الهيئات حالة المناجاة مع رب العزة، بأن يكون طاهراً نقياً، فإن أمر بطهارة الثوب فمن باب أولى هو مأمور بطهارة البدن.

وطهارة المكان، فلا تصح الصلاة في مكان نجس؛ لدلالة النص في قوله جل جلاله: {وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ}المدثر: ٤، وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «إنَّ رسول الله ﷺ نهى أن يُصَلَّى في سبعة مواطن: في المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، وفي الحمام، وفي معاطن الإبل، وفوق ظهر بيت الله»[4]، والنهيّ إنَّما كان لتوهم النجاسة، فدلّ على وجوب الطهارة.

والشرط هو طهارةً مكان المصلي مما يفرض مسّه: كموضع السجود،

---

(١) في سنن الترمذي ١: ٢٥٤، واللفظ له، وصحيح البخاري ١: ٩١، وصحيح مسلم ١: ٢٤٠.

(٢) ينظر: الوقاية وشرحها لصدر الشريعة ١: ١٤٣.

(٣) قال سِبْطُ ابنُ الجوزيّ: رواه الخلاّل، كما في فتح باب العناية ١: ٢٤٠.

(٤) في سنن الترمذي ٢: ١٧٧، وسنن ابن ماجه ١: ٢٤٦، وشرح معاني الآثار ١: ٣٨٤.

ومكان الوقوف، بخلاف ما كان ملامسته للأرض سنة: كموضع اليدين، والركبتين[1].

٢.**ستر العورة**؛ لقوله جَلَّ جَلالُه: {يَا بَنِي آدَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ} الأعراف: ٣١، فلا تصحّ الصلاة إن كان الانكشاف مقدار ربع عضو ودام مقدار ركن، والرَّأسُ عضو، والشَّعرُ النَّازِلُ عضوٌ آخر، والركبة مع الفخذ عضو ، وكعب المرأة مع ساقها عضو، وما بين سرة الرجل وعانته حول جميع البدن عضو على حدة، والبطن عضو، والفخذ عضو ، والساق عضو[2].

وعورة الرَّجل: هي من تحت سرَّته إلى تحت ركبته، فهي ما تحت الخط الذي يمر بالسرّة ويدور على محيط بدنه بحيث يكون بعده عن موقعه في جميع جوانبه على السواء، فالركبة عورة والسرة ليست بعورة؛ فعن عبد الله بن جعفر رضي الله عنه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما بين السرة إلى الركبة عورة»[3].

وعورة المرأة الحرَّة في الصلاة: هي كلُّ بدنِها إلا الوجه والكفَّ والقدم؛ للابتلاء بإبدائهما خصوصاً للفقيرات؛ فعن عائشة رضي الله عنها، قال صلى الله عليه وسلم: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»[4].

٣.**استقبال القبلة**؛ لقوله جَلَّ جَلالُه: {فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ}

---

(١) ينظر: حاشية الطحطاوي١: ٢٩١.

(٢) ينظر: مراقي الفلاح ص٢١٠-٢١١.

(٣) في المستدرك ٣: ٦٥٧، والمعجم الصغير ٢: ٢٠٥.

(٤) في صحيح ابن حبان ٤: ٦١٤، وسنن أبي داود ١: ١٧٣، وسنن ابن ماجه ١: ٢١٥.

البقرة: ١٤٤، وفي حديث المسيء صلاته: «ثم قُم فاستقبل القبلة»[١].

وجهة الاستقبال على أربع مراتب: عين الكعبة، وجهتها، وجهة التحري، وأي جهة كانت، والكل في حالة الأمن، إلا الأخير، فإنَّه حالة الخوف[٢].

ففرض المشاهد للكعبة هو إصابة عينها؛ لقدرته عليه يقيناً.

وفرض غير المشاهد للكعبة: بعيداً كان أم قريباً هو إصابة جهة الكعبة؛ لأنَّ الطاعة بحسب الطاقة، وجهة الكعبة: هي التي إذا توجه إليها الإنسان يكون مسامتاً للكعبة أو لهوائها، تحقيقاً أو تقريباً، بحيث لو فرض خط من تلقاء وجهه وهو نصف دائرة يكون مارّاً على الكعبة أو هوائها[٣].

٥. **النية؛** لقوله ﷺ: «إنَّما الأعمال بالنيات»[٤]، وهي أن يصل قصد قلبه صلاته بتحريمتها، وهذا بيان الوقت المستحب في النية، ،يجوز تقيدمها بشرط ان لا يشتغل بينهما بما ليس من جنس الصلاة، وضابط وجود النية لو سئل المصلي عند التحريمة: أي صلاة تصلي؟ أجاب في الفور من غير تكلف جازته صلاته.

ولا يشترط لصحة الصلاة التلفظ بالنية، بل هو مستحب؛ لما فيه من استحضار النية؛ لاختلاف الزّمان وكثرة الشّواغل على القلوب فيما بعد زمن

---

(١) في سنن النسائي الكبرى ١: ٢٢٠، وعن أبي هريرة رضي الله عنه في سنن ابن ماجه ١: ٣٣٦.

(٢) ينظر: حاشية الشلبي ١: ١٠١.

(٣) ينظر: مراقي الفلاح ص٢١٢-٢١٣.

(٤) في صحيح البخاري ١: ٣، وصحيح مسلم ٣: ١٥١٥، وصحيح ابن حبان ٢: ٢٢٣.

التابعين[١]، قال ابن أمير الحاج: ولعلَّ الأشبه أنَّه بدعةٌ حسنةٌ عند قصدِ العزيمة؛ لأنَّ الإنسانَ قد يغلبُ عليه تفرُّقُ خاطرِه، ويكون ذِكْرُ النِيَّةِ باللِّسان عوناً له على جمعِه، وقد استفاضَ ظهورُ العملِ بذلك في كثيرٍ من الأعصار في عامَّةِ الأمصارِ من غيرِ إجماع من أهل الحلِّ والعقدِ على مقابلتِهِ بالإنكار، وعن ابن مسعودٍ ﷺ: «ما رآه المسلمون حسناً، فهو عند الله حسن»[٢].

ويشترط للفرض نية تعيين الصلاة، بأن ينوي فرض الوقت مثلاً، أو ينوي فرض الفجر أو الظهر وهكذا، ولا يشترط نِيَّة عدد ركعاتِه، **ويكفي للنَّفل، والتَّراويح وسائرِ السُّنن نيَّة مطلقِ الصَّلاة، ويكفي للمقتدي نيَّة أصل الصلاة والاقتداء**؛ لأنَّه جعل نفسه تبعاً للإمام مطلقاً، والتبعية إنما تتحقق إذا صار مصلياً ما صلاه الإمام[٣].

٦. **التحريمة**: لقوله ﷻ: {وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ} الأعلى: ١٥، فيأتي بها بها قائماً أو منحنياً قليلاً قبل وجود انحنائه بما هو أقرب للركوع، حتى لو أدركَ المصلي الإمامَ راكعاً، فحنى ظهرَه، ثمَّ كَبَّرَ، إن كان إلى القيام أقرب صحَّ الشروع.

وفرض التحريمة هو ذكر خالص لله جل، والواجب هو لفظ الله أكبر، فلو قال بدلاً من التكبير: اللهُ أَجلّ، أو أَعظم، أو الرَّحمنُ أَكبر، أَجزأه لكن عليه سجود

---

(١) ينظر: هدية ابن العماد ص٤٥٦، والدر المختار ١: ٤١٥، ونفع المفتي ص٢٣٧، والمراقي ص٢١٧.

(٢) في المستدرك٣: ٨٣، والمعجم الكبير ٩: ١١٢.

(٣) ينظر: الوقاية ص١٤٤.

سهو؛ لترك الواجب، فيصح الشروع في الصلاة بـ(لا إله إلا الله)، وبـ(سبحان الله) مع الكراهة(١).

المطلب الثاني: أركان الصلاة:

١. **القيام**؛ لقوله ﷻ: {وَقُومُواْ لِلَّهِ قَانِتِينَ} البقرة: ٢٣٨، وعن عمران بن حصين ؓ، قال ﷺ: «صلِّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب»(٢)، وهو فرض على القادر عليه وعلى السجود، وهو ركن في الفرض دون النفل، وحدّه: أنَّه لو مدّ يديه لا ينال ركبتيه، وهذا أدناه، أما تمامه فهو الانتصاب(٣).

٢. **القرءاة**؛ لقوله: ﷻ: {فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ} المزمل: ٢٠، وعن أبي هريرة ؓ قال ﷺ: «اقرأ ما تيسر معك من القرآن»(٤). وللإجماع عليه، قال الزَّيْلَعِيّ(٥): «وعلى فرضية القراءة انعقد الإجماع».والفرض قراءة آية طويلة كانت أو قصيرة مركبة من كلمتين في كلٍّ من ركعتي الفرض، وفي كلّ من ركعات الوتر والنفل، والواجب قراءة الفاتحة، ومَن اكتفى في القراءة بآية فصلاته صحيحة

---

(١) تحفة الملوك ص٧٦.

(٢) في صحيح البخاري ١: ٣٧٦، والمنتقى ١: ٦٧، وصحيح ابن خزيمة ٢: ٨٩.

(٣) ينظر: الدر المختار ١: ٢٩٨، والمراقي ص٢٢٤، وتبيين الحقائق ١: ١٠٤، والهدية العلائية ص٦٢.

(٤) في صحيح مسلم ١: ٢٩٨، وصحيح البخاري ١: ٢٦٣.

(٥) في التبيين ١: ١٠٤.

لكن ناقصة، ويكره فعله تحريماً؛ لترك الواجب، وهو قراءة الفاتحة، وعليه سجود سهو لجبر النقصان، وحدّ القراءة: أن يسمع نفسَه[1].

٣.الرُّكوع: لقوله جَلَّ جَلَالُهُ: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا} الحج: ٧٧، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم: «ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً»[2]، ويكون بانحناء الظهر والرأس جميعاً، وأدناه أن يكون إلى الركوع أقرب من القيام، ويعرف ذلك بأنَّه لو مد يديه ينال ركبتيه، وتمام الركوع: أن يبسط ظهره ويساوي رأسه بعجزه[3].

٤.السجود: لقوله : جَلَّ جَلَالُهُ: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا} الحج: ٧٧ ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم: «ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها»[4].

والفرض منه وضع جزء من الجبهة وإن قلّ على الأرض، أمّا أكثر الجبهة فواجب وليس بفرض، ووضع الأنف واجب، ووضع اليدين والركبتين والقدمين سنة[5]، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال صلى الله عليه وسلم: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم:

---

(١) ينظر: الهدية العلائية ص٦٢-٦٣، والمراقي ص٢٢٥، وغيرها.

(٢) في صحيح مسلم ١: ٢٩٨، وصحيح البخاري ١: ٢٦٣، وغيرها.

(٣) ينظر: المراقي ص٢٢٨، وحاشية الطحطاوي ص٢٢٩، والهدية العلائية ص٦٣، وغيرها.

(٤) في صحيح مسلم ١: ٢٩٨، وصحيح البخاري ١: ٢٦٣، وغيرها.

(٥) ينظر: رد المحتار ١: ٣٠٠، وغيرها.

على الجبهة، وأشار بيده على كلاهما، واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين»[١].

ويشترط أن يسجد على ما تستقر عليه الجبهة، وإن كان بحيث لا تستقر عليه، ويغيب وجهه فيه، بحيث لو بالغ لا تتسفل رأسه أبلغ مما كان حال الوضع، فإنه لا يجوز كما في السجود على القطن والثلج والتبن وغيرها[٢].

٥. **القعدة الأخيرة قدر التشهد**؛ فعن ابن مسعود ﷺ: «إنَّ النبي ﷺ أخذ بيده وعلمه التشهد ... وقال: فإذا فعلت ذلك أو قضيت هذا فقد تمت صلاتك إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد»[٣]، فعلق ﷺ تمام الصلاة بالقعود مع القراءة، وبالقعود بدونها[٤].

ويشترط تأخير القعود عن الأركان؛ لأنَّها شرعت لختمها، فلو نسي سجدة من الركعة الأولى، ثم تذكرها في آخر الصلاة وقضاها، يعيد القعدة، وعليه سجود سهو؛ لترك الواجب، وهو الترتيب بين السجدات[٥].

٦. **الخروج بصنعِهِ**؛ بأن يخرج المصلي من الصلاة قصداً بقول أو عمل ينافي الصلاة بعد تمامها، فإنه فرض، لكن الواجب هو الخروج من الصلاة بقوله: «السلام عليكم»، فلو خرج من الصلاة بأكل، أو شرب، أو مشي، بعد أن قعد

---

(١) في صحيح البخاري ١: ٢٨٠، وصحيح مسلم ١: ٣٥٤، وصحيح ابن خزيمة ١: ٣٢١.
(٢) ينظر: البناية ٢: ٢٠٧، ونفع المفتي ص٢٥٢، والمراقي ص٢٣١، وغيرها.
(٣) في شرح معاني الآثار ١: ٢٧٥،
(٤) ينظر: فتح باب العناية ١: ٢٣٠، وغيرها.
(٥) ينظر: مراقي الفلاح ص٢٣٥، وغيرها.

قدر التشهد، فإن صلاته صحيحة لكن ناقصة؛ لترك الواجب، وهو السلام، وفعله هذا يكره تحريماً[1]، فعن عبد الله بن عمرو ﵁ قال ﷺ: «إذا أحدث يعني الرَّجل وقد جلس في آخر صلاته قبل أن يسلم، فقد جازت صلاته»[2]، وعن علي ﵁ قال: «إذا جلس مقدار التشهد، ثم أحدث فقد تمت صلاته»[3]، وفي لفظ: «إذا جلس الإمام في الرابعة، ثم أحدث، فقد تمت صلاته، فليقم حيث شاء»[4]، فدلالته ظاهرة على عدم افتراض التسليم والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، مع دلالته على فرضية الجلوس[5].

المطلب الثالث: واجبات الصلاة:

١. **قراءة الفاتحة**: فإنَّ قراءتها في الصلاة واجبة وليس بفرض، يعني الصلاة بدونها صحيحة ناقصة، مع الكراهة التحريمية، ويترتب على تركها سجود سهو؛ فعن أبي هريرة ﵁ قال ﷺ: «مَن صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، فهي خداج، يقولها ثلاثاً»[6]: أي ناقصة[7]، قوله ﷺ في حديث المسيء صلاته: «اقرأ ما

---

(١) ينظر: البحر الرائق ١: ٣١١، وغيرها.

(٢) في سنن الترمذي ٢: ٢٦١، وسنن البيهقي الكبير ١: ١٧٣، وسنن أبي داود ١: ١٦٧.

(٣) في سنن البيهقي الكبير ٢: ١٧٣، وإسناده حسن. ينظر: إعلاء السنن ٣: ١٤٤، وغيرها.

(٤) في مصنف ابن أبي شيبة ٢: ٢٣٣، وغيرها.

(٥) ينظر: إعلاء السنن ٣: ١٤٤، وغيرها.

(٦) في صحيح مسلم ١: ٢٩٥، وغيره.

(٧) ينظر: تبيين الحقائق ١: ١٠٥، وفتح باب العناية ١: ٢٣١، وإعلاء السنن ٢: ٢١٥، وغيرها.

تيسر معك من القرآن»[١]، ولم يقل له اقرأ الفاتحة، فلو كان قراءتها ركناً لعلمه ﷺ إياها؛ لجهله بالأحكام وحاجته إليها[٢].

٢. ضمُّ سورةٍ أو ثلاث آيات للفاتحة، في الأوليين من الفرض، وفي جميع ركعات النفل، وفي كل الوتر، فيجزئ قراءة أقصر سورة: كالكوثر أو ما يقوم مقامها، وهو ثلاثة آيات قصار، وكذا يجزئ لو كانت الآية أو الآيتان تعدل ثلاثاً قصاراً[٣]، فعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر»[٤].

٣. تعيين القراءة في الأوليين؛ لمواظبة النبي ﷺ على القراءة فيهما، فعن أبي إسحاق

السبيعي عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما قالا: «اقرأ في الأوليين وسبح في الأخريين»[٥]، وعن أبي رافع رضي الله عنه: «كان علياً يقرأ في الأوليين من الظهر والعصر بأم القرآن وسورة، ولا يقرأ في الأخريين»[٦]، فلو ركع قبل القراءة في صلاة ثلاثية أو رباعية

(١) في صحيح مسلم ١: ٢٩٨، وصحيح البخاري ١: ٢٦٣، وغيرها.
(٢) ينظر: تبيين الحقائق ١: ١٠٥، وغيرها.
(٣) ينظر: الدر المختار ١: ٣٠٨، وتنوير الأبصار ١: ٣٠٨، ونور الإيضاح ص٢٤٨.
(٤) في صحيح ابن حبان ٥: ٩٢، وسنن أبي داود ١: ٢١٦، والمعجم الأوسط ٢: ٧٨.
(٥) في مصنف ابن أبي شيبة ١: ٣٢٧، قال الزيلعي في نصب الراية ٢: ١٤٨، وقال: فيه انقطاع.
(٦) في مصنف عبد الرزاق وسنده صحيح كما في الجوهر النقي ١: ١٣٣. ينظر: إعلاء السنن ٣: ١٣٥.

لم يعد للقراءة ولا الركوع، وإنَّما يكون فيه سجدة السهو؛ لأنَّ ركن القراءة غير متعيِّن، فكما يكون في الأولين، يكون في الأخريين بخلاف الركوع والقيام فإنَّه متعيِّنٌ في كل ركعة[1].

٤ .**تقديم الفاتحة على قراءة السُّورة**؛ لمواظبة النبي ﷺ على ذلك، فلو قرأ من السورة ابتداءً، ثم تذكّر، يقرأ الفاتحة، ثمّ يقرأ السُّورة، ويسجد للسهو؛ لترك الواجب وهو تقديم الفاتحة على قراءة السورة، ولو كرر الفاتحة، يسجد للسهو؛ لترك الواجب[2].

٥ .**رعايةُ التّرتيب فيما شرع مكرراً**؛ فإنَّ رعاية الترتيب فيما شرع مُكرراً واجب، وليس بفرض: أي تصحُّ الصلاة بتركه، لكن عليه سجود سهو؛ لترك الواجب، وما شرع مكرراً قد يكون في ركعة: كالسجود، أو مكرراً في جميع الصلاة: كعدد ركعاتها، أما ما شرع غير مكرر في ركعة: كالقيام والركوع، أو في جميع الصلاة: كالقعدة الأخيرة، فإن الترتيب فيه فرض، أي تبطل الصلاة بترك الترتيب فيه؛ لأنَّ ما اتحدت شرعيته يراعى وجوده صورة ومعنى في محله تحرزاً عن تفويت ما تعلق به جزءاً أو كلاً؛ إذ لا يمكن استيفاء ما تعلق به جزأً أو كلاً من جنسه؛ لضرورة اتحاده في الشرعية، والإفراد بالشرعية دليل توقف ذلك عليه.

٦ .**القعدة الأولى**؛ لمواظبة النبي ﷺ عليها، وسجوده للسهو لما تركها وقام ساهياً.

---

(١) ينظر: نهاية النقاية ص١٤٥، والنقاية ١: ٢٣٤، والمراقي ص٢٤٩، والتبيين ١: ١٠٥.

(٢) ينظر: تنوير الأبصار والدر المختار ١: ٣٠٨، والمراقي ص٢٤٩، وغيرها.

٧. **قراءة التّشـهُّد في القعـدة الأولى والأخيرة**: لمواظبة النبـي ﷺ؛ فعـن ابـن مسعود رضي الله عنه قال: «كنا نقـول في الصَّـلاة خلـف رسـول الله ﷺ: السـلام عـلى الله، السلام على فلان، فقال لنا رسول الله ﷺ ذات يوم: إنَّ الله هو السـلام، فـإذا قعـد أحدكم في الصلاة، فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيهـا النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصـالحين، أشـهد أن لا إلـه إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»[1]، وهذا يدل على عـدم وجـود فـرق بـين قراءة التَّشهد في القعدة الأولى والثَّانية، فكلاهما واجب[2].

٨. **القيامُ إلى الرّكعة الثالثة من غير تراخ بعـد قـراءة التشـهد**؛ فلـو زاد عـلى التشهد بمقدار أداء ركن ساهياً صلاته صحيحة، ويسجد للسهو؛ لتأخير واجـب القيام إلى الثالثة[3]، فعن ابن مسعود رضي الله عنه: «إنَّه ﷺ كـان في الـركعتين الأوليـين كأنَّـه على الرضف ـ أي: الحجارة المحماة ـ قال: قلنا: حتى يقوم، قـال: حتـى يقـوم»[4]، وعن عائشـة رضي الله عنهـا: «إنَّ رسـول الله ﷺ كـان لا يزيـد في الـركعتين عـلى التشهد»[5].

---

(١) في صحيح البخاري ١: ٤٠٣، وصحيح مسلم ١: ٣٠١.

(٢) ينظر: شرح الوقاية ص١٤٥، والوقاية ص١٤٥، وصححه في الهداية ١: ٤٦.

(٣) ينظر: المراقي ص٢٥١، وغيرها.

(٤) في المستدرك ١: ٤٠٢، وسنن الترمذي ٢: ٢٠٢، وحسنه، وسنن أبي داود ١: ٢٦١.

(٥) في مسند أبي يعلى ٧: ٤٣٧٣، قال الهيثمي في مجمع الزوائـد ٢: ١٤٢: وفيـه خالـد بـن الحويرث، وهو ثقة، وبقية رجاله رجال الصحيح. ينظر: إعلاء السنن ٣: ١٣١.

٩ .**لفظُ «السَّلام»** دون «عليكم»، مرّتين في اليمين واليسار، وتنقضي قدوة المقتدين بالسلام الأول قبل «عليكم»[١].

١٠ .**تعديل الأركان؛** وهو الاطمئنان، بأن يسوي الجوارح في الركوع والسجود حتى تطمئن، وقُدِّرَ بمقدار تسبيحة؛ لما جاء في آخر حديث المسيء صلاته: «ثم كبر، فإن كان معك قرآن فاقرأ به، وإلا فاحمد الله وكبره وهلله، ثم اركع فاطمئن راكعاً، ثم اعتدل قائماً ثم اسجد فاعتدل ساجداً، ثم اجلس فاطمئن جالساً، ثم قم فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك وإن انتقصت منها شيئا انتقصت من صلاتك»[٢]، فوصفها ﷺ بالنقصان عند فقد التعديل، ولو كانت باطلة لوصفها بالزوال والذهاب، ولو كان التعديل فرضاً لما أقره ﷺ إلى آخر الصلاة، ولأمره بالإعادة على الفور؛ لأنَّ المضي على الفاسد عبث، وإنما أمره بالإعادة جبراً للنقصان، وزجراً عن العادة الذميمة[٣].

١١ .**ضم الأنف للجبهة في السجود**[٤]، كما سبق.

١٢ . **القنوت في الوتر:** فهو واجب في الصلاة قبل الركوع، ويجب بتركه سجود سهو؛ فعن أبي بن كعب رضي الله عنه: «إنَّ رسول الله ﷺ كان يوتر بثلاث ركعات، يقرأ في الأولى: بـ {سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى} الأعلى: ١، وفي الثانية بـ {قُلْ يَاأَيُّهَا

(١) ينظر: المراقي ص٢٥٣، والتنوير والدر المختار ١: ٣١٤، وغيرها.

(٢) في صحيح ابن خزيمة ١: ٢٧٤، وسنن الترمذي ٢: ١٠٢، وسنن أبي داود ١: ٢٢٦.

(٣) ينظر: فتح باب العناية ١: ٢٣٤، وغيرها.

(٤) ينظر: المراقي ص٢٤٩، وغيرها.

الْكَافِرُون} الكافرون: ١، وفي الثالثة: بـ{قُلْ هُوَ اللهُ أَحَد} الإخلاص: ١، ويقنت قبل الركوع»[1].

١٤. تعيين التكبير لافتتاح كل صلاة: فإنَّ الفرض هو التعظيم، والواجب هو لفظ: «الله أكبر»، فإذا شرع في الصلاة بلفظ الله أجل، أو الله أعظم، صحت صلاته، ويكره فعله تحريماً؛ لأنَّه ترك الواجب، ويسجد للسهو، إلا إذا كان لا يحسن التكبير بأن كان ألثغ فقلب الراء لاماً أو غيناً[2].

١٥. مراعاة أوقات الجهر والإخفاء؛ فإنَّه يجب على الإمام الجهر في ركعتي الفجر، وأول ركعتين من المغرب والعشاء ولو قضاءً، والجمعة، والعيدين، والتراويح والوتر في رمضان، والإخفاء في الظهر والعصر، وفي آخر ركعتين من المغرب والعشاء، وفي نفل النهار، والمنفرد مخير فيما يجهر الإمام فيه[3].

وأدنى الجهر: إسماع غيره، وأدنى المخافتة: إسماع نفسه بحيث يصل الصوت إلى أذنه؛ فعن ابن شهاب قال: «سنَّ رسول الله ﷺ أن يجهر بالقراءة في صلاة الفجر في الركعتين كلتيهما، ويقرأ في الركعتين الأوليين في صلاة الظهر بأم

---

(١) في سنن النسائي الكبرى ١: ٤٤٨، والأحاديث المختارة ٣: ٤٢٠، وسنن الدارقطني ٢: ٣١، وغيرها.

(٢) ينظر: المراقي ص٢٥٢، والدر المختار ورد المحتار ١: ٣١٥، وحاشية الطحطاوي ص٢٥٢، وغيرها.

(٣) ينظر: الهدية العلائية ص٦٧، وفتح باب العناية ١: ٢٣٦-٢٣٧، والمراقي ٢٥٣-٢٥٤، وغيرها.

القرآن وسورة سورة في كل ركعة سراً في نفسه، ويقرأ في الركعتين الأخريين من صلاة الظهر بأم القرآن في كل ركعة سراً في نفسه، ويفعل في العصر مثل ما يفعل في الظهر، ويجهر الإمام بالقراءة في الأوليين من المغرب، ...»[١].

١٦. **تكبيرات العيدين**؛ فكلُّ تكبيرة منها واجبة يجب بتركها سجود السهو، ويجب تكبيرة الركوع في ثانية العيدين تبعاً لتكبيرات الزوائد[٢] ـ كما سيأتي ـ.

المطلب الرابع: سنن الصلاة ومستحباتها:

١. **رفع اليدين للتحريمة**: والسّنة للرَّجل أن يمس بإبهاميه شحمتي أذنيه، أمّا المرأة فترفع يديها حذاء منكبيها؛ لأنَّ ذراعيها عورة، فإذا رفعت أكثر تعرضهم للكشف؛ فعن أنس ﷺ قال: «رأيت رسول الله ﷺ كبر فحاذى بإبهاميه اليسرى، ثم ركع حتى استقرّ كلّ مفصل منه وانحط بالتكبير حتى سبقت ركبتاه يديه»[٣]، فيرفع اليدين أولاً ثم يكبر.

٢. **نشر الأصابع أثناء رفع اليدين للتكبير**؛ بأن لا يضمها كل الضمّ ولا يفرجها كل التفريج، بل يتركها على حالها منشورة، فيكون بطن الكف والأصابع إلى القبلة[٤].

---

(١) في مراسيل أبي داود ص٩٣.

(٢) ينظر: مراقي الفلاح ص٢٥٢، وغيرها.

(٣) في المستدرك ١: ٣٤٩، وصححه، ومسند الروياني ١: ٢٣٩، وغيرها.

(٤) ينظر: الوقاية ص١٤٧، والتبيين ١: ١٠٧، والمراقي ٢٥٧، وحاشية الطحطاوي ص٢٥٧، وغيرها.

٣.جهر الإمام بالتكبير؛ لحاجته إلى الإعلام بالدُّخول في الصَّلاة والانتقال من ركن إلى ركن، ولهذا سُن رفع اليدين أيضاً[١].

٤.مقارنة إحرام المقتدي لإحرام إمامه؛ فعن أبي موسى رضي الله عنه قال ﷺ: «ليؤمكم أحدكم، فإذا كبر فكبروا»[٢].

٥.الثناء سرّاً؛ بأن يقول دعاء الاستفتاح وهو: «سبحانك اللهم وبحمدك، تبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك»؛ فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان ﷺ إذا اسفتتح الصلاة قال: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك ... ثم يقول: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه»[٣].

٦.التعوذ للقراءة سرّاً؛ بأن يقول قبل القراءة: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم»؛ لما سبق، ولقوله جل جلاله: {فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ} النحل: ٩٨، ويتعوَّذ المسبوق؛ لأنَّه سيقرأ، بخلاف المؤتم فإنَّه لا يتعوذ؛ لأنَّ قراءة الإمام له قراءة[٤].

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق ١: ١٠٧، وغيرها.

(٢) في صحيح مسلم ١: ٣٠٣، وصحيح البخاري ١: ١٤٩، وغيرها.

(٣) في سنن الترمذي ٢: ١٠، والمستدرك ١: ٤٦٥، وصححه، وسنن أبي داود ١: ٢٠٦، وغيرها.

(٤) أما من جعل التعوذ تبعاً للثناء فالحكم على عكس ما ذكرنا. ينظر: شرح الوقاية ص١٤٨، وغيرها.

٧. **التسمية قبل الفاتحة سرّاً**[1]؛ فعن أنس ﵁ قال: «صليت وراء رسول الله ﷺ وخلف أبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين...»[2].

٨. **التأمين بعد: «ولا الضالين» سرّاً**؛ بأن يقول: «آمين»، حال كونه منفرداً أو إماماً أو مأموماً؛ فعن أبي هريرة ﵁ قال ﷺ: «إذا أمَّن الإمام فأمنوا، فإنه مَن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه»[3]، وهذا أعم من أن يكون سراً أو جهراً. وعن وائل ﵁: «قرأ ﷺ المغضوب عليهم ولا الضالين، فقال: آمين، وخفض بها صوته»[4].

٩. **وضع اليد اليمنى على اليسرى**؛ ويستحبُّ للرَّجل أن يضع يديه تحت سرته، ويجعل باطن كفه اليمنىٰ علىٰ ظاهر كفه اليسرىٰ محلقاً بالخنصر والإبهام علىٰ الرسغ، والمرأة تضع يديها علىٰ صدرها بلا تحليق؛ لأنَّه أستر لها[5]، فعن وائل بن حجر ﵁: «أنَّه رأىٰ النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر حيال اليسرىٰ ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ»[6]، وعن وائل بن حجر: «أنَّه

---

(١) هذا اختيار أصحاب المتون: كالوقاية ص١٤٧، وكنز الدقائق ص١٠٧، ونور الإيضاح ص١١٨.

(٢) في صحيح مسلم رقم ٦٠٦، وصحيح البخاري رقم ٩٤١، وغيرها.

(٣) في صحيح مسلم ١: ٣٠٧، وصحيح البخاري ١: ٢٧٠، وغيرها.

(٤) في سنن الترمذي ٢: ٢٨، والمستدرك ٢: ٢٣٢، وصححه، وغيره.

(٥) ينظر: الوقاية ص١٤٧، والمراقي ص٢٥٨-٢٥٩، وغيرها.

(٦) في صحيح مسلم ١: ٣٠١، وصحيح البخاري ١: ١٨٢، وغيرها.

ﷺ وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد»[١]، وفي رواية: «رأيت رسول الله ﷺ يضع يده اليمنى على اليسرى قريباً»[٢]. وعن علي ﷺ قال: «السّنة وضع الكف على الكف تحت السرة»[٣]. وعن أبي هريرة ﷺ: «أخذ الأكف على الأكف في الصلاة تحت السرة»[٤]. وعن إبراهيم ﷺ قال: «يضع يمينه على شماله في الصلاة تحت السرة»[٥]، ولأنَّه أقرب إلى التعظيم كما بين يدي الملوك[٦].

١٠. **التحميد للمؤتم والمنفرد سراً**؛ ويكتفي الإمام بالجهر بالتسميع وحده؛ فعن أبي هريرة ﷺ قال ﷺ: «وإذا قال: سمع الله لمن حمد، فقولوا: ربنا لك الحمد...»[٧]، فقسّم ﷺ بين ما يقول الإمام والمأموم، والقسمة تنافي الشركة، ويجمع بينهما المنفرد؛ لأنَّه إمام نفسه فيسّمع، وليس معه أحد يأتم به، فيحمد[٨].

---

(١) في سنن أبي داود ٧: ٢٧، وصحيح ابن حبان ١٨٦٠، وغيرها.

(٢) في سنن الدارمي ١: ٣١٢، ومسند أحمد ٤: ٣١٨، والمعجم الكبير ٢٢: ٢٥، وغيرها.

(٣) سنن أبي داود ١: ٢٠١، وهو حسن، في إعلاء السنن ٢: ١٨٢، وفي الأحاديث المختارة ٢: ٢٨٧، ضعفه.

(٤) في سنن أبي داود ١: ٢٠١، وضعفه، وغيره.

(٥) في مصنف ابن أبي شيبة ١: ٣٤٣، قال ابن قطلوبغا: إسناده جيد. ينظر: إعلاء السنن ٢: ١٨٥، وغيرها.

(٦) ينظر: تبيين الحقائق ١: ١٠٧، وغيره.

(٧) في صحيح مسلم ١: ٣٠٣، وصحيح البخاري ١: ٢٥٣، وغيرهما.

(٨) ينظر: فتح باب العناية ١: ٢٥٥، وحاشية الطحطاوي ص٢٦٢، وغيرها.

١١. **الاعتدال عند ابتداء التحريمة وانتهائها**؛ بأن يأتي بها من غير طأطأة الرأس.

١٢. **جهر الإمام بالتكبير والتسميع**؛ لحاجته إلى الإعلام بالشروع والانتقال، بخلاف المنفرد والمأموم.

١٣. **تفريج القدمين في القيام قدر أربعة أصابع**؛ بأن يباعد بين القدمين مقدار أربعة أصابع؛ لأنَّه أقرب إلى الخشوع(١).

١٤. **ضمُّ سورة للفاتحة من طوال المفصّل في الفجر والظهر، ومن أوساطه في العصر والعشاء، ومن قصاره في المغرب**، وهذا إذا كان مقيماً، والمنفرد والإمام سواء، والمفصل: أوله من سورة الحجرات إلى البروج، وأوساطه من البروج إلى البينة، وقصاره منها إلى آخره؛ وسمّي بالمفصل؛ لكثرةِ الفصل فيه بين السورِ بالبسملة(٢)؛ فعن أبي هريرة ﵁ قال: «ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلان قال: كان يطيل الركعتين الأوليين من الظهر ويخفف الأخريين ويخفف العصر، ويقرأ في المغرب بقصار المفصل، ويقرأ في العشاء بوسط المفصل، ويقرأ في الصبح بطول المفصل»(٣).

---

(١) ينظر: مراقي الفلاح ص٢٦٢، وغيرها.

(٢) وتمامه في الإتقان في علوم القرآن للسيوطي ١: ١٧٤، والبرهان في علوم القرآن للزركشي ١: ٢٥٤.

(٣) في سنن النسائي الكبرى ١: ٣٣٧، والمجتبى ٢: ١٦٧، قال النووي: إسناده حسن. ينظر: فتح باب العناية ١: ٢٧٣، وغيرها.

١٥ .**إطالة القراءة في الركعة الأولى من الفجر فقط** لا في سائر الصلوات؛ لأنَّ الركعتين الأوليين استويا في وجوب القراءة ووصفها فيستويان في مقدارها، بخلاف صلاة الفجر، فإنَّه وقت نوم وغفلة فيطيل الأولى؛ إعانة لهم على إدراك فضيلة الجماعة(١).

١٦ .**تكبير الركوع والسجود والرفع من السجود**(٢)؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه: «كان يُصلّي لهم فيكبر كلّما خفض ورفع، فلما انصرف قال: والله إني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم »(٣).

١٧ .**الرفع من الرُّكوع والسُّجود**؛ بأن يطمئن قائماً وجالساً؛ لأنَّ المقصود الانتقال، وهو يتحقق بدونه بأن ينحط من ركوعه، ولا يسن رفع اليدين في حالة الركوع وقيامه، وكذا في السجود؛ فعن علقمة رضي الله عنه قال ابن مسعود رضي الله عنه: «ألا أصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فصلى فلم يرفع يديه إلا في أول مرة»(٤).

١٨ .**تسبيح الرُّكوع والسجود ثلاثاً**، وهذا أدنى كمال السنة أو الفضيلة(٥)؛ فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم: «إذا ركع أحدكم فقال في ركوعه: سبحان ربي العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه، وذلك أدناه، وإذا سجد فقال في سجود:

---

(١) ينظر: التبيين ١: ١٣٠، وفتح باب العناية ١: ٢٧٣، والدر المختار١: ٥٤٢.

(٢) ينظر: تبيين الحقائق ١: ١٠٧، المراقي ص٢٦٥، وغيرها.

(٣) في صحيح مسلم ١: ٢٩٣، وغيره.

(٤) في سنن الترمذي ٢: ٤٠، وسنن أبي داود ١: ١٩٩، وسنن البيهقي الكبير ٢: ٧٨.

(٥) ينظر: النقاية وشرحها فتح باب العناية ١: ٢٥٤، والكنز ١: ١٠٧، وغيرها.

سبحان ربي الأعلىٰ ثلاث مرات فقد تم سجوده، وذلك أدناه»[١].

١٩.أخذ ركبتيه بيديه، وتفريج أصابعه، ونصب ساقيه، وبسطه ظهره، وتسوية رأسه بعجزه، ولا يسن تفريج الأصابع إلا هنا؛ ليتمكن من بسط الظهر، والمرأة لا تفرجها؛ لأنَّ مبنىٰ حالها علىٰ الستر؛ فعن عقبة بن عمرو ﷺ قال: «ألا أريكم صلاة رسول الله ﷺ قال: فقام وكبّر، ثم ركع وجافىٰ يديه ووضع يديه علىٰ ركبتيه وفرج بين أصابعه من وراء ركبتيه حتىٰ استقر كل شيء منه»[٢].

٢٠.وضع يديه وركبتيه على الأرض حالة السجود؛ لما سبق من أمره ﷺ بالسجود علىٰ سبعة أعضاء، وهي سنة؛ لتحقق السجود بدون وضعهما[٣].

٢١.وضع ركبتيه ابتداءً على الأرض، ثمّ يديه، ثمّ وجهه عند نزوله للسُّجود، وفي رفعه من السُّجود، يرفع وجهه، ثم يديه، ثم ركبتيه إذا لم يكن به عذر، وأما إذا كان ضعيفاً أو لابس خف، فيفعل ما استطاع، ويستحب الهبوط باليمنىٰ، والنهوض باليسرىٰ[٤]؛ فعن وائل بن حجر ﷺ: «إنَّ رسول الله ﷺ كان يضع ركبتيه قبل يديه إذا سجد»[٥].

٢٢.السجود بين كفيه ويديه حذاء أذنيه، ضاماً أصابعه، مجافياً مرفقيه عن جنبيه وذراعيه عن الأرض، وبطنه عن فخذيه، وهذا للرَّجل في غير الزحمة؛ حذراً

---

(١) في سنن الترمذي ٢: ٤٧، والسنن الصغرىٰ ١: ٢٦٨، وسنن البيهقي الكبير ٢: ٨٦.

(٢) في مسند أحمد ٤: ١٢٠، وغيره.

(٣) ينظر: كنز الدقائق وشرحه تبيين الحقائق ١: ١٠٧، وغيرها.

(٤) ينظر: الوقاية ص١٤٩، والمراقي ص٢٦٧، وغيرها.

(٥) في صحيح ابن خزيمة ١: ٣١٨، وسنن الترمذي ٢: ٥٦، وسنن الدارمي ١: ٣٤٧.

من الإيذاء المحرم، **والمرأة تنخفض وتلزق بطنها بفخذيها**[1]؛ فعن وائل بن حجر ﵁: «إنَّ النبي ﷺ لما سجد سجد بين كفيه»[2]. وعن ابن عباس ﵁ أنَّه سُئل عن صلاة المرأة، فقال: «تجتمع وتحتفز[3]»[4].

٢٣.افتراش رجله اليسرى ونصب اليمنى في حالة القعود للتشهد[5]، وتتورك المرأة بأن تجلس على أليتها وتضع الفخذ على الفخذ، وتخرج رجلها من تحت ركبتها اليمنى؛ لأنَّه أستر لها، فعن ابن عمر ﵁، قال: «من سُنّة الصلاة: أن تنصب القدم اليمنى، واستقباله بأصابعها القبلة، والجلوس على اليسرى»[6].

٢٤.الجلسة بين السجدتين بمقدار تسبيحة، **ووضع اليدين على الفخذين حال الجلسة فيما بين السجدتين** كحالة التشهد، وليس فيها ذكر مسنون؛ فعن أبي هريرة ﵁ قال ﷺ: «ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً»[7].

٢٥.وضع يديه على فخذيه حالة التشهد موجهاً أصابعه نحو القبلة بدون

---

(١) ينظر: الوقاية ص١٤٩، ونور الإيضاح ص٢٦٨، وغيرها.
(٢) في صحيح مسلم ١: ٣٠١، وغيره.
(٣) تحتفز: أي تضم بعضها إلى بعض في السجود مراعية ما هو أستر لها، معجم لغة الفقهاء ص٤٦.
(٤) في مصنف ابن أبي شيبة ١: ٢٤١، وغيره.
(٥) ينظر: التبيين ١: ١٠٧، وغيره.
(٦) في المجتبى ٢: ٢٣٦، وغيره، وإسناده صحيح، كما في إعلاء السنن ٣: ٤٨، وغيره.
(٧) في صحيح مسلم ٢: ٢٩٨، وغيره.

إشارة[١]، وقيل: يشير بأصبعه عند التشهد، فعن الزبير ﷺ: «كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه وفرش قدمه اليمنى، ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى وأشار بإصبعه»[٢]. وقيل: بسط الأصابع إلى حين الشهادة، فيعقد عندها ويرفع السبابة عند النفي ويضعها عند الإثبات؛ فعن ابن عمر ﷺ «إنَّ رسول الله ﷺ كان إذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثة وخمسين وأشار بالسبابة»[٣]، وعن ابن الزبير ﷺ: «إنَّه ذكر أنَّ النبي ﷺ كان يشير بإصبعه إذا دعا ولا يحركها»[٤].

٢٦. **قراءة الفاتحة فيما بعد الركعتين الأوليتين**[٥]؛ فعن ابن أبي قتادة ﷺ: «إنَّ النبي ﷺ كان يقرأ في الظُّهر في الأُوليين بأمّ الكتاب وسورتين، وفي الرَّكعتين الأُخريين بأمّ الكتاب»[٦].

٢٧. **الصلاة على النبي ﷺ والدعاء بعد التشهّد في القعدة الأخيرة بالمأثور في القرآن والسنة، أو بما لا يشبه كلام الناس من غيرهما**، مثل: أن يقول: اللهم

---

(١) هذا اختيار صاحب الوقاية ص١٤٩، والطحاوي في مختصره ص٢٧، والقدوري في مختصره ص١٠.

(٢) في صحيح مسلم ١: ٤٠٨، وغيره.

(٣) في صحيح مسلم ١: ٤٠٨، وغيره.

(٤) في مسند أبي عوانة ١: ٥٣٩، وسنن أبي داود ١: ٢٦٠، وسنن النسائي الكبرى ١: ٣٧٦.

(٥) ينظر: نور الإيضاح ص٢٧٠، وغيره.

(٦) في صحيح البخاري ١: ٢٦٩، وغيره.

زوجني فلانة، أو أعطني كذا من الذهب والفضة والمناصب فلا يجوز[١]؛ فعن عائشة رضي الله عنها: «إنَّ رسول الله ﷺ كان يدعو في الصلاة: اللهم إنّي أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا، وفتنة الممات، اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم»[٢].

وأما زيادة سيدنا قبل محمد ﷺ، فهو من باب سلوك الأدب، وهو مبني على سلوك الأدب أحب من الامتثال، ويؤيده حديث أبي بكر رضي الله عنه حين أمره ﷺ أن يثبت مكانه لم يمتثل، وقال: «ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله»[٣]، وكذلك امتناع عليّ رضي الله عنه عن محو اسم النبي ﷺ من الصحيفة في صلح الحديبية بعد أن أمره بذلك، وقال: «لا والله لا أمحوك أبداً»[٤]، فإقراره ﷺ لهما على الامتناع من امتثال الأمر تأدباً مشعر بأوليته[٥]، ومما يمكن أن يستدل به عليها: قوله جل جلاله: {لاَ تَجْعَلُوا دُعَاء الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاء بَعْضِكُم بَعْضًا} النور: ٦٣، وقوله جل جلاله: {وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِّنَ الصَّالِحِينَ} آل عمران: ٣٩، وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال ﷺ: «أنا سيد الناس يوم القيامة»[٦].

٢٨. الالتفات يميناً، ثمّ يساراً بالتسليمتين؛ فعن عامر بن سعد عن أبيه رضي الله عنه

---

(١) ينظر: التبيين ١: ١٠٧، والمراقي ص٢٧٣، وغيرها.
(٢) في صحيح البخاري ١: ٢٨٦، وغيره.
(٣) في صحيح مسلم ١: ٣١٦، وغيره.
(٤) في صحيح البخاري ٢: ٩٦٠، وغيره.
(٥) ينظر: إعلاء السنن ٣: ١٧٠، وغيره.
(٦) في صحيح مسلم ١: ١٨٤، وصحيح البخاري ٤: ١٧٥٤، وغيرها.

قال: «كنت أرى رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه، وعن يساره حتى أرى بياض خده»[١].

٢٩.نيّة الإمام الرجال والنساء والصبيان والملائكة وصالح الجن بالتسليمتين، ونية المأموم إمامه في جهته اليمنى إن كان فيها، أو اليسار إن كان فيها، وإن حاذاه نواه في التسليمتين مع القوم والحفظة وصالح الجن، ونية المنفرد الملائكة فقط[٢].

٣٠.خفض صوته بالتسليمة الثانية عن الأولى، ومقارنته سلام المقتدي لسلام الإمام، وانتظار المسبوق فراغ الإمام؛ لوجوب المتابعة حتى يعلم أن لا سهو عليه[٣].

٣١. نظره إلى موضع سجوده في حالة القيام، وفي حالة الركوع إلى ظهر قدميه، وفي سجوده إلى أرنبته، وفي قعوده إلى حجره، وعند التسليمة الأولى إلى منكبه الأيمن، وعند الثانية إلى منكبه الأيسر؛ لأنَّ المقصود الخشوع، وترك التكلف فإذا تركه وقع بصره في هذه المواضع قصد أو لم يقصد.

٣٢. كظم فمه عند التثاؤب بإمساك فمه: أي سدّه[٤]؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال ﷺ: «التثاؤب في الصلاة من الشيطان، فإذا تثاوب أحدكم فليكظم ما

---

(١) في صحيح مسلم ١: ٤٠٩، وغيره.

(٢) ينظر: مراقي الفلاح ص٢٧٤-٢٧٥، وغيرها.

(٣) ينظر: مراقي الفلاح ص٢٧٦، وغيرها.

(٤) ينظر: كنز الدقائق وشرحه تبيين الحقائق ص١: ١٠٧، والمراقي ٢٧٦-٢٧٨، وغيرها.

استطاع»[١].

٣٣. الأذكار بعد السلام، ومن الأدعية المأثورة: «اللَّهم أنت السلام ومنك السلام، تَباركت يا ذا الجلال والإِكرام»؛ فعن ثوبان، قال: كان رسول الله ﷺ، إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثاً، وقال: «اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت ذا الجلال والإكرام»[٢]

ويسبح ثلاث وثلاثين ويحمد الله ثلاث وثلاثين ويكبر ثلاث وثلاثين؛ فعن أبي هريرة ﷺ قال ﷺ: «من سَبَّح في دُبر كلِّ صلاةٍ ثلاثاً وثَلاثين، وحَمد الله ثلاثاً وثلاثين، وكبَّر الله ثلاثاً وثلاثين، فتلك تِسعة وتِسعون، وقال تمام المائة: لا إله إلا الله وَحده لا شَريك له، لَه الملك ولَه الحمد وهو على كلِّ شيء قَدير، غُفرت خطاياه وإن كَانت مثل زَبد البَحر»[٣].

	فرض	واجب	سنة	مستحب
التحريمة	ذكر خالص	لفظ: الله أكبر	رفع اليدين	محاذاة الأصابع للأذن ونشر الأصابع
القيام	أن لا تصل رؤوس أصابعه إلى ركبتيه		استقامة الظهر، وضع اليد اليمنى على	أن يكون اليدين للرجل تحت السرة

---

(١) في صحيح البخاري ٢: ٦١، وسنن الترمذي ٢: ٢٠٦، وغيرها.

(٢) في صحيح مسلم ١: ٤١٤، وسنن أبي داود ٢: ٨٤، وغيرها.

(٣) في صحيح مسلم ١: ٤١٨، وسنن أبي داود ٢: ٨١.

			اليسرىٰ	وللمرأة تحت الصدر
القراءة	آية	فاتحة وثلاث آيات قصيرة، الجهر في الصلاة الجهرية والسر في السرية	الترتيل في القراءة، والزيادة علىٰ ثلاث آيات	قراءة طوال المفصل في الفجر والظهر وأوساط المفصل في العصر
الركوع	الانحناء بحيث تصل رؤوس الأصابع إلىٰ الركبتين	الطمأنينة	استواء الظهر، والتسبيح ثلاثاً، ووضع اليدين علىٰ الركبتين	وقوع نظره علىٰ رؤوس أصابع رجليه
السجود	مماسة الجبهة للأرض	الطمأنينة، ومماسة الأنف للأرض	مماسة اليدين والركبتين والقدمين للأرض، والتسبيح ثلاثاً	توجيه اليدين نحو القبلة في السجود، وضم الأصابع
القعدة الأخيرة	الجلوس مقدار التشهد	لفظ التشهد	الصلاة الإبراهيمية والدعاء وضع اليدين علىٰ الفخذين	أن تكون رؤوس الأصابع عند حافة الركبتين
الخروج بصنعه	كل فعل منافي للصلاة قام به المصلي بعد القعدة الأخيرة	لفظ السلام مرتين	إضافته للسلام: وعليكم ورحمة الله، الالتفات يمنة ويسرة	وقوع نظر علىٰ كتفه في السلام

المطلب الخامس: صفة الصلاة:

إذا أرادَ الشُّروع كَبَّرَ حاذفاً بعد رَفْعِ يديه غير مفرجٍ أصابِعَه ولا ضامّ ماساً بإبهاميهِ شَحْمَتي أذنيه، والمرأةُ ترفعُ حذاءَ منكبيها

ويضعُ يمينَهُ على شمالِه تحت سرَّته: كما في القنوت وصلاةِ الجنازة، ويرسلُ في قومةِ الرُّكوعِ وبين تكبيراتِ العيدين.

ثُمَّ يثني، ولا يوجَّه بأن يقول وجهت وجهي ....، ويتعوَّذُ للقراءة، لا للثَّناء، ويقول المسبوقُ التعوذ ولا يقوله المؤتمّ، ويسمِّي قبل الفاتحة لا بينَ الفاتحة والسُّورة، ويسرّهنّ فيما سبق، ثُمَّ يقرأ.

ويؤمِّنُ الإمام والمنفرد والمأموم بعد ولا الضَّالين سِرَّاً.

ثُمَّ يُكبِّرُ للرُّكوع خافضاً، ويعتمدُ بيديه على ركبتيَّه مُفرِّجاً أصابعَه باسطاً ظهرَه، غيرَ رافعٍ ولا مُنكِسٍ رأسَه، ويُسَبِّحُ ثلاثاً، وهو أدناه، ثُمَّ يُسَمِّع رافعاً رأسَه، ويكتفي به الإمام، وبالتَّحميدِ المؤتمّ، والمنفردُ يجمعُ بينهما.

ويقومُ مستوياً، ثُمَّ يُكَبِّرُ ويسجد، فيضعُ ركبتيه أوَّلاً، ثُمَّ يديه، ثُمَّ وجهَهُ بين كفيهِ، ويديه حذاءَ أذنيه ضاماً أصابَعَه، مُبْدياً ضَبْعَيْه، مُجافياً بطنَهُ عن فخذيه، موجِّهاً أصابعَ رجليه نحو القبلة، ويسبِّحُ فيه ثلاثاً، والمرأةُ تنخفض، وتُلْزِقُ بطنَها بفخذيها.

ويرفعُ رأسَه مُكَبِّراً، ويجلسُ مطمئناً، ويكبِّرُ ويسجدُ مطمئناً، ويكبِّرُ ويرفعُ رأسَه أوَّلاً، ثُمَّ يديه، ثُمَّ ركبتيه، ويقومُ مستوياً بلا اعتماد على الأرض، ولا قعود.

والرُّكعةُ الثَّانيةُ كالأُولى لكن لا ثناء، ولا تعوُّذ، ولا رفعَ يديه فيها، وإذا أتمَّها افترشَ رجلَه اليُسرى، وجَلَس عليها ناصباً يُمناهُ موجِّهاً أصابَعه نحو القبلة، واضعاً يديه على فخذيه موجِّهاً أصابعه نحو القبلة مبسوطةً، ويتشهَّدُ كابنِ مسعودٍ ﷺ، ولا يزيدُ عليه في القعدةِ الأولى، ويقرأُ فيما بعد الأولين الفاتحةَ فقط، وهي أفضل، وإن سبَّح، أو سكت جاز، ويقعدُ كالأُولى والمرأةُ تجلسُ على إليتِها اليُسْرى مُخْرِجةً رجليها من الجانبِ الأيمن فيهما.

ويتشهَّدُ ويصلِّي على النَّبيِّ ﷺ، ويدعو بما يُشْبِهُ القرآن، والمأثورَ من الدُّعاء لا كلامَ النَّاس، ثُمَّ يسلِّمُ عن يمينِه بنيَّةٍ مَن ثَمَّة من الملكِ والبشر، ثُمَّ عن يسارِه كذلك، والمؤتمُّ ينوي إمامَه في جانبِه، وفيهما إن حاذاه، والإمامُ بهما، والمنفردُ المَلَكَ فقط[1].

ﮧ ﮧ ﮧ

---

(١) ينظر: وقاية الرواية ص١٤٤-١٥١.

المبحث الثالث
الجماعة

أولاً: أحكام الجماعة:

الجماعة سنةٌ مؤكدةٌ[١]، وهي قريبٌ من الواجب[٢]؛ فعن أبي هريرة ﷺ، قال ﷺ: «والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب، ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها، ثم آمر رجلاً فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم، والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنَّه يجد عرقاً سميناً أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء»[٣]. وعن ابن عمر ﷺ، قال ﷺ: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة»[٤].

وتكره جماعة النساء وحدَهُنّ[٥]؛ لأنَّ اجتماعهن قلما يخلو عن فتنة بهن؛

---

(١) اختاره صاحب الوقاية ص١٥٣،والقدوري في مختصره ص١٠،وصاحب الهداية ١: ٥٥

(٢) ينظر: شرح الوقاية ص١٥٣، ومجمع الأنهر ١: ١٠٧، والجوهرة النيرة ١: ٥٩، وغيرها.

(٣) في صحيح البخاري ١: ٢٣١، وغيره.

(٤) في صحيح مسلم ١: ٤٥٠، وصحيح البخاري ١: ٢٣١، وغيرها.

(٥) حقَّق اللكنوي في رسالته تحفة النبلاء في جماعة النساء أنَّ جماعة النساء وحدهن لا تكره.

فعن ابن عمر رضي الله عنه، قال ﷺ: «لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن»[١]، فإن فعلن تقف إمامهنّ في وسطهنَّ، ولا تتقدم عليهن؛ فعن رابطة الحنفية، عن عائشة رضي الله عنها: «أنَّها أمتهنّ فقامت بينهن في صلاة مكتوبة»[٢].

ويكره حضورهن الجماعة؛ لما فيه من تعريضهن للفتنة؛ لفساد الزمان[٣]؛ فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «لو أنَّ رسول الله ﷺ رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل»[٤].

ولا يقرأُ المؤتمُّ خلف الإمام، بل يستمعُ ويُنْصِتْ؛ قال جل جلاله: {وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُون} الأعراف: ٢٠٤، وقال ﷺ: «إِذَا كَبَّرَ الإِمَامُ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا»[٥]، وقال ﷺ: «مَن كَان له إِمَامٌ فقراءةُ الإمام له قراءة»[٦]. وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة، فقال: «هل قرأ معي أحدٌ منكم آنفاً؟ فقال رجل: نعم يا رسول الله، قال: إني أقول مالي أنازع القرآن، قال: فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ

---

(١) في صحيح ابن خزيمة ٣: ٩٢، والمستدرك ١: ٣١٧، وسنن أبي داود ١: ١٥٥، وغيرها.

(٢) في مصنف بعد الرزاق ٣: ١٤١، وسنن الدارقطني ٣: ٢١٦، وسنن البيهقي الكبير ٣: ١٣١.

(٣) ينظر: الهداية ١: ٥٦، والبحر الرائق ١: ٣٧٢-٣٧٣، ورمز الحقائق ١: ٤٢، ومجمع الأنهر ١: ١٠٩.

(٤) في صحيح مسلم ١: ٣١٩، وصحيح البخاري ١: ٢٩٦، وغيرها.

(٥) في سنن أبي داود ١: ١٦٥، والمجتبى ٢: ١٤١، وسنن ابن ماجه ١: ٢٧٦.

(٦) في سنن ابن ماجه ١: ٢٧٧، وسنن الدارقطني ١: ٣٥٣، وشرح معاني الآثار ١: ٢١٧.

فيما جهر فيه رسول الله ﷺ من الصلوات بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ»(١)، وسكوتُ الإمامُ ليقرأ المؤتمُّ قَلْبُ الموضوع.

وإن قرأ الإمام آيةَ ترغيب، أو ترهيب، أو خَطَب(٢)**، فإنَّ المؤتم لا يسأل الجنة عند آية الترغيب، ولا يتعوّذ من النار عند آية الترهيب،** إلاَّ إذا قرأَ قولَـهُ ﷻ: {إِنَّ اللهَّ وَمَلاَئِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَىٰ النَّبِيِّ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُـوا صَـلُّوا عَلَيْـهِ وَسَـلِّمُوا تَسْـلِيمًا} الأحزاب: ٥٦، فإنَّه يصلِّي على النبي ﷺ سرَّاً.

ولا يطيلُ الصلاة ولا القراءة؛ لما فيه من تنفير الجماعة؛ فعـن أبي هريـرة ﵁، قال ﷺ: «إذا أَمَّ أحدكم الناس فليخفف، فإنَّ فـيهم الصـغير والكبـير والضـعيف والمريض، فإذا صلى وحده فليصل كيف شاء»(٣).

وإن كانت الجماعة من اثنين، فإنَّ المؤتم يقـيم عـن يمـين الإمـام، وإن زادت عن اثنين فالأولى أن يتقدُّم الإمام، لا أنَّه يأمرهم بالتَّأخيرِ عنه، فإنَّ ذلك أيسر مـن هذا؛ فعن ابن عباس ﵄ قال: «بت في بيت خالتي ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ، وكان النبي ﷺ عندها في ليلتها، فصلى النبـي ﷺ العشـاء، ثـم جـاء إلى منزلـه فصلى أربع ركعات، ثم نام ثم قام، ثم قال: نام الغليم أو كلمـة تشـبهها، ثـم قـام فقمت عن يساره، فجعلني عن يمينه فصلى خمس ركعات ثم صلى ركعتين»(٤).

وإن ظَهَرَ أنَّ الإمام محدث، فإنَّ المؤتَمّ يعيد الصلاة؛ لأنَّ صلاةَ الإمامِ

---

(١) في جامع الترمذي ٩: ١١٨-٣١٩، وسنن ابن ماجه ١: ٢٧٦، ومسند أحمد ٢: ٢٨٤.

(٢) ينظر: شرح الوقاية لابن ملك ق٣٠/ ب.

(٣) في صحيح مسلم ١: ٣٤١، وصحيح البخاري ١: ٢٤٨، وغيرها.

(٤) في صحيح البخاري ١: ٥٥، وصحيح مسلم ١: ٥٢٥، وغيرها.

متضمِّنٌ صلاة المقتدي، ففساد صلاته توجِب فساد صلاة المؤتم.

ويَصُفّ الرِّجال، ثُمَّ الصِّبيان، ثُمَّ الخَناثا، ثُمَّ النِّساء؛ فعن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه: «أنَّ النبي ﷺ صلىٰ فأقام الرِّجال يلونه خلف ذلك، وأقام النساء خلف ذلك»[١].

ثانياً: ترتيب الأحق بالإمامة كالآتي:

أ. **الأعلمُ بالأحكام الشرعية** المتعلقة بالصلاة، وإن لم يكن له علم بغيرها[٢]؛ فعن عائشة رضي الله عنها، قال ﷺ: «مروا أبا بكر أن يصلي بالناس»[٣]، ودلالته ظاهرة في كون الأعلم والأفقه أولىٰ بالإمامة؛ لأنَّ ما يحتاج إليه من القراءة مضبوط، والذي يحتاج إليه من الفقه غير مضبوط، فقد يَعرف في الصلاة أمر لا يقدر علىٰ مراعاة الصلاة فيه إلا كامل الفقه[٤].

ب. **الأعلم بأحكام القراءة** لا مجرد كثرة حفظ، فإنَّه دون العالم؛ فعن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء، فأعلمهم بالسّنة...»[٥].

ج. **الأورع**، والورع: هو اجتناب الشبهات، وعلىٰ هذا فهو أرقىٰ من التقوىٰ؛ لأنَّها اجتناب المحرمات.

---

(١) في المعجم الكبير ٣: ٢٩١، وغيره.

(٢) ينظر: عمدة الرعاية ١: ١٧٥.

(٣) في صحيح البخاري ١: ٢٤٠، وغيره.

(٤) ينظر: إعلاء السنن ٤: ١٩٨، وغيره.

(٥) في صحيح مسلم ١: ٤٦٥، وصحيح ابن خزيمة ٣: ٤، وغيرها.

د. **الأسنّ**؛ فعن مالك بن الحويرث ﵁، قال ﷺ: «وليؤمكم أكبركم»[1].

هـ. **الأحسن خلقاً**؛ لألفة الناس له، فعن عن مرثد ﵁، قال ﷺ: «إن سركم أن تقبل صلاتكم فليؤمكم خياركم»[2].

و. **الأحسن وجهاً**؛ لأنَّ حسن الصورة يدل على حسن السريرة غالباً؛ لأنَّه مما يزيد الناس رغبة في الجماعة.

س. **الأشرف نسباً**؛ لاحترامه وتعظيمه.

ح. **الأنظف ثوباً**؛ لبعده عن الدنس ترغيباً فيه.

وإن استووا يقرع بينهم، فمن خرجت قرعته قُدّم، أو الخيار إلى القوم، فإن اختلفوا، فالعبرة بما اختاره الأكثر، وإن قدموا غير الأولى فقد أساؤوا.

وهذه الأحقية في الإمامة إذا لم يكن بين الحاضرين صاحب منزل اجتمعوا فيه، ولا فيهم ذو وظيفة ـ وهو إمام المحل ـ، ولا ذو سلطان: كأمير ووال وقاض، فهو أولى من الجميع حتى من ساكن المنزل وصاحب الوظيفة؛ لأنَّ ولايته عامة[3]؛ فعن أبي مسعود الأنصاري ﵁، قال ﷺ: «ولا يَؤمن الرَّجُلُ الرَّجُلَ في سلطانه»[4].

---

(١) في صحيح البخاري ١: ٢٤٢، وصحيح ابن خزيمة ١: ٢٠٦، وغيرها.

(٢) في المستدرك ٣: ٢٤٦، وسنن الدارقطني ٢: ٨٨، والآحاد والمثاني ١: ٢٤٤، والمعجم الكبير ٢٠: ٣٢٨.

(٣) ينظر: مراقي الفلاح ص٢٩٩-٣٠١، وغيرها.

(٤) في صحيح مسلم ١: ٤٦٥، وغيره.

ثالثاً: تكره إمامة ما يلي:

أ. **الأعرابيّ** الجاهل، أو الحضري الجاهل.

ب. **الفاسق العالم**؛ لعدم اهتمامه بالدِّين، فتجب إهانته شرعاً، فلا يعظم بتقديمه للإمامة، وإذا تعذر منعه ينتقل عنه إلى غير مسجده للجمعة وغيرها، وإن لم يُقم الجمعة إلا هو تصلى معه.

ج. **الأعمى**؛ لعدم اهتدائه إلى القبلة وصون ثيابه عن الدنس، وإن لم يوجد أفضل منه، فلا كراهة.

د. **المبتدع**؛ بارتكابه ما أحدث على خلاف الحق المتلقى.

هـ. **وَلَدُ الزِّنا**؛ لأنَّه ليس له أب يُعلّمه فيغلب عليه الجهل، فلو كان عنده علم لا كراهة[1].

رابعاً: أقسام المقتدي ثلاثة:

أ. **مدرك**: وهو مَن صلى الرَّكعات كلها مع الإمام.

ب. **اللاحق**: هو مَن دخل معه وفاته كلها أو بعضها، بأن عرض له نوم أو غفلة أو زحمة أو سبق حدث أو كان مقيماً خلف مسافر.

وحكمه: كمؤتم حقيقة، فلا يأتي فيها يقضي بقراءة ولا سهو، ويبدأ بقضاء ما فاته، ثم يتبع إمامه إن أمكنه أن يدركه بعد ذلك فيسلم معه، وإلا تابعه، ولا

---

(١) ينظر: المراقي ص٣٠٢-٣٠٣، والوقاية ص١٥٣، وحاشية الطحطاوي على المراقي ص٣٠٢، وغيرها.

يشتغل بالقضاء حتى يفرغ الإمام من صلاته ، فإن كان مسبوقاً أيضاً فقام للقضاء، فإنَّه يصلي أولاً ما نام فيه مثلاً بلا قراءة، ثم يصلي ما سبق به بصلاته، ولو عكس صحّ، وأثم لترك الترتيب.

ج.**المسبوق**: هو مَن سبقه الإمام بكلها أو بعضها.

وحكمه: أنَّه يقضي أول صلاته في حق القراءة، وآخرها في حقّ القعدة، وهو منفرد فيما يقضيه، ولو قام لقضاء ما سبق به وسجد أمامه لسهو تابعه فيه إن لم يقيد الركعة بسجدة فإن لم يتابعه سجد في آخر صلاته[1].

خامساً: ما يجوز من الاقتداء:

أ.المتوضئُ بمتوضئ أو مغتسل، أو مغتسل بمغتسل أو متوضئ.

ب.**المتوضىءُ بالمُتيمِّم**؛ لأنَّ التَّيمُّمَ طهارةٌ مطلقةٌ عند عدمِ الماء، والخلفيةُ في التُّراب؛ فعن عمرو بن العاص ﵁ قال: «احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا للنبي ﷺ، فقال: يا عمرو، صليت بأصحابك وأنت جنب! فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال رجاء إني سمعت أنَّ الله يقول: {وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} النساء: ٢٩، فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً»[2].

---

(١) ينظر: حاشية الطحطاوي ص٣٠٩، وغيرها.

(٢) سبق تخريجه.

ج. **الغاسلُ بالماسح**؛ لأنَّ الخُفَّ مانعٌ من سرايةِ الحدثِ إلى الرِّجل، وما على الخُفِّ طَهُرَ بالمسح؛ ولأنَّ المسح كالغسل، سواء كان على جبيرة أو خف[1].

د. **القائمُ بالقاعد** الذي يركع ويسجد؛ فعن عائشة رضي الله عنها: «كان أبو بكر يصلِّي وهو قائم بصلاة النبي ﷺ والناس يصلون بصلاة أبي بكر والنبي ﷺ قاعد»[2].

هـ. **الموميءُ بالمومئ**؛ لاستواء حالهما، ويستثنى من ذلك إذا كان الإمام مضطجعاً، والمؤتم قائماً أو قاعداً؛ لقوة القائم والقاعد على المضطجع؛ لأنَّ القعود مقصود كالقيام، بدليل وجوبه عند القدرة[3].

و. **المتنفِّلُ بالمفترض**؛ فعن يزيد بن الأسود رضي الله عنه: «أنَّه صلى مع رسول الله ﷺ وهو غلام شاب، فلما صلى إذا رجلان لم يصليا في ناحية المسجد، فدعا بهما فجيء بهما ترعد فرائصهما، فقال: ما منعكما أن تصليا معاً؟ قالا: قد صلينا في رحالنا، فقال: لا تفعلوا إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الإمام ولم يصل فليصل معه، فإنَّها له نافلة»[4].

---

(١) ينظر: شرح الوقاية ١٥٤، وفتح باب العناية ١: ٢٨٥، وغيرها.

(٢) في صحيح البخاري ١: ٢٤٣، وصحيح مسلم ١: ٣٠١، وصحيح ابن خزيمة ١: ١٢٦، وغيرهم.

(٣) ينظر: فتح باب العناية ١: ٢٨٦، وغيرها.

(٤) في سنن أبي داود ١: ١٥٧، وسنن النسائي الكبرى ١: ٢٩٩، وسنن الترمذي ١: ٤٢٥، وصححه.

سادساً: ما لا يجوز من الاقتداء:

أ. **الرَّجلُ بالمرأة أو خنثى**؛ لأنَّ الواجبَ تأخيرهنَّ بالنَّص؛ فعن ابن مسعود ﷺ: «كان إذا رأى النساء قال: أخروهنَّ حيث أخَّرهنَّ الله، وقال: إنَّهن مع بني إسرائيل يصففن مع الرِّجال، كانت المرأة تلبس القالب فتطال لخليلها، فسلطت عليهن الحيضة، وحرمت عليهن المساجد»[1].

ب. **الرَّجل بالصبيّ**؛ فعن ابن مسعود ﷺ: «لا يؤم الغلام حتى تجب عليه الحدود»، وعن ابن عباس ﷺ، قال: «لا يؤم الغلام حتى يحتلم»[2].

ج. **طاهرٌ بمعذور**، بأن يقتدي من لا عذر له بمن له عذر من سلس البول ونحوه؛ لأنَّ المعذور يصلي مع الحدث حقيقة، وإنَّما جعل حدثه في حكم العدم للحاجة إلى الأداء، فكان أضعف حالاً من الطاهر.

د. **قارئٌ بأُمِّيّ**؛ والأميُّ مَن كان لا يحسن قراءة آية؛ لقوّة حال القارئ.

هـ. **لابسٌ بعارٍ**؛ لقوة حال اللابس.

و. **غير مومئٍ بمومئ**؛ لقوة حال غير المومئ.

س. **مفترضٌ بمتنفِّل**[3]؛ لأنَّ بناءَ القوي على الضَّعيف لا يجوز، فعن أبي هريرة ﷺ قال ﷺ: «إنَّما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه»[4]، ولو جاز اقتداء

---

(١) في صحيح ابن خزيمة ٣: ٩٩، ومصنف عبد الرزاق ٣: ١٤٣.

(٢) في سنن البيهقي الكبير ٣: ٢٢٥، ومصنف عبد الرزاق ١: ٤٨٧.

(٣) وبه قال مالك وأحمد ﷺ، وأجاز الشافعي ﷺ اقتداءه به. ينظر: فتح باب العناية ١: ٢٨٧، وغيرها.

(٤) في صحيح البخاري ١: ٢٥٣، وصحيح مسلم ١: ٣٠٩، وغيرها.

المفترض بالمتنفل لما شرع صلاة الخوف مع المنافي، بل كان الإمام يصلي بكل طائفة صلاة كاملة.

ح.**مفترضٍ بمَن يصلى فرضاً آخر**؛ لأنَّ الاقتداءَ شركةٌ في التحريمة المقرونة بالنية، وموافقة في الأفعال البدنية، فيجبُ الاتِّحاد؛ فعن أبي هريرة ﵁، قال ﷺ: «الإمام ضامن»[1]، وإنَّما يكون ضامناً إذا تضمنت صلاته صلاة المقتدي؛ لتصحّ بصحتها، وتفسد بفسادها، فيكون اتحاد الصلاتين شرطاً في صحة الاقتداء إلا ما فيه بناء الأخف على الأقوى: كاقتداء المتنفل بالمفترض على ما لا يخفى[2].

❧ ❧ ❧

---

(١) في صحيح ابن خزيمة ٣: ١٥، وصحيح ابن حبان ٤: ٥٥٩، وسنن الترمذي ١: ٤٠٢.

(٢) ينظر: فتح باب العناية ١: ٢٨٨، وغيرها.

المبحث الرابع
مفسدات الصلاة ومكروهاتها

تمهيد: البناء بعد الحدث في الصلاة:

إن أحدث الإمام أو المنفرد أو المؤتم في صلاته، يمكنه التوضؤ والبناء على ما سبق مما صلى، ولو كان الحدث بعد التشهد، وإن كانت الإعادة أفضل، فيقوم الإمام بجر آخر إلى مكانه ليصلي بالناس، وهذا هو الاستخلاف، وإن شاء الإمام والمنفرد والمقتدي أن يتمّ صلاته حيث توضأ، وإن شاء توضأ وعاد إلى مكان صلاته، وإنَّما كان التخيير؛ لأنَّ في الأول قلّة المشي، وفي الثاني أداء الصلاة في مكان واحد[1]، فيميل إلى أيهما شاء، وهذا إن فرغ الإمام الذي استخلفه من الصلاة، وإن لم يفرغ فإنَّ الإمام يتمّ خلف خليفته، ومثله المقتدي فإنَّه إن لم يفرغ إمامه يَعد.

ويكون هذا في الأحداث المعتادة كخروج بوم أو دم لا في غير المعتادة كالقهقهة والإغماء والجنون[2]، فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال ﷺ: «من

---

(١) ينظر: مجمع الأنهر ١: ١١٤، وغيره.

(٢) ينظر: شرح الوقاية ص١٥٨-١٥٩، وتبيين الحقائق ١: ١٤٥-١٤٦، وغيرها.

أصابه قيء، أو رعاف، أو قلس، أو مذي، فلينصرف فليتوضَّأ، ثُمَّ ليبن على صلاته، وهو في ذلك لا يتكلَّم»[١]، وعن عمر ﷺ في الرَّجل إذا رعف في الصلاة، قال: «ينفتل فيتوضأ ثم يرجع فيصلي ويعتد بما مضى»[٢].

المطلب الأول: مفسدات الصلاة:

١.**الكلامُ ولو سهواً أو في نوم**؛ لأنَّ مباشرة ما لا يصلح في الصلاة مفسد، سواء كان عامداً أو ناسياً، قليلاً كان أو كثيراً: كالأكل والشرب؛ فعن معاوية بن الحكم ﷺ قال ﷺ: «إنَّ هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنَّما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن»[٣].

٢.**السَّلام**، فإن سلَّم من الصلاة لتحليل الخروج منها تفسد صلاته إن تعمد السلام[٤]، أما إن كان السلام سهواً، فهو غير مفسد؛ لأنَّ السلام من الأذكار، ففي غير العمدِ يُجْعَلُ ذِكْراً، وفي العمدِ يُجْعَلُ كلاماً، أما إن سلم على إنسان وهو في الصلاة، تفسد صلاته سواء كان عامداً أم ساهياً.

٣.**ردُّ السلام مطلقاً، فهو مفسدٌ للصلاة عمداً كان أو سهواً**؛ لأنَّ ردَّ السَّلامِ ليس من الأذكار، بل هو كلام وتخاطُبٌ، والكلامُ مُفْسدٌ عمَداً كان أو سَهْواً؛ فعن جابر ﷺ قال: «كنا مع النبي ﷺ فبعثني في حاجة فرجعت وهو يصلي على راحلته،

---

(١) في سنن ابن ماجه ١: ٣٨٥، واللفظ له، وسنن الدارقطني ١: ١٥٥.

(٢) في مصنف ابن أبي شيبة ٢: ١٣، وغيرها.

(٣) في صحيح مسلم ١: ٣٨١، وصحيح ابن خزيمة ٢: ٣٥، وصحيح ابن حبان ٦: ٢٣.

(٤) وتمامه في حاشية الشرنبلالي على الدرر ١: ١٠٠-١٠١. وينظر: البحر ٢: ٨-٩.

ووجهه على غير القبلة فسلمت عليه، فلم يرد عليّ فلمّا انصرف، قال: إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أني كنت أصلي»[1].

٤. **عدم الخروج من الصلاة بصنعه**، ويتحقق هذا الأحداث في الحالات التاية فتبطل الصلاة وإن كانت بعد التشهد فلا يبنى عليها، وهي:

رؤيةُ المتيمِّمِ الماء، حتى لو رآه ولم يقدر على استعماله لا تبطل صلاته.

ونَزعُ الماسحِ خفَّهُ بعملٍ يسير؛ بأن كانا واسعين لا يحتاج فيهما إلى المعالجة في النزع.

ومُضي مدَّةِ مسحِه؛ فيظهر الحدث السابق على الشروع عنده.

وتعلُّمُ الأميِّ سورة، أو تذكرها، أو حفظها بالسماع ممن يقرأ من غير اشتغال بالتعلم.

ونيل العاري ثوباً تجوز فيه الصلاة.

وقدرةُ المومئ على الأركان من الركوع والسجود؛ لأنَّ آخر صلاته أقوى.

وتذكُّرِ فائتة لصاحب التَّرتيب.

وتقديمُ القارئ أُمِّياً؛ لأنَّ فساد الصلاة بحكم شرعي، وهو عدم صلاحيته للإمامة في حق القارئ.

وطلوعُ ذُكاء في الفجر؛ لأنَّها مفسدة للصلاة من غير صنعه؛ فعن عبد الله

---

(١) في صحيح مسلم ١: ٣٨٤، وصحيح البخاري ١: ٤٠٧.

ابن عمرو، قال ﷺ: «وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس، فإذا طلعت الشمس، فأمسك عن الصلاة، فإنّها تطلع بين قرني شيطان»[١].

ودخولُ وقتِ العصرِ في الجُمُعة؛ لأنَّها مفسدة للصلاة من غير صنعه.

وزوالُ عُذْرِ المعذور: كالمستحاضة إذا استوعب الانقطاع وقتاً كاملاً.

وسقوطُ الجبيرةِ عن بُرْء.

هذه المسائل الاثنا عشر الخلاف فيها مبنيّ بين أبي حنيفة وصاحبيه على أنَّ الخروجَ بصنعِهِ فرضٌ عنده لا عندهما؛ لأنَّه لا يمكن أداء صلاة أخرى إلا بالخروج من هذه، وكل ما لا يتوصل إلى الفرض إلا به يكون فرضاً مثله؛ فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال ﷺ: «إذا أحدث ـ يعني الرَّجل ـ وقد جلس في آخر صلاته قبل أن يسلم، فقد جازت صلاته»[٢].

٥. **الأنين والتأوه والتأفيف**: والأنين: بأن يقول: آه آه، والتَّأوَّه: بأن يقول: أواه، فهذه كلها مفسدة للصلاة، إلا إذا كان مريضاً لا يملك نفسه عن الأنين والتأوه؛ لأنَّ أنينه حينئذٍ كالعطاس إذا حصل بهما حروف[٣]؛ فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال ﷺ: «النفخ في الصلاة كلام»[٤]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه: قال: «النفخ في الصلاة كلام»[٥].

---

(١) في صحيح مسلم ١: ٤٢٧، وصحيح البخاري ٣: ١١٩٣، وغيرها.

(٢) في سنن الترمذي ٢: ٢٦١، وسنن البيهقي الكبير ٢: ١٣٩، ومسند الربيع ١: ١٠٨.

(٣) ينظر: فتح باب العناية ١: ٣٠٢.

(٤) في مصنف ابن أبي شيبة ٢: ٦٧، ومصنف عبد الرزاق ٢: ١٨٩.

(٥) في مصنف عبد الرزاق ٢: ١٨٩.

٦ .**البكاءُ بصوتٍ من وجعٍ أو مصيبة، إلا إذا كـان البكـاء لأمـر الآخـرة**(١): كأن يبكي من ذكرِ الجنَّة أو النَّار، فلا تفسد صـلاته؛ لأنَّـه بكـاء يـدل عـلى زيـادة الخشوع، وهو المقصود في الصلاة، فكان بمعنى التسبيح أو الدعاء؛ فعـن عبـد الله بن الشخير ﷺ قال: «رأيت رسول الله ﷺ يصلي وفي صدره أزيز كأزيز المرجل من البكاء»(٢).

٧.**التنحنحُ بلا عُذْر**، بأن لم يكـن مـدفوعاً إليـه، وقـد حصـل بـه حـروف، فتفسد به صلاته، وإن كان بعذر بأن كـان مـدفوعاً إليـه لا تفسـد صـلاته؛ لعـدم إمكان الاحتراز عنه، فلو تنحنح؛ لإصلاح صوته وتحسينه لا تفسد صلاته.

٨.**تَشْميتُ العاطس بـ«يرحمك الله»**؛ لأنَّه يجري في مخاطبات الناس.

٩ .**جوابُ خبرِ** سوءٍ بالاسترجاع ـ بأن يقول: إنا لله وإنا إليـه راجعـون(٣)ـ، وجواب خبر سارٍ بالحمدلة، وعجبٍ بالسَّبحلة والهيللة ـ وهي أن يقول لا إلـه إلا الله ـ، أما إذا لم يرد جوابه، وأراد به إعلامه أنَّه في الصلاة، فلا تفسد(٤)؛ فعـن جـابر ﷺ قال: «أرسلني رسول الله ﷺ وهو منطلق إلى بني المصطلق، فأتيته وهـو يصـلّي على بعيره فكلمته، فقال لي بيده: هكذا، ثم كلَّمته، فقال لي: هكـذا، وأنـا أسـمعه

---

(١) ينظر: النقاية ص٢٥.

(٢) في صحيح ابن حبان ٣: ٣٠، والمستدرك ١: ٣٩٦، ومسند أحمد ٤: ٢٥، وشعب الإيمان ١: ٤٨١.

(٣) ينظر: درر الحكام ١: ١٠٢، وتبيين الحقائق ١: ١٥٦.

(٤) ينظر: فتح باب العناية ١: ٣٠٣.

يقرأ يومئ برأسه فلما فرغ، قال: ما فعلت في الذي أرسلتك له، فإنه لم يمنعني أن أكلمك إلا أني كنت أصلي»[١].

١٠ .**فَتحُهُ على غيرِ إمامه،** أمّا فتحُهُ على إمامه فلا يفسد صلاة الفاتح والإمام، وإن فتح عليه بعدما قرأ الإمام مقدار ما يجوز به الصلاة، أو انتقل إلى آية أُخرى، وإن كان ترك الفتح هنا أولى[٢]؛ فعن ابن عمر رضي الله عنه: «إنَّ النبي ﷺ صلى صلاة يقرأ فيها، فالتبس عليه، فلما انصرف قال لأبي بن كعب: قال: نعم، قال: فما منعك أن تفتح علي»[٣].

١١ .**القراءة من المصحف؛** لأنَّ الأخذ من المصحف تلقن من الخارج، فتفسد به الصلاة سواء كان المصحف محمولاً أو موضوعاً، وسواء قلب المصلي أوراقه أو قلبها غيره، وهذا عند أبي حنيفة، وعند الصاحبين: تصح؛ فعن ابن أبي أوفى رضي الله عنه قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إني لا أستطيع أن أتعلم القرآن فعلمني ما يجزئني من القرآن، قال: قل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله»[٤]، فيدلّ على أنَّ من كان معه قرآن قرأ ما تيسر منه، فإن عجز عن تعلمه وحفظه بقدر ما يجوز به الصلاة انتقل إلى

---

(١) في صحيح مسلم ١: ٣٨٣.

(٢) ينظر: الشرنبلالية ١: ١٠٣، واللكنوي في العمدة ١: ١٩١.

(٣) في سنن البيهقي الكبير ٣: ٢١٢، ومسند الشاميين ١: ٤٣٧، والمعجم الكبير ١٢: ٣١٣.

(٤) في صحيح ابن حبان ٥: ١١٦، وسنن أبي داود ١: ٢٢٠، وسنن البيهقي الكبير ٢: ٣٨١.

الذكر ما دام عاجزاً، فدلّ أنَّ القراءة من المصحف ليست بقراءة تصح بها الصلاة[1].

١٢ .**السجود على النجس**، كما سبق.

١٣ .**الدُّعاءُ بما يُسألُ من الناس**، كما سبق.

١٤ .**الأكل والشرب**؛ لأنَّهما منافيان للصلاة، ولا فرق بين العمد والنِّسيان، فكلُّه مفسد للصلاة؛ لأنَّ حالة الصلاة مذكرة؛ لأنَّها على هيئة تخالف العادة[2]، فلو أكل ما بين أسنانه وهو في الصلاة، فإنَّه ينظر: إن كان دون الحمصة، فإنَّه لا تفسد صلاته؛ لأنَّه قليل لا يمكن الاحتراز عنه، فجعل بمنزلة الريق، أما إن كان قدر الحمصة، فإنَّه تفسد صلاته؛ لأنَّ بقاءه بين الأسنان غير معتاد فيمكن الاحتراز عنه[3].

١٥ .**كلُّ عملٍ كثير**، وضابط العمل الكثير الذي تفسد به الصلاة، هو ما يعلَمُ ناظرُهُ أنَّ عاملَهُ غيرُ مصلّ، أما العمل القليل، فهو عفو، ولا تفسد الصلاة به؛ لأنَّ أصله لا يمكن الاحتراز عنه؛ لأنَّ في الحي حركات ليست من الصلاة طبعاً، فعفي ما لم يكثر ويدخل في حد ما يمكن الاحتراز عنه، ولهذا يستوي فيه العمد والنسيان[4]؛ فعن أبي قتادة رضي الله عنه: «إنَّ رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل

---

(١) ينظر: إعلاء السنن ٥: ٦٠.

(٢) ينظر: تبيين الحقائق ١: ١٥٩.

(٣) ينظر: ينظر: التبيين ١: ١٥٩.

(٤) ينظر: شرح الوقاية ص١٥٩-١٦١، وتبيين الحقائق ١: ١٥٩-١٦٢.

أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ وأبي العاص بن الربيع فإذا قام حملها وإذا سجد وضعها»[١].

ويجوز قتلُ الحيَّة أو العقربِ في الصلاة وإن كانت تحتاج عمل، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أمر رسول الله ﷺ بقتل الأسودين في الصلاة: الحية والعقرب»[٢].

سترة المصلّي:

ولا تفسد الصلاة بترك السترة ولا بالمرور بين يدي المصلي، والسترة: أن يَغْرِز المصلي أمامه في الصَّحراء سترةً بقدرِ ذراع، وغلظِ أُصْبعٍ على أحدِ حاجبيه[٣]، فعن موسى بن طلحة رضي الله عنه، قال ﷺ: (إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبال من مر وراء ذلك)[٤]، وعن المقداد بن الأسود رضي الله عنه قال ﷺ: (ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي إلى عود ولا عمود ولا شجرة إلا جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر ولا يصمد له صمداً)[٥].

ويستحبُّ وضع السترة فلو صلى في مكان لا يمر فيه أحد، ولم يواجه الطريق، لا يكره له ترك السترة؛ لعدم الاحتياج إليها، ومع ذلك الأولى اتخاذها[٦].

---

(١) في صحيح مسلم ١: ٣٨٥، وصحيح البخاري ١: ١٩٣.

(٢) في سنن الترمذي ٢: ٢٣٣، وقال: حسن صحيح، وصحيح ابن حبان ٦: ١١٥.

(٣)ينظر: الهدية ص٧٨، والمنحة ١:٢١٩.

(٤) في صحيح مسلم ١: ٣٥٨، ومؤخرة الرحل ذراع فما فوق. ينظر: المنحة ص٢١٨.

(٥) في سنن أبي داود ١: ٢٤١، ومسند أحمد ٦: ٤.

(٦) ينظر: عمدة الرعاية ١: ١٩٥.

ولا تفسد الصلاة بمرور أحد بين يدي المصلي؛ فعن عروة بن الزبير ﷺ قالت عائشة رضي الله عنها: «ما يقطع الصلاة؟ قال: فقلنا: المرأة والحمار، فقالت: إنَّ المرأة لدابة سوء! لقد رأيتني بين يدي رسول الله ﷺ معترضة كاعتراض الجنازة وهو يصلي»[1]، وعن أبي ذر ﷺ قال ﷺ: «لا يقطع الصلاة شيء إذا كان بين يديك كآخرة الرحل أو كواسطة الرحل»[2].

ويأثمُ مَن يمر في موضع سجود المصلي على الأرضِ[3] بلا حائل، وإن كان في غير موضع سجوده لا يأثم وإن كان بدون حائل، وهذا إن كانت الصلاة في المسجد الكبير، أو في الصحراء، أما في المسجد الصغير فيوجب الإثم؛ لأنَّ المسجدَ الصَّغيرَ مكانٌ واحد، فأَمَامَ المصلِّي حيث كان في حكمِ موضعِ السُّجُود، وقدروا المسجد الصغير بأقل من ستين ذراعاً، وقيل: أربعين[4].

ويجب على المصلّي أن يمنع مَن يمرّ من أمامه من المرور بالتَّسبيح أو الإشارة، ولا يجمع بين التّسبيح والإشارة إن عدمَ سترة؛ لأنّ بأحدهما كفاية عن الآخر، فعن أبي سعيد ﷺ، قال ﷺ: «لا يقطع الصلاة شيء، وادرؤوا ما استطعتم، فإنّما هو شيطان»[5].

---

(١) في صحيح مسلم ١: ٣٦٦.

(٢) في مسند أبي عوانة ١: ٣٨٥.

(٣) اختاره صاحب الكَنْز ص١٥، والملتقى ص١٧، وصححه صاحب التبيين ١: ١٦٠.

(٤) ينظر: مجمع الأنهر ١: ١٢١.

(٥) في سنن أبي داود ١: ١٩١، وسكت عنه، وحسنه التهانوي في إعلاء السنن ٥: ٦٥.

ولو صلىٰ إلىٰ ظهرِ مَن لا يصلي، لا تكره صلاته، وإن كان الذي لا يصلي يتحدث؛ فعن نافع قال: «كان ابن عمر إذا لم يجد سبيلاً إلي سارية من سواري المسجد قال: لي وَلِني ظهرك»[1].

المطلب الثاني: مكروهات الصلاة:

١ .**سَدْلُ الثَّوب**؛ وهو أن يرسل الثوب من غيرِ أن يضمَّ جانبيه، وقيل: هو أن يلقيه علىٰ رأسِهِ ويرخيهِ علىٰ كتفيه، أو أن يُلقيَهُ علىٰ كتفيه من غيرِ أن يدخلَ يديه في كُمَّيْهِ، ويضمَّ طرفيه؛ فعن أبي هريرة ﷺ: «أنَّ رسول الله ﷺ نهىٰ عن السدل في الصلاة، وأن يغطي الرجل فاه»[2].

٢ .**كَفُّ الثوب**؛ وهو أن يَضُمَّ أطرافَهُ اتِّقاءَ التُّراب، ونحوه؛ لما فيه من التكبر والتجبر[3]؛ فعن ابن عباس ﷺ قال ﷺ: «أمرت أن أسجد علىٰ سبعة ولا أكف شعراً ولا ثوباً»[4].

٣ .**العبث بالثوب والجسد**؛ فعن يحيىٰ بن أبي كثير ﷺ قال ﷺ: «إنَّ الله كره لكم العبث في الصلاة، والرفث في الصيام، والضحك عند المقابر، إن الله ينهاكم عن قيل وقال، وإضاعة المال»[5].

---

(١) في مصنف ابن أبي شيبة ١: ٢٥٠.

(٢) في صحيح ابن خزيمة ١: ٣٧٩، وصحيح ابن حبان ٦: ٦٧، وسنن الترمذي ٢: ٢١٧.

(٣) ينظر: المبسوط ١: ٣٤.

(٤) في صحيح البخاري ١: ٢٨١.

(٥) في مسند الشهاب ٢: ١٥٥، وضعفه السيوطي، ولكنه يتأيد بما ورد في النهي عن العبث بالحصىٰ.

٤ .**السُّجُودُ على طرف العمامة**؛ يكره تنزيهاً من غير ضرورة حرٍّ وبردٍ، أو خشونة أرض، فلو سجد على كور العمامة ووجد صلابة الأرض جاز؛ لما روي أنَّ النبي ﷺ : «كان يسجد على كور عمامته»(١).

٥ .**الصلاة بثَوْبٍ فيه تصاوير لها روح**؛ لأنَّه يشبه حامل الصنم(٢).

٦ .**وجود صورة حيوان أمام المصلي**، أو بحذائِه على أحد جَنْبَيه، أو في السَّقْف، أو معلَّقة، أما إن كانت الصورة خلف المصلي أو تحت قدميْهِ، فلا يُكْرَه؛ لعدم التعظيم(٣).

٧ .**الصلاة بثياب البِذلة**: وهي ما يُمْتَهنُ من الثّياب(٤) أو ما يُلْبَسُ في البيت، ولا يذهبُ به إلى الكبراء.

٨ .**صلاة الرَّجل كاشفاً رأسَه للتَّكاسل**، أو للتَّهاون بها بقلَّة رعايتِها، ومحافظةِ حُدُودِها، ولا تكره صلاته كاشفاً للتَّذلُّل.

٩ .**عقص الشَّعر**: وهو جمعُ الشَّعْرِ على الرَّأس، وقيل: ليُّهُ وإدخال أطرافِهِ في أصولِه، فيكره فعلُه للرَّجل؛ فعن أم سلمة رضي الله عنها: «نهى ﷺ أن يصلي الرجل ورأسه معقوص»(٥).

---

(١) في مصنف عبد الرزاق ١: ٤٠٠.

(٢) ينظر: المراقي ص٣٤١.

(٣) وتمامه في رد المحتار ١: ٤٣٥-٤٣٧.

(٤) ينظر: مختار الصحاح ص٤٥.

(٥) في المعجم الكبير ٢٣: ٢٥، ورجاله رجال الصحيح كما في مجمع الزوائد ٢: ٨٦.

١١.فرقعةُ الأصابع؛ بأن يغمزَها ويمدَّها حتَّىٰ تُصَوِّت[١]؛ فعن علي ﷺ قال ﷺ: «لا تفقع أصابعك وأنت في الصلاة»[٢].

١٢.الالتفات؛ فيكره الالتفات بأن ينظرَ يَمْنَةً ويَسْرَةً مع ليِّ عنقِه. ويباح الالتفات بأن ينظرَ بمُؤْخّرِ عينيهِ بلا ليِّ العُنُق، ويبطل الالتفات الصلاة بأن يحول صدره عن القبلة؛ فعن ابن عباس ﷺ: «إنَّ رسول الله ﷺ كان يلحظ في الصلاة يميناً وشمالاً لا يلوي عنقه خلف ظهره»[٣].

١٣.التَّربُّع بلا عذر، فعن ابن مسعود ﷺ: «لأن أجلس على رضفين خير من أن أجلس في الصلاة متربعاً»[٤]، والرَّضفين: الحجارة المحماة.

١٤.التّخصُّر؛ بأن يضع اليد علىٰ الخاصرة؛ لأنَّ فيه ترك الوضع المسنون؛ فعن أبي هريرة ﷺ، قال ﷺ: «الاختصار في الصلاة راحة أهل النار»[٥].

١٥.التمطي؛ وهو أن يتمدد في الصلاة؛ لأنَّه من التكاسل[٦]؛ فعن أبي هريرة ﷺ: «نهىٰ ﷺ أن يتمطىٰ الرجل في الصلاة، أو عند النساء إلا عند امرأته أو جواريه»[٧].

---

(١) ينظر: البحر الرائق ٢: ٢١، وكنز الدقائق ١: ١٦٣، ودرر الحكام ١: ١٠٧.
(٢) في سنن ابن ماجه ١: ٣١٠، ومسند البزار ٣: ٨٤، وغيرها.
(٣) في المعجم الكبير ١١: ٢٢٣، وسنن الترمذي ٢: ٤٨٢، وسنن الدارقطني ٢: ٨٣.
(٤) في مصنف عبد الرزاق ٢: ١٩٦.
(٥) في صحيح ابن حبان ٦: ٦٣، وصحيح ابن خزيمة ٢: ٥٧.
(٦) ينظر: البدائع ١: ٢١٥، والتبيين ١: ١٦٣.
(٧) أخرجه الدارقطني في الأفراد وضعفه السيوطي في الجامع الصغير ٦: ٣٥٠.

١٦. **الإقعاء**؛ وهو القعودُ على الإليتين مع نصب الركبتين؛ فعن أبي هريرة ﵁ قال: «أوصاني خليلي بثلاث، ونهاني عن ثلاث: أوصاني بالوتر قبل النوم، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى قال: ونهاني عن الالتفات، وإقعاء كإقعاء الكلب، ونقر كنقر الديك»[١].

١٧. **افتراش الذراعين**؛ بأن يبسط ذراعيه في حالة السجود ولا يجافيها عن الأرض[٢]، لما سبق.

١٨. **التثاؤب**؛ لأَنَّه من التَّكاسل والامتلاء؛ ولأَنَّه مخلٌّ بالخشوع، فإن غلبه التثاؤب فليكظم ما استطاع، ووضع يده أو كمه على فمه[٣]؛ فعن أبي هريرة ﵁ قال ﷺ: «التثاوب في الصلاة من الشيطان، فإذا تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع»[٤].

١٩. **تغميض العينين**؛ لأَنَّه ينافي الخشوع، وفيه نوع عبث؛ ولأَنَّ كلَّ عضو وطرف له نصيبٌ من هذه العبادة فكذا العين[٥]، فعن ابن عباس ﵄ قال ﷺ: «إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يغمض عينيه»[٦].

---

(١) في مسند أحمد ٢: ٢٦٥، ٣١١، وقال المنذري في الترغيب ١: ٢٠٨: إسناده حسن.

(٢) قال صاحب البحر ٢: ٢٥: إنَّها تحريمية.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ١: ٢١٥.

(٤) في سنن الترمذي ٢: ٢٠٦، وقال: حسن صحيح.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع ١: ٢١٧.

(٦) في المعجم الأوسط ٢: ٢٥٦، والمعجم الصغير ١: ٣٧، والمعجم الكبير ١١: ٣٤.

٢٠.النَّظرُ إلى السَّماء؛ فعن جابر بن سمرة ﵁، قال ﷺ: «لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة أو لا ترجع إليهم»[١].

٢١.قلب الحصى للسُّجود عليه إلاَّ مرَّة؛ لعدم إمكان السُّجود فيسويه مرة[٢]؛ فعن معيقيب ﵁، قال ﷺ: «في الرَّجل يسوي التراب حيث يسجد قال: إن كنت فاعلاً فواحدة»[٣].

٢٢.عدُّ الآيات وعد التَّسبيح في الصلاة[٤]، فيكره تنزيهاً العدّ باليد سواء كان بأصبعه أو بخيط يمسكه؛ لكونه ليس من أعمال الصلاة ومنافياً للخشوع،أما الغمز برؤوس الأصابع والحفظ بالقلب فلا يكره، والعدُّ باللسان مفسد للصلاة.

٢٣.القراءة في غير حالة القيام: كإتمام القراءة حالة الركوع[٥].

٢٤.مسح الجبهة من التُّراب في الصلاة.

٢٥.ردُّ السلام بيده بالإشارة، فهو مكروه، ولا يفسد الصلاة.

٢٦.القيامُ خَلْفَ صفٍ وَجَدَ فيه فرجةً.

٢٧.قيام الإمام وحده في محراب المسجد: بأن يكونَ المحرابُ كبيراً، فيقومَ فيه وحدَه؛ لما فيه من التميز، ولا يُكره حال كون سجوده في المحراب[٦].

---

(١) في صحيح مسلم ١: ٣٢١.

(٢) ينظر: الجوهر الكلي ق٢٤/ أ.

(٣) في صحيح البخاري ١: ٤٠٤، وصحيح ابن خزيمة ٢: ٥١.

(٤) وفيه خلاف، وتمامه في نزهة الفكر في سبحة الذكر ص ٦٥-٧٥.

(٥) ينظر: مراقي الفلاح ص٣٥١.

(٦) ينظر: شرح ابن ملك ق٣٧/ أ.

٢٨. **قيام الإمام على مرتفع وحده**، والقوم على الأرض، وكذا قيامه على الأرضِ وحدَه، والقوم على المرتفع؛ لما فيه من التميز.

٣٠. **الصلاة في حال مدافعة الأخبثان**: وهما البول والغائط، وفي حكمهما الرّيح، فإن شغله قَطَعَ الصلاة، لكن إن أكملها أجزأه، وقد أساء؛ فعن عائشة رضي الله عنها قال ﷺ: «لا صلاة بحضرة الطعام، ولا هو يدافعه الأخبثان»[(١)].

٣١. **صلاته حاسراً لرأسه تكاسلاً وتهاوناً إن كان العرف على تغطية الرأس**، بأن كان الناس لا يذهبون للكبراء بدون العمامة ولا يخرجون من بيوتهم إلا متعممين[(٢)].

❦❦❦

---

(١) في صحيح مسلم ١: ٣٩٣.

(٢) ينظر: نفع المفتي ص٣٧-٣٨، ورفع الاشتباه ص٥-٩.

المبحث الخامس
الوتر والنوافل

المطلب الأول: الوتر:

الوتر واجب؛ فعن بريدة رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وسلم: «الوتر حقّ فمَن لم يوتر فليس منا، الوتر حق فمَن لم يوتر فليس منا، الوتر حقّ فمَن لم يوتر فليس منا»[١]، وعن أبي سعيد رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وسلم: «مَن نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا أصبح أو ذكره»[٢].

ومن أحكامه:

الوتر ثلاثَ ركعات وجب بسلام[٣] واحدٍ[٤]؛ فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «إنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يسلم في ركعتي الوتر»[٥].

---

(١) في سنن أبي داود ٢: ٦٢، والمستدرك ١: ٤٤٨، وصححه.

(٢) في المستدرك ١: ٤٤٣، وصححه، وسنن الترمذي ٢: ٣٣٠، وسنن أبي داود ٢: ٦٥.

(٣) هذا عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف ومحمد والشافعي سنة. ينظر: المنهاج ومغني المحتاج ١: ٢٢١.

(٤) عند الشافعي أقله ركعة وأكثره إحدى عشرة، والوصل بتشهد أو تشهدين. ينظر: المنهاج ١: ٢٢١.

(٥) في سنن النسائي الكبرى ١: ٤٤٠، والمجتبى ٣: ٢٣٤، وشرح معاني الآثار ١: ٢٨٠.

ويجب القنوت في الوتر قبل ركوعِ الثَّالثة، فيكبِّرُ رافعاً يديه، ثُمَّ يقنتُ فيه طوال السّنة، ويقرأُ في كُلِّ ركعةٍ من الوتر الفاتحة وسورة، ويوتر بجماعة استحباباً في رمضان فقط؛ فعن أبي بن كعب رضي الله عنه: «إنَّ رسول الله ﷺ كان يوتر بثلاث ركعات، كان يقرأ في الأولى بـ{سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى} الأعلى: ١، وفي الثانية بـ{قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُون} الكافرون: ١، وفي الثالثة: بـ{قُلْ هُوَ اللهُ أَحَد} الإخلاص: ١، ويقنت قبل الركوع»(١).

ولا يقنت في غيرِ الوتر من الصلوات؛ فعن محمد بن سيرين رضي الله عنه قال: «قلت لأنس رضي الله عنه: هل قنت رسول الله ﷺ في صلاة الصبح؟ قال: نعم، بعد الركوع يسيراً»(٢).

والقنوت معناه الدعاء، ومن ألفاظه: ما روي عن الحسن بن علي رضي الله عنه قال: «علمني رسول الله ﷺ في وتري إذا رفعت رأسي ولم يبق إلا السجود: اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، إنَّك تقضي ولا يقضى عليك، إنَّه لا يذل من واليت، تباركت وتعاليت»(٣).

وعلمنا ابن مسعود رضي الله عنه أن نقرأ في القنوت: «اللهم إنا نستعينك ونستغفرك، ونثني عليك الخير، ولا نكفرك، ونخلع ونترك من يفجرك، اللهم

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) في صحيح مسلم ١: ٤٦٨، والمسند المستخرج ٢: ٢٧٠، وغيرها.

(٣) في المستدرك ٣: ١٨٨، وصححه، وصحيح ابن خزيمة ٢: ١٥١، وغيرها.

إياك نعبد ، ولك نصلي ونسجد ، وإليك نسعى ونحفد ، نرجو رحمتك ونخشى عذابك ، إن عذابك الجد بالكفار ملحق»[١].

ولو قنت الإمام بعد الركوع في الوتر، فإنَّ المؤتم يتبعه؛ لأنَّه مُجتَهَد فيه[٢]، بخلاف من يقنت في الفجر، فإنَّ المؤتم لا يتبعه، بل يسكت؛ لأنَّ قنوت الفجر منسوخ عند عدم النوازل[٣]، والأصحُّ أنَّه يسكتُ قائماً، ولو قنت بعد رفع رأسه من الركوع، لا يعيد الركوع، ويسجد للسهو؛ لزوال القنوت عن محله الأصلي، وتأخير الواجب، ولو أدرك الإمام في ركوع الثالثة من الوتر كان مدركاً للقنوت حكماً، فلا يأتي به فيما سبق به[٤].

المطلب الثاني: النوافل:

أولاً: السنن المؤكدة:

١. **ركعتان قبل الفجر**، وهي آكدها؛ فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «إنَّ النبي ﷺ لم يكن على شيء من النوافل أشدّ معاهدة منه على ركعتين قبل الصبح»[٥].

٢. **ركعتان بعد الظُّهر، وأربعة ركعات قبله؛** فعن أم حبيبة رضي الله عنها،

---

(١) في مصنف ابن أبي شيبة ٤: ٥١٨.

(٢) ينظر: الدر المختار ١: ٤٤٩.

(٣) ينظر: فتح باب العناية ١:٣٢٥، وغيرها.

(٤) ينظر: مراقي الفلاح ص٣٨٥، وغيره.

(٥) في صحيح مسلم ١: ٥٠١، وصحيح ابن خزيمة ٢: ١٦٠، وغيرها.

قال ﷺ: «مَن صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم، بنى الله لـه بيتاً في الجنـة: أربعاً قبـل الظهر، واثنتين بعدها، وركعتين قبل العصر وركعتين بعد المغرب، وركعتين قبـل الصبح»(١).

٣. **ركعتان بعد المغرب؛** فعن علي رضي الله عنه، قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي على إثر كل صلاة مكتوبة ركعتين، إلا الفجر والعصر»(٢).

٤. **ركعتان بعد العشاء؛** فعن عائشة رضي الله عنها، قال ﷺ: «مَن ثابر على ثنتي عشرة ركعة من السُّنة بني الله لـه بيتاً في الجنـة: أربع ركعات قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الفجر»(٣).

٤. **أربع ركعات قبل الجُمُعة وأربع ركعات بعدَها؛** فعن أبي عبد الرحمن السلمي رضي الله عنه، قال: «كان عبد الله يأمرنا أن نصلي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً، حتى جاءنا عليّ فأمرنا أن نصلي بعدها ركعتين، ثم أربعاً»(٤).

٥. **عشرون ركعة في صلاة التَّراويح،** وهي من السنن المؤكدة، وتكون بعد العشاءِ قبل الوتر وبعده(٥)، ولو فاته بعضها وقام الإمام إلى الوتر أوتر معه، ثم

---

(١) في المستدرك ١: ٤٥٦، وصححه، وسنن الترمذي ٢: ٢٧٤، وقال: حسن صحيح.

(٢) في سنن أبي داود ٢: ٢٤، وصحيح ابن خزيمة ٢: ٢٠٧، والأحاديث المختارة ٢: ١٤٩.

(٣) في سنن الترمذي ٢: ٢٧٣، والمجتبى ٣: ٢٦٠، وسنن ابن ماجه ١: ٣٦١.

(٤) في مصنف عبد الرزاق ٣: ٢٤٧، وغيرها، وفي الدراية ١: ٢١٨: ورجاله ثقات.

(٥) ينظر: الوقاية ص١٧١، ، والملتقى ص١٩، والمراقي ص٤٠٥، وتحفة الأخيار ص١٢٤.

صلى ما فاته، وهي خمس ترويحات، لكلِّ ترويحةٍ تسليمتان وجلسةٍ بعدهما قَدْرَ ترويحة.

والسّنة فيها ختم القرآن مرَّةً واحدةً، ولا يترك لكسل القوم؛ فإنَّ الخلفاءَ الرَّاشدين واظبوا عليها[1]، وأنَّ النبي ﷺ بيَّنَ العذرَ في تركِ المواظبة، وهو مخافة أن تكتب علينا؛ فعن عائشة رضي الله عنها: «إنَّ رسول الله ﷺ صلى في المسجد ذات ليلة، فصلى بصلاته ناس، ثم صلى من القابلة فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة، أو الرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، فلما أصبح قال: قد رأيت الذي صنعتُم فلم يمنعني من الخروج إليكم إلاَّ أني خشيتُ أن تفرض عليكم»[2]، وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، قال ﷺ: «إنَّ الله فرض صيام رمضان، وَسَننت لكم قيامه، فمَن صامه وقامه إيماناً واحتساباً خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه»[3].

ثانياً: المندوبات:

١ .**أربع ركعات قبل العصرِ**؛ فعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال ﷺ: «رحم الله امرءاً صلى قبل العصر أربعاً».

٢ .**أربع ركعات قبل العشاءِ، وأربع ركعات بعده**؛ فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «ما صلى رسول الله ﷺ العشاء قط فدخل عليَّ إلا صلى أربع ركعات أو ست ركعات»[4].

---

(١) في صحيح البخاري ٢: ٧٠٧،والموطأ ١: ١١٣-١١٤،وصحيح ابن خزيمة ٢: ١٥٥.

(٢) في صحيح البخاري ١: ٣١٣، وصحيح مسلم ١: ٥٢٤، واللفظ له.

(٣) في سنن النسائي الكبرى ٢: ٨٩،والمجتبى ٤: ١٥٨، وسنن ابن ماجه ١: ٤٢١.

(٤) في سنن أبي داود ٢: ٣١، وسكت عنه، وسنن البيهقي الكبير ٢: ٤٧٧.

٣. **ست ركعات بعد المغرب**[١] بثلاث تسليمات، وتحسب المؤكدة من المستحب[٢]؛ فعن أبي هريرة ﵁، قال ﷺ: «من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوء، عدلن له بعبادة ثنتي عشرة سنة»[٣].

٤. **ركعتا تحية المسجد** قبل الجلوس في غير الوقت المكروه، وأداء صلاة الفرض أو غيرها ينوب عنها، ولا تسقط عنه بالجلوس[٤]؛ فعن أبي قتادة ﵁، قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس»[٥].

٥. **ركعتان بعد الوضوء قبل جفافه**؛ فعن عقبة بن عامر ﵁، قال ﷺ: «ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه، ثمّ يقوم فيُصلّي ركعتين مقبل عليهما بقلبه ووجهه، إلا وجبت له الجنة»[٦].

٦. **أربع ركعات فصاعداً في وقت الضُّحى**، وابتداء الضحى من ارتفاع الشمس إلى قبيل زوالها؛ فعن أبي الدرداء ﵁، قال ﷺ: «مَن صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين، ومن صلى أربعاً كتب من العابدين، ومَن صلى ستاً كُفِي ذلك اليوم، ومَن صلى ثمانياً كتبه الله من القانتين، ومن صلى ثنتى عشرة بنى الله له

---

(١) ينظر: كنز الدقائق ١: ١٧٢، والوقاية ص١٦٧، وغيرها.

(٢) ينظر: الهدية العلائية ص١٠٠، وغيرها.

(٣) في سنن الترمذي ٢: ٢٩٨، ومسند أبي يعلى ١٠: ٤١٤، وصحيح ابن خزيمة ٢: ٢٠٧، وغيرها.

(٤) ينظر: تبيين الحقائق ١: ١٧٣، والهدية العلائية ص١٠٢، والمراقي ص٣٩٤، وغيرها.

(٥) في صحيح مسلم ١: ٤٩٥، والسنن الصغرى ١: ٤٩٢، وغيره.

(٦) في صحيح مسلم ١: ٢٠٩، وغيره.

بيتاً في الجنة»[1].

٧. **ركعتا الاستخارة؛** فعن جابر ﷺ، قال: «كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كما يعلمنا السورة من القرآن، يقول: إذا همّ أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل: اللهم إنّي أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنَّك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أنَّ هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري، أو قال: عاجل أمري وآجله فاقدره لي ويسره لي، ثم بارك لي فيه، وإن كنت تعلم أنَّ هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري، أو قال: في عاجل أمري وآجله، فاصرفه عني واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان، ثم أرضني به، قال: ويسمي حاجته»[2].

٨. **ركعتا الحاجة؛** فعن عبد الله بن أبي أوفى ﷺ، قال ﷺ: «مَن كانت له إلى الله حاجة أو إلى أحد من بني آدم فليتوضأ، وليحسن الوضوء، وليصل ركعتين، ثم ليثن على الله، وليصل على النبي ﷺ، ثم ليقل: لا إله إلا الله الحليم الكريم، سبحان الله رب العرش العظيم، الحمد لله رب العالمين، أسألك موجبات رحمتك، وعزائم مغفرتك، والغنيمة من كل برّ، والسلامة من كل إثم، لا تدع لي ذنباً إلا غفرته ولا هماً إلا فرجته، ولا حاجة هي لك رضاً إلا قضيتها يا أرحم

---

(١) في السنن الصغرى ١: ٤٨٨، وقال المنذري في الترغيب والترهيب ١: ٢٦٦: رواته ثقات.

(٢) في صحيح البخاري ١: ٣٩١، وسنن الترمذي ٢: ٣٤٥، وغيرها.

الراحمين»[١].

٩. **أربع ركعات صلاة التسبيح بثلاثمئة تسبيحة**[٢]؛ فعن ابن عبّاس ﵄: «قال ﷺ للعباس بن عبد المطلب: يا عباس، يا عماه، ألا أعطيك، ألا أجزيك، ألا أفعل لك عشر خصال إذا أنت فعلت ذلك غفر الله ذنبك، أوله وآخره قديمه وحديثه خطأه وعمده صغيره وكبيره سره وعلانيته، عشر خصال، أن تصلي أربع ركعات تقرأ في كل ركعتين بفاتحة الكتاب وسورة، فإذا فرغت من القراءة في أول ركعة، قلت: وأنت قائم سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، خمس عشرة مرة، ثم تركع، وتقول: وأنت راكع عشراً، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشراً، ثم تسجد فتقولها عشراً، ثم ترفع رأسك فتقولها عشراً، ثم تسجد فتقولها عشراً، ثم ترفع رأسك فتقولها عشراً، فذلك خمس وسبعون في كل ركعة، تفعل في أربع ركعات، إن استطعت أن تصليها في كل يوم مرة فافعل، فإن لم تفعل ففي كل جمعة مرة، فإن لم تفعل ففي كل شهر مرة، فإن لم تفعل ففي كل سنة مرة، فإن لم تفعل ففي عمرك مرة»[٣].

---

(١) في سنن الترمذي ٢: ٢٤٤، وينظر: الترغيب ١: ٢٧٣، وغيرها.

(٢) ينظر: التبيين ١: ١٧٣، ومراقي الفلاح ص٣٩٤-٢٩٦، والهدية العلائية ص١٠٢-١٠٤، وغيرها.

(٣) في صحيح ابن خزيمة ٢: ٢٢٣، والمستدرك ١: ٤٦٥، وصححه، وسنن الترمذي ٢: ٣٤٧.

ومن أحكام النوافل:

يُكره أن يزيد في النَّفلِ على أربعٍ ركعات بتسليمةٍ في النهار، وعلى ثمان ركعات في الليل، والأفضل أن يسلم كلَّ أربع ركعات(١)**في المَلَوَين** ـ الليل والنهار ـ(٢)؛ فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهنّ وطولهن، ثم يصلي ثلاثاً»(٣)، ودلالته واضحة في اشتراط كل أربعة بتسليمة، ولأنَّه أدوم تحريمة، فيكون أكثر مشقة، وأكبر فضيلة(٤).

وتفرض القراءة في جميع ركعات النفل والوتر، بخلاف الفَرض، فتفرض القراءة في ركعتين منه.

ويلزم إتمامُ نفلٍ شرعَ فيه قصداً، ولو كان الشروع في النفل في الأوقات التي نُهي عن الصلاة فيها: كالصلاة عند طلوع الشمس وعند الغروب؛ لأنَّه صار لازماً بالتزامه، وإن لزمه عليها الإثم؛ لمخالفة النبي ﷺ(٥)، دلّ على لزوم الإتمام:

---

(١) وقالا: في الليل المثنى أفضل. وطول القيام افضل من كثرة الركعات. ينظر: الملتقى ص١٨.

(٢) ينظر: الصحاح ٢: ٥١٤.

(٣) في صحيح مسلم ١: ٥٠٩، وصحيح البخاري ١: ٣٨٥، وغيرها.

(٤) ينظر: فتح باب العناية ١: ٣٣٢، وغيرها.

(٥) ينظر: عمدة الرعاية ١: ٢٠١، وغيرها.

قوله جل جلاله: {وَلاَ تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ} محمد: ٣٣، والعبادات أحق الأعمال بعدم الإبطال، ولأنّها عبادة شرع فيها، فلزم إتمامها وقضاؤها عند إفسادها كالحج والعمرة إجماعاً؛ لقوله جل جلاله: {وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لله} البقرة: ١٩٦، أما لو شرع ظنّاً: كما إذا ظنَّ أنَّه لم يصلِّ فرض الظهر، فشرع فيه فتذكَّرَ أنَّه قد صلاه، صارَ ما شرعَ فيه نفلاً لا يجبُ إتمامُه، حتى لو نقضَهُ لا يجبُ القضاء[1].

وإن نقض الشفع الأَول أو الشفع الثَّاني فإنَّه يقضي ركعتين؛ لأَنَّه لما شرع في أربعِ ركعاتٍ من النَّفل وأفسدَها في الشفع الأَول يقضي الشفع الأَول لا الشفع الثاني، خلافاً لأبي يوسف رضي الله عنه؛ لأَنَّه لم يشرع في الشفع الثاني، وإن قام بعد الركعتين إلى الثالثة وأفسدَها يقضي الشفع الأخير فقط؛ لأنَ الأَول قد تَمّ، وهذا بناءً على أنَّ كل شفع من النفل صلاة على حدة.

ويجوز أن يشرع في النفل قاعداً مع القدرة على القيام، وإن شَرَعَ في النَّفلِ قائماً كُرِهَ أن يقعدَ فيه مع القدرةِ على القيام إلاَّ بعذر؛ فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في شيء من صلاة الليل جالساً حتى إذا كبر قرأ جالساً حتى إذا بقي عليه من السورة ثلاثون أو أربعون آية قام فقرأهنّ ثم ركع»[2].

وتجوز صلاة النفل راكباً مومِئاً خارج المصرِ إلى غيرِ القبلة، وثبوت أداء النفل إلى غير القبلة من الشارع، وهو خلاف الأصول؛ لكونه مخالفاً لنصوص

(١) ينظر: تبيين الحقائق ١: ١٧٤.

(٢) في صحيح مسلم ١: ٥٠٥، وصحيح البخاري ١: ٣٨٥، وغيرها.

افتراض استقبال القبلة، اقتصر ذلك على الموضع الذي ورد فيه، وهو أداء النفل خارج المصر، ولم يتعدّ هذا الحكم إلى أداء النفل في المصر، وكذا إلى الفرائض[١]؛ فعن ابن عمر ﵄، قال: «كان النبي ﷺ يصلي في السفر على راحلته، حيث توجهت به يومئ إيماء صلاة الليل، إلا الفرائض ويوتر على راحلته»[٢].

وإن افتتح النفل راكباً، ثُمَّ نَزَلَ بنى؛ لأنَّه سيؤديه بأكمل مما وجب عليه، **وإن افتتح النفل ثم ركب فإنَّه يفسد**؛ لأنَّ التحريمة انعقدت موجبةً للركوع والسجود، فلا يجوزُ أداؤُه بالإيماء.

وطول القيام أحب من كثرة السجود؛ لأنَّ القراءة تكثر بطول القيام، وبكثرة الركوع والسجود يكثر التسبيح، والقراءة أفضل منه، ولأنَّ القراءة ركن، فكان اجتماع أجزائه أولى وأفضل من اجتماع ركن وسنة[٣]، فعن جابر ﵁، قال: «سئل رسول الله ﷺ: أي الصلاة أفضل؟ قال: طول القنوت»[٤].

❊ ❊ ❊

---

(١) ينظر: شرح الوقاية ص١٧٠، وعمدة الرعاية ١: ٢٠٧، وغيرها.

(٢) في صحيح البخاري ١: ٣٣٩ وغيره.

(٣) ينظر: الوقاية وشرحها لصدر الشريعة ص١٦٧-١٧١، وتبيين الحقائق ١: ١٧١-١٧٣، وغيرها.

(٤) في صحيح مسلم ١: ٥٢٠، وصحيح ابن خزيمة ٢: ١٨٦، وصحيح ابن حبان ٢: ٧٦، وغيرها.

المبحث السادس
إدراك الفريضة وقضاء الفوائت

المطلب الأول: إدراك الفريضة:

ومَن شَرَعَ في فرضٍ منفرداً، فأقيمت الصلاة لهذا الفرض الذي شرع فيه في مصلاه لا في غير مكانه، فإن لم يسجد للركعةِ الأولى قطع واقتدى.

وإن سَجَد للركعة الأولى، فإن كان في غيرِ صلاة رباعية، قطع واقتدى ما لم يسجد للثانية، فإن سجد لها أتم صلاته ولم يقتد؛ لأنَّه إن لم يقطع وصلَّى ركعةً أُخرى، يتمّ صلاته في الثُّنائي، ويوجد الأكثر في الثلاثي، وللأكثر حكمُ الكلّ، فتفوتُه الجماعة.

وإن كان في صلاة رباعية، فإنَّه يضمّ إليها ركعة أُخرى حتى تصير ركعتين نافلة، ثم يقطعَ ويقتدي.

وإن صلى ثلاث ركعات من الصلاة الرباعية فإنَّه يتِمّها، ثم يقتدي متنفلاً؛ لأنَّه قد أدَّى الأكثر، وللأكثرِ حكمُ الكلّ، إلاَّ في صلاة العصر فإنَّه لا يقتدي، فإنَّ النَّافلة بعد أداء العصرِ مكروهة.

وأما مَن شرع في صلاة السنة أو النفل فأقيمت الصلاة للفرض، فإنَّه لا يقطع صلاته؛ لأنَّ قطعه ليس لإكمال ما قطعه، ولو كان في سنة الظهر والجمعة، فأقيمت أو خطب الإمام يقطع على رأس الركعتين[1].

وإن أذّن في المسجد، فإنَّه يكره الخروج منه بلا أداء الصلاة، إلا فيمَن ينتظمُ به أمرُ جماعةٍ أُخرى؛ بأن يكون مؤذن مسجد آخر، أو إمامَه، أو مَن يقومُ بأمرِ جماعة يتفرَّقون، أو يَقِلُّون بغيبتِه، أو مَن صلَّى الظُّهر أو العشاءَ مرَّة، ويكره له الخروج إذا أقيمت الصلاة؛ لأنَّه بخروجه يتهمّ بمخالفة الجماعة[2].

وأما مَن صلَّى الفجر أو العصر أو المغرب يخرج وإن أقيمت الصلاة؛ لأنَّه إن صلَّى يكون نافلة، والنَّافلة بعد الفجر والعصر مكروهة، وأما في المغربِ فإنَّ النافلةَ لا تشرعُ ثلاثَ ركعات[3].

ومَن خاف فوت إدراك فرض الفجر إن أدى سنته، فإنَّه يترك السنة ويأتم بالإمام، وإن لم يخش أن تفوته الركعتان إلى أن يصلي سنة الفجر، فإن كان يرجو أن يدرك أحدهما لا يترك سنة الفجر؛ لأنَّه أمكنه الجمع بين الفضيلتين، وهذا لأنَّ إدراك الركعة من الفجر إدراك الجميع؛ فعن أبي هريرة ﵁، قال ﷺ: «مَن أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام، فقد أدرك الصلاة»[4].

---

(١) ينظر: شرح الوقاية ص١٧٢، ورد المحتار ١: ٤٧٨، وفتح باب العناية ١: ٣٥٢.

(٢) ينظر: شرح الوقاية ١٧٣، وعمدة الرعاية ١: ٢١١، وغيرها.

(٣) الوقاية وشرحها لصدر الشريعة ص١٧٣، وغيرها.

(٤) في صحيح مسلم ١: ٤٢٤، وغيره.

ويبعد عن الصفوف مهما أمكنه خلف سارية المسجد؛ لينفي عن نفسه التهمة؛ فعن أبي الدرداء ﵁: «إنَّه كان يدخل المسجد والناس صفوف في صلاة الفجر، فيصلي ركعتين في ناحية المسجد، ثم يدخل مع القوم في الصلاة»(١).

وإن فاتت سنة الفجر فإنَّها لا تقضى إلا مع الفرض في جماعة أو وحده؛ لأنَّ القياس في السنة أن لا تقضى؛ لاختصاص القضاء بالواجب، لكن ورد الخبر بقضائها قبل الزوال تبعاً للفرض كما في ليلة التعريس(٢): «كان رسول الله ﷺ في مسير له فناموا عن صلاة الفجر فاستيقظوا بِحَرّ الشمس، فارتفعوا قليلاً حتى استعلت، ثم أمر المؤذن فأذن ثم صلَّى الركعتين قبل الفجر، ثم أقام المؤذن فصلى الفجر وجهر بالقراءة»(٣)، فيقتصر في قضاء السنة على مورد النص، وهو فيما لو قضاها مع الفرض قبل الزوال.

ويترك سنة الظهر ويأتم بالإمام في حال إدراك ركعة من الظهر وحال عدم إدراك ركعة، ثم يقضي السنة قبل الركعتين اللتين بعد الفرض على المفتى به، وهذا عند محمد، وعند أبي حنيفة وأبي يوسف يقضيها بعد الركعتين؛ لأنَّها لما فات محلها صارت نفلاً مبتدأ، فيبدأ بالركعتين كي لا يفوت محلها(٤)؛ فعن عائشة رضي الله

---

(١) في شرح معاني الآثار ١: ٣٧٥، وغيره.

(٢) التَّعريس: نزول القوم في السفر من آخر الليل يقعون فيه وقعة للاستراحة ثم يرتحلون. ينظر: مختار الصحاح ص٤٢٣.

(٣) في صحيح مسلم ١: ٤٧٣، وصحيح ابن خزيمة ٢: ٩٩، وصحيح ابن حبان ٦: ٣٧٥.

(٤) ينظر: التبيين ١: ١٨٣، وكمال الدراية ق١٠٩، وغيرها.

عنها، قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا فاتته الأربع قبل الظهر صلاها بعد الـركعتين بعد الظهر»[١].

والأفضل في عامة السنن والنوافل البيـت[٢]؛ فعـن ابـن عمـر ﷺ، قـال ﷺ: «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم، ولا تتخذوها قبوراً»[٣].

ومَن اقتدى بإمامٍ راكعٍ فوقَفَ حتى رفـعَ رأسَـه لم يـدركْ ركعتَـه؛ فعـن أبي بكرة ﷺ: «إنَّه انتهىٰ إلىٰ النبي ﷺ وهو راكع فركع قبل أن يصل إلىٰ الصف، فـذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: زادك الله حرصاً، ولا تعد»[٤].

ومن رَكَعَ فلحقَهُ إمامُهُ في ركوعـه صـح إدراكـه لتلـك الركعـة، وإن كـان مكروهاً تحريماً[٥]؛ لأنَّه وُجِدَتْ المشاركةُ في جزء الـركن[٦]، فعـن معاويـة ﷺ، قـال ﷺ: «لا تبادروني بركوع ولا بسجود، فإنَّه مهما أسبقكم به إذا ركعت تـدركوني بـه إذا رفعت، إني قد بدنت»[٧].

---

(١) في سنن ابن ماجه ١: ٣٦٦، وغيره.

(٢) ينظر: فتح باب العناية ١: ٣٥٦، والهدية العلائية ص١٠٣، وغيرها.

(٣) في صحيح مسلم ١: ٥٣٨، وصحيح البخاري ١: ١٦٦، وغيرها.

(٤) في صحيح البخاري ١: ٢٧١، وصحيح ابن حبان ٥: ٥٦٨، وغيرها.

(٥) ينظر: حاشية الشرنبلالي علىٰ الدرر ١: ١٢٤، وغيرها.

(٦) ينظر: شرح الوقاية ص١٧٦، وغيرها.

(٧) في سنن أبي داود ١: ١٦٨، وصحيح ابن حبـان ٥: ٦٠٨، وسـنن ابـن ماجـه ١: ٣٠٩، والمنتقىٰ ١: ٨٩.

المطلب الثاني: قضاء الفوائت:

يجب الترتيب بين الفروضِ الخمسةِ والوترِ، سواء كانت كلها فائتة أو بعضها فائت وبعضها وقتياً، فيقضي الفائتة قبل الوقتية؛ فعن جابر ﷺ، قال: «جعل عمر ﷺ يوم الخندق يسبّ كفارهم، وقال: ما كدت أصلي العصر حتى غربت، قال: فنزلنا بطحان فصلى بعد ما غربت الشمس، ثم صلى المغرب»[1]، فلو كان الترتيب مستحباً لما أخر ﷺ لأجله المغرب التي تأخيرها مكروه[2]، وعن ابن مسعود ﷺ: «إنَّ المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله، فأمر بلالاً فأذّن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء»[3]، وعن ابن عمر ﷺ قال: «من نسي صلاة من صلواته فلم يذكرها إلا وهو وراء الإمام، فإذا سلم الإمام فليصل الصلاة التي نسيها ثم ليصل بعد الصلاة الأخرى»[4]، والأثر في مثله كالخبر، وقد رفعه بعضهم أيضاً[5].

فلو صلى صلاة الفجر ذاكراً أنَّه لم يؤد الوتر، لم يجز فجرُه، فيقضي الوتر

---

(١) في صحيح البخاري ١: ٢١٥، وغيره.

(٢) ينظر: فتح باب العناية ١: ٣٥٧، وغيره.

(٣) في سنن الترمذي ١: ٣٣٧، وقال: إسناده ليس به بأس، سنن البيهقي الكبير ١: ٤٠٣، والمجتبى ٢: ١٧.

(٤) في سنن البيهقي الكبير ٢: ٢٢٢، وصحح الدارقطني وأبو زرع. ينظر: فتح باب العناية ١: ٣٥٨.

(٥) ينظر: تبيين الحقائق ١: ١٨٦، وغيره.

أولاً، ثم يصلي الفجر؛ لأنَّ الوتر واجب، فالترتيب بينه وبين غيره من الفرائض فرضٌ كالترتيب بين الفرائض الخمس.

ولو تذكَّرَ أنَّه صلَّى العشاءَ بلا وضوء، والسنة والوترُ بوضوء، يعيد العشاء والسنة؛ لأنَّه لم يصحَّ أداء السنةِ مع أنها أُدِّيت بالوضوء؛ لأنَّها تبعٌ للفرض، أمَّا الوترُ فصلاةٌ مستقلَّةٌ، فصحَّ أداؤُه[1].

يسقط الترتيب فيما يلي:

١. **إن ضاقَ الوقت عن القضاءِ والأداء**، وكان الباقي من الوقتِ يسع فيه بعضِ الفوائتِ مع الوقتيَّة، فإنَّه يقضي ما يسعُهُ الوقتُ مع الوقتيَّة.

٢. **إن نسي الفائتة ولم يذكرها إلا بعد انتهاء الصلاة الوقتية**؛ لأنَّ الوقت إنَّما يصير بالتذكر، فعن أنس ﵁، قال ﷺ: «مَن نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك، {وَأَقِمِ الصَّلاَةَ لِذِكْرِي} طه: ١٤»[2].

٤. **إن صارت الفوائت ستاً**، سقط الترتيب مطلقاً، سواء كانت كلها قديمة، أو كلها حديثة، أو بعضها قديمة، وبعضها حديثة، وسواء صارت قليلة بعد الكثرة أو لم تكن كذلك[3].

❧ ❧ ❧

---

(١) ينظر: شرح الوقاية ص١٧٦، وعمدة الرعاية ١: ٢١٦، وغيرها.

(٢) في صحيح البخاري ١: ٢١٥، وصحيح مسلم ١: ٤٧٧، وغيرها.

(٣) ينظر: عمدة الرعاية ١: ٢١٨، وشرح الوقاية ص ١٧٦، والدر المختار ١: ٤٨٨.

المبحث السابع
سجود السهو والتلاوة

المطلب الأول: سجود السهو:

وهو واجب؛ لأنَّه شرع لجبر النقصان، فصار كالدماء في الحج؛ لأنَّ أداء العبادة بصفة الكمال واجب، وذلك يجبر النقصان.

ومحله: بعد السلام، ولا خلاف في الجواز قبل السلام وبعده؛ لصحة الحديث فيهما، إنَّما الخلاف في الأولوية؛ لأنَّ السلام من الواجبات فيقدم على سجود السهو قياساً على غيره من واجبات الصلاة[1]؛ فعن ابن مسعود ﵁، قال ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب، فليتم عليه، ثم ليسلم، ثم يسجد سجدتين»[2].

وكيفيته: أن يسجد سجدتين بعد سلام واحد عن يمينه ويتشهد ويأتي بالصلاة على النبي ﷺ والدعاء في قعدة السهو؛ لأنَّ موضعهما آخر الصلاة؛ فعن عمران بن حصين ﵁: «إنَّ النبي ﷺ تشهّد في سجدتي السهو وسَلَّم»[3].

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق ١: ١٩٢، والوقاية ص١٧٨، وغيرها.

(٢) في صحيح البخاري ١: ١٥٦، وصحيح مسلم ١: ٤٠٠، وغيرها.

(٣) في صحيح ابن خزيمة ٢: ١٣٤، وسنن الترمذي ٢: ٢٤٠، وحسنه، وسنن أبي داود ١: ٢٧٣، وغيرها.

فيجب بترك واجب[١]، **سواء كان بتغييره، أو تأخير ركن، أو تقديمه، أو تكراره، أو ترك الترتيب فيما شرع مكرراً**؛ لأنَّ الواجب عليه أن لا يفعل كذلك، فإذا فعل فقد ترك الواجب، فصار ترك الواجب شاملاً للكل، وتأخير الركن كتأخّير سجدة من الركعة الأولى إلى آخر الصلاة، وتكرار الركن كما لو كرر ركوعين أو ثلاث سجدات في ركعة، فعليه سجود السهو[٢].

وإن سها الإمام، يجب سجود السهو على الكل؛ لأنَّه بالاقتداء صار تبعاً للإمام، والمسبوق يسجد مع إمامه، ثم يقضي ما فات عنه من الصلاة؛ لأنَّه يشترط أن يكون مقتدياً بالإمام وقت السهو، أما بسهو المؤتم فلا يجب؛ لأنَّه لو سجد وحده كان مخالفاً لإمامه، ولو تابعه الإمام ينقلب التبع أصلاً.

وإن شك في عدد ركعات صلاته، فإن كان أول مرّة استأنف؛ لأنَّه قادر على إسقاط ما عليه من الفرض بيقين من غير مشقة، فيلزمه ذلك، كما لو شك أنَّه صلى، أو لم يصل، والوقت باق، فإنَّه يجب عليه أن يصلي؛ فعن عبادة بن الصامت ﵁: «إنَّ رسول الله ﷺ سئل عن رجل سها في صلاته فلم يدر كم صلى؟ فقال: ليعد صلاته...»[٣].

وإن كثر شكّه، تحرّى وأخذ بأكبر رأيه؛ ولأنَّه يحرج بالإعادة في كل مرة، لا سيما إذا كان موسوساً، فلا يجب عليه؛ دفعاً للحرج، فتعين التحري، **وإن لم يكن**

---

(١) هذا اختيار صاحب الكنز ص١٨، وصححه صاحب التبيين ١: ١٩٣.

(٢) ينظر: هذه الفروع في تبيين الحقائق ١: ١٩٤-١٩٥، وغيرها.

(٣) رواه الطبراني في الكبير، وهو صالح للاحتجاج. ينظر: إعلاء السنن ٧: ١٧٤، وغيره.

له رأي، بنى على الأقل؛ لأنَّ في الإعادة حرجاً، وقد انعدم الترجيح بالرأي، فتعيّن البناء على اليقين حتى تبرأ ذمته بيقين، ويقعد في كلّ موضع يتوهم أنَّه آخر صلاته كي لا تبطل صلاته بترك القعدة؛ فعن أبي سعيد الخدري ﵁، قال ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً، فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتماماً لأربع ينفذ ترغيماً للشيطان»[1].

وإن توهم مَن صلى الظهر أنَّه أتمها فسلم، ثم علم أنَّه صلى ركعتين، فإنَّه يتم الظهر ويسجد للسهو؛ لأنَّ السلام ساهياً لا يبطل صلاته؛ لكونه دعاء من وجه[2]؛ فعن أبي هريرة ﵁: «صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة في ركعتين، فقام ذو اليدين فقال: أَقُصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت؟ فقال رسول الله ﷺ: كل ذلك لم يكن، فقال: قد كان بعض ذلك يا رسول الله، فأقبل رسول الله ﷺ على الناس، فقال: أصدق ذو اليدين؟ فقالوا: نعم يا رسول الله، فأتمّ رسول الله ﷺ ما بقي من الصلاة ثم سجد سجدتين، وهو جالس بعد التسليم»[3].

❧❧❧

---

(١) في صحيح مسلم ١: ٤٠٠، والمنتقى ١: ٧٠، وغيرها.

(٢) ينظر: تبيين الحقائق ١: ١٩٩، ومستزاد الحقير ص٦٧، وإعانة الحقير ص٦٧، وغيرها.

(٣) في صحيح مسلم ١: ٤٠٤، وصحيح البخاري ١: ٢٥٢، وغيرها.

المطلب الثاني: سجود التلاوة:

وهو واجب على من تلا آية من آيات السجدة الآتية أو سمعها، وإن لم يقصد السماع(١)؛ لأنَّ آيات السجدة كلها تدل على الوجوب؛ لأنَّها على ثلاثة أقسام: قسم أمر صريح، وهو للوجوب، وقسم فيه ذكر فعل الأنبياء ، والاقتداء بهم واجب، وقسم فيه ذكر استنكاف الكفار، ومخالفتهم واجبة؛ ولهذا ذم الله تعالى من لم يسجد عند القراءة عليه(٢)؛ فعن أبي هريرة ، قال ﷺ: «إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول: يا ويلي، أمر ابن آدم بالسجود فسجد، فله الجنة، وأمرت بالسجود فأبيت، فلي النار»(٣).

لو تلا الإمامُ، سجدَ المؤتمُّ معه وإن لم يسمع.

ولو تلا المؤتمُّ، لم يسجدْ أصلاً لا في الصَّلاة ولا بعدها؛ لأنَّ المأمومَ محجورٌ عن القراءة، فقراءته كلا قراءة في حقّ الإمام(٤)، بخلاف السَّامع غير المصلي، فإنَّه يسجد بسماعها.

ولو سَمِعَ المصلِّي من قارئ ليس معه في الصلاة، فإنَّه يسجد بعد الصلاة، وهذا لتحقق السبب وهو السماع، ولا يسجدها في الصلاة؛ لأنَّها ليست بصلاتية.

---

(١) ينظر: الوقاية ص١٨٣-١٨٤، وغيرها.

(٢) ينظر: تبيين الحقائق ١: ٢٠٥، وغيرها.

(٣) في صحيح مسلم ١: ٨٧، وصحيح ابن خزيمة ١: ٢٧٦، وصحيح ابن حبان ٦: ٤٦٥، وغيرها.

(٤) ينظر: عمدة الرعاية ١: ٢٣٠.

ولو وجبت عليه سجدة تلاوة ومحلها الصلاة، فإنَّها لا تقضىٰ خارج الصلاة؛ لأنَّ السجدة الصلاتية لا تقضىٰ خارجها.

ولو كرر تلاوة السجدة في مجلسٍ، فإنَّه تكفيه سجدة واحدة، سواء قرأَ مرتين ثُمَّ سجد، أو قرأ وسجد ثُمَّ قرأها في ذلك المجلس.

ولو بدل آيةَ السَّجدة في المجلس، أو كرر سجدة واحدة في مجلسين، لا تكفي سجدة واحدة، والمجلس لا يختلف بمجرد القيام ولا بخطوة ولا خطوتين، ولا بالانتقال من زاوية إلىٰ زاوية في بيت أو مسجد ليسا كبيرين[1].

ولو تبدلَ مجلسُ السَّامعِ دون التَّالي، تجب عليه سجدة أخرىٰ؛ لأنَّ السبب في حقه السماع، بخلاف ما لو تبدل مجلس التالي، فلا تجب سجدة أخرىٰ علىٰ السامع.

ولو أخفاها القارئ عن السامع، فإنَّه يستحسن له ذلك؛ لئلا تجب علىٰ السَّامع، فإنَّه ربَّما يكون السَّامع غير متوضئ[2].

وكيفيتها: سجدةٌ بين تكبيرتينِ: تكبيرة للوضع، وتكبيرة للرَّفع، وهما مسنونتان بشروطِ الصَّلاةِ، بلا رفعِ يدٍ وتشهدٍ وسلام، ويسبح فيها كما يسبح في سجود الصلاة[3].

---

(١) ينظر: الهداية ١: ٨٠، وفتح القدير ١: ٤٧٦، والتبيين ١: ٢٠٧-٢٠٨، وشرح الوقاية ١٨٥-١٨٧، وغيرها.

(٢) ينظر: التبيين ١: ٢٠٨، والهداية ١: ٧٩، والفتاوىٰ الخانية ١: ١٦٠، والأشباه والنظائر ١: ٣٩٥.

(٣) ينظر: التبيين ١: ٢٠٨، والوقاية ص١٨٣، والدر المختار ١: ٥١٥، وغيرها.

المبحث الثامن
الصلوات الخاصة

المطلب الأول: صلاة المريض:

وله الحالات الآتية:

إن تعذَّرَ القيامُ لمرضٍ حَدَثَ قبل الصَّلاة أو فيها **صلَّى قاعداً** يركعُ ويسجد، فعن عمران بن حصين رضي الله عنه، قال: «كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة، فقال: صلّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب»[١].

وإن تعذَّر الرُّكوع والسُّجود أومأ برأسِهِ قاعداً، وجعلَ سجودَه أخفضَ من ركوعِه، ولا يَرْفَعُ إليه شيئاً للسُّجود، فعن جابر رضي الله عنه، قال: «دعا رسول الله ﷺ مريضاً وأنا معه، فرآه يصلي ويسجد على وسادة فنهاه، وقال: إن استطعت أن تسجد على الأرض فاسجد، وإلا فأومي إيماء، واجعل السجود أخفض من الركوع»[٢]، والقعود مومئاً لمن تعذَّرَ عليه الرُّكوعُ والسُّجُودُ ولم يتعذَّر عليه القيام أفضل من الإيماءِ قائماً؛ لأنَّ القعودَ أقربُ من السُّجُود، وهو المقصود؛ لأنَّه غايةُ التَّعظيم.

---

(١) في صحيح البخاري ١: ٣٧٦، وسنن الترمذي ٢: ٢٠٨، وغيرها.

(٢) في مسند أبي يعلى ٢: ٣٤٥، وسنن البيهقي الكبير ٢: ٣٠٧، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢: ١٤٨: رواه البزار، ورجال البزار رجال الصحيح.

وإن تعذَّرَ القعودُ أومأ مُسْتلقياً ـ أي على ظهره جاعلاً وسادةً تحت كتفيْهِ مادَّاً رجليه إلى القبلة؛ ليتمكَّنَ من الإيماء، وإلاَّ فحقيقةُ الاستلقاءِ تمنعُ الصَّحيحَ من الإيماء، فكيف المريض[1]ـ ورجلاهُ إلى القبلة، أو مُضْطَجِعاً ـ أي على جنبه، والأيمن أفضل من الأيسر[2] ـ ووجهُهُ إلى القبلة، والاستلقاء أولى؛ لأنَّ المستلقي يكون توجُّهُهُ إلى القبلةِ أكثر، والمضطجعُ يكون منحرفاً عنها، فعن علي ﷺ، قال ﷺ: «يصلي المريض قائماً إن استطاع، فإن لم يستطع صلى قاعداً، فإن لم يستطع أن يسجد أومأ وجعل سجوده أخفض من ركوعه، فإن لم يستطع أن يُصلِّي قاعداً صلى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة، فإن لم يستطع أن يصلي على جنبه الأيمن صلى مستلقياً ورجلاه مما يلي القبلة»[3].

ولو أنَّ مومئاً صحَّ من مرضه في الصَّلاةِ، استأنفَ بإعادة ما صلَّى؛ لأنَّ القوي لا يبنى على الضعيف، ولو أنَّ قاعداً يركع ويسجد صحَّ في الصلاة، بنى قائماً[4].

وإن تعذَّرَ الإيماءُ أَخَّر الصلاة، ولا يومِئُ بعينيه وحاجبيه وقلبِه؛ لأنَّ نصب الأبدال بالرأي ممتنع، ولم يمكن القياس؛ لأنَّه يتأدى بالقيام والقعود والاستلقاء ركن الصلاة دون هذه الأشياء[5].

---

(١) ينظر: غنية المستملي ص٢٦٢، وغيرها.

(٢) ينظر: المراقي ١: ٤٢٦، وغيرها.

(٣) في سنن الدارقطني ٢: ٤٢، وغيره.

(٤) ينظر: الوقاية وشرحها لصدر الشريعة ص١٨٢، وفتح باب العناية ١: ٣٨٤-٣٨٦.

(٥) ينظر: تبيين الحقائق ١: ٢٠١، وغيرها.

وإن جُنَّ أو أُغْمِيَ عليه يوماً وليلةً قضىٰ ما فات، وإن زادَ ساعةً عن اليوم والليلة لا يجب عليه القضاء؛ لأنَّ المدة إذا قصرت لا يحرج في القضاء، فيجب كالنائم، وإذا طالت يحرج، فيسقط كالحائض؛ فعن يزيد مولىٰ عمار بن ياسر رضي الله عنهم: «أغمي عليه في الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فأفاق نصف الليل فصلىٰ الظهر والعصر والمغرب والعشاء»[1].

وهذا إذا دام الإغماء عليه ولم يفق في المدة، وأما إذا كان يفيق فيها، فإنَّه ينظر: فإن كان لإفاقته وقت معلوم، مثل أن يَخف عنه المرض عند الصبح مثلاً فيفيق قليلاً ثم يعاوده فيغمىٰ عليه، فإنَّها تعتبر هذا الإفاقة ويبطل ما قبلها من حكم الإغماء إذا كان أقل من يوم وليلة، وإن لم يكن لإفاقته وقت معلوم لكنَّه يفيق بغتة فيتكلم بكلام الأصحاء، ثمّ يغمىٰ عليه فلا عبرة بهذه الإفاقة[2].

المطلبُ الثّاني: الصَّلاة في السَّفينة:

إن صلَّى قاعداً في فُلْكٍ ـ سفينةٍ ـ جارٍ بلا عذر صحّ؛ لأنَّ الغالبَ فيه دوران الرّأس، وهو كالمتحقق، لكنَّ القيام أفضل؛ لأنَّه أبعد عن شبهة الخلاف[3]؛ فعن أنس بن سيرين، قال: «خرجت مع أنس بن مالك رضي الله عنه إلىٰ أرض بيثق سرين، حتىٰ إذا كنا بدجلة حضرت الظهر، فأمَّنا قاعداً علىٰ بساط في السفينة وإنَّ السفينة لَتَجُرُّ بنا جراً»[4].

---

(١) في سنن الدارقطني ٢: ٨١، وغيره.

(٢) ينظر: تبيين الحقائق ١: ٢٠٤، وغيرها.

(٣) ينظر: فتح باب العناية ١: ٣٨٧، والوقاية ص١٨٢، والتبيين ١: ٢٠٣، وغيرها.

(٤) في المعجم الكبير ١: ٢٤٣، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢: ١٦٣: ورجاله ثقات.

ولا تصح صلاته فرضاً كانت أو نفلاً في السفينة المربوطة بالشط غير المستقرة على الأرض مع إمكان الخروج منها، وأداء الصلاة خارجها؛ لأنَّها إذا لم تستقر على الأرض فهي بمنزلة الدابة(١).

المطلب الثالث: صلاة المسافر:

أولاً: تطبّق أحكام السّفر على مَن يلي:

١ . مَن قصدَ سيراً وسَطاً ثلاثةَ أَيَّام ولياليها، وفارقَ بيوتَ بلدِه، وإن كان عاصياً في سفره حتى يدخلَ بلده، وقُدِّر بـ«٨٨» كيلو متر.

ويشترط قصد السفر، فإنَّه لا بُدّ للمسافر من قصد مسافة مقدّرة بثلاثة أيّام حتى يترخّص برخصة المسافرين، وإلا لا يترخّص أبداً، ولو طاف الدُّنيا جميعها، وكيفية غلبة الظن بأن يغلب على ظنه أنَّه يسافر، فإنَّه يقصر إذا فارق بيوت المصر، ولا يشترط فيه اليقين.

ويبدأ بالقصر للصلاة إذا فارق بيوت المصر، والمعتبر المجاوزة من الجانب الذي خرج منه، حتى لو جاوز عمران المصر قصر وإن كان بحذائه من جانب آخر أبنية؛ فعن أنس رضي الله عنه، قال: «صليتُ الظُّهرَ مع النَّبيّ ﷺ بالمدينة أربعاً، والعصر بذي الحليفة ركعتين»(٢)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «سافرت مع رسول الله ﷺ

---

(١) هذا ما حققه الحموي في الدرة الثمينة في حكم الصلاة في السفينة ق٣٩/ ب، وينظر: التبيين ١: ٢٠٣.

(٢) في صحيح البخاري ١: ٣٦٩، وغيره.

ومع أبي بكر وعمر رضي الله عنهم، كلّهم صلى من حين يخرج من المدينة إلى أن يرجع إليها ركعتين في المسير والمقام بمكة»[١].

وينتهي الترخص بالقصر بدخول البلدة؛ فعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنَّه كان يقصر الصلاة حين يخرج من شعب المدينة، ويقصر إذا رجع حتى يدخلها»[٢]، وعن علي رضي الله عنه: «إنَّه خرج فقصر وهو يرى البيوت، فلما رجع قيل له: هذه الكوفة، قال: لا حتى ندخلها»[٣].

٢. مَن نوى إقامةً أقلّ من نصفِ شهر ببلدةٍ غير بلدةٍ إقامته؛ فعن مجاهد رضي الله عنه، قال: «إنَّ ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا أجمع على إقامة خمسة عشر يوماً أتم الصلاة»[٤]، أما لو نوى خمسة عشر يوماً صار وطن إقامة، وإن استقرّ فيه صار وطناً أصلياً.

فالوطنَ الأصليَّ: وهو موطن ولادته أو نشأته أو تزوجه أو تعيشه من عمل أو دراسة[٥]، ويبطل باتخاذه وطناً أصلياً آخر، كما لو كان لإنسانٍ وطنٌ أصليٌّ، ثُمَّ اتخذَ موضعاً آخر وطناً أصلياً سواءٌ كان بينهما مدة السَّفر، أو لم يكن، فيبطلُ

---

(١) في مسند إسحاق بن راهويه ١: ٧٧، ومسند أبي يعلى ١٠: ٥٨٦٢.

(٢) في إعلاء السنن ٧: ٢٩٦: رواه عبد الرزاق، وإسناده لا بأسه به. وينظر: تحفة الأحوذي ٣: ٨٨.

(٣) في صحيح البخاري معلقاً ١: ٣٦٩، وغيره.

(٤) في إعلاء السنن ٧: ٢٩٧: رواه ابن أبي شيبة وإسناده صحيح. وسنن الترمذي ٢: ٤٣١، وغيرها.

(٥) ينظر: الدر المختار ص١: ٥٤٣٢، وغيرها.

الوطن الأصلي الأَوَّل، حتى لو دخله لا يصير مقيماً إلا بنيَّة الإقامة، لكن لا يَبْطُلُ الوطن الأصليُّ بالسَّفر، حتَّى لو قَدِمَ المسافرُ الوطنَ الأصليَّ يصيرُ مقيماً بمجرَّدِ الدُّخول؛ فعن عمران بن حصين رضي الله عنه: «ما سافر رسول الله ﷺ سفراً إلا صلى ركعتين ركعتين حتى يرجع، وإنَّه أقام بمكة زمان الفتح ثماني عشر ليلة يصلي بالناس ركعتين ركعتين»[١].

ووطنَ الإقامة: وهو موضع نوى أن يستقرَّ فيه خمسةَ عشرَ يوماً، أو أكثر من غيرِ أن يتخذَهُ مسكناً، ويبطل في الحالات التالية:

أ. إن اتخذ موضعاً آخر وطن إقامته، سواءٌ كان بينهما مدة السَّفر، أو لم يكن، فلا يبقى الموضعُ الأَوَّلُ وطنَ الإقامة، حتَّى لو دخلَه لا يصير مقيماً إلا بالنية[٢].

ب. إن سافر عنه؛ لأنَّه إنَّما صار وطناً بإقامته، والسفر ضدُّه، فيبطل بوروده[٣].

ج. إن انتقل إلى وطنه الأصلي؛ حتى لو دخل فيه ثانياً يقصرُ ما لم ينو الإقامة ثانياً[٤].

٣. مَن دخلَ بلداً عازماً خروجَه غداً أو بعد غدٍ وطالَ مكثُه؛ عن أنس رضي الله عنه: «إنَّ أصحاب رسول الله ﷺ أقاموا برامهرمز تسعة أشهر يقصرون الصلاة»[٥].

---

(١) في مسند أحمد ٤: ٤٣٠، وسنن أبي داود ٢: ٩، وصححه الترمذي. ينظر: إعلاء السنن ٧: ٣٠٩.

(٢) ينظر: شرح الوقاية ص١٨٩، وغيرها.

(٣) ينظر: عمدة الرعاية ١: ٢٣٨، وشرح الوقاية ص١٨٩، وغيرها.

(٤) ينظر: شرح الوقاية ص١٨٩، وعمدة الرعاية ١: ٢٣٨، وغيرها.

(٥) في سنن البيهقي الكبير ٣: ١٥٢، وصححه ابن حجر في الدراية ١: ٢١٢، وينظر: نصب

٤ .مَن عسكر من العسكر في داخل أرض الحرب، أو حاصروا حِصناً فيها وإن نووا الإقامة نصف شهر أو أكثر؛ لأنَّ العسكر في دار الحرب ودار البغاة متردِّدٌ بين الفرار والقرار، فعن نصر بن عمران رضي الله عنه، قال لابن عبَّاس رضي الله عنه: «إنّا نطيل القيام بالغزو بخراسان فكيف ترى؟ فقال: صلِّ ركعتين وإن أقمت عشر سنين»[1].

٥ .مَن عسكر من أهل البَغْي[2] في دارِنا، وإن نووا إقامةَ نصف شهر؛ لأنَّهم لم يصيروا مقيمينَ بنيَّة الإقامة.

ولا يعتبر مسافراً أهل الأَخْبِيَة ـ أي أهل البادية ـ إن نووا إقامةَ نصفَ شهرٍ في أَخْبِيَتِهم؛ لأنَّ نيَّةَ الإقامة تصحُّ منهم في الصَّحراء؛ لأنَّ الإقامةَ أصلٌ لا تبطلُ بانتقالِهم من مَرْعَى إلى مَرْعَى[3].

ثانياً: أحكام المسافر:

وجوب قصر فرضه الرباعي؛ فعن ابن عمر رضي الله عنهما: «إني صحبت رسول الله ﷺ في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت أبا بكر رضي الله عنه فلم يزد على

الراية ٢: ١٨٥.

(١) في مصنف ابن أبي شيبة ٢: ٢٠٧، وإسناده صحيح، كما في إعلاء السنن ٧: ٣٠٧، وغيرها.

(٢) أهل البَغْي: وهم المسلمون الذين خرجوا على الإمام. ينظر: فتح باب العناية ١: ٣٩٤، وغيرها.

(٣) ينظر: الوقاية ص١٨٧، وتبيين الحقائق ١: ٢٠٩، وغيرها.

ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت عمر رضي الله عنه فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، ثم صحبت عثمان رضي الله عنه فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وقد قال الله: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ} الأحزاب: ٢١ »[١].

وإن أتمَّ مسافرٌ الصَّلاة، وقعدَ في القعدة الأُولى، فإن فرضه يتمّ ويكون مسيئاً؛ لتأخيره السَّلام، وشبهة عدم قَبُول صدقةِ الله تعالى؛ فعن يعلي بن أمية، قال: «قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: {فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلاَةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُواْ} النساء: ١٠١، فقد أمن الناس، فقال: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال: صدقةٌ تصدقَ اللهُ بها عليكم، فاقبلوا صدقتَهُ»[٢]، وما زادَ عن الركعتين نفل.

وإن صلى المسافر في صلاة رباعية ولم يجلس في القعدة الأولى فإنَّ فرضه يبطل؛ لتركِ القعدة، وهي فرضٌ عليه.

وإن أَمَّ مقيمٌ مسافراً، فإنَّ المسافر يُتِمُّ الصلاة أربع ركعات في وقت الصلاة، وبعد انتهاء الوقت لا يصح اقتداء المسافر بالمقيم؛ لأَنَّه في الوقتِ يصيرُ فرضُهُ أربعاً بالتَّبعيَّة، وبعد الوقتِ لا يتغيَّر فرضُه أصلاً؛ لانقضاء السبب.

وإن اقتدى المقيم بالمسافر جاز في الوقت وبعده؛ لأنَّ صلاة المسافر أقوى؛ لأنَّ القعدة الأولى فرض في حقّه، نفل في حق المقيم، وبناء الضعيف على القوي جائز؛ فعن عن عمران بن حصين رضي الله عنه، قال: «غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهدت

---

(١) في صحيح مسلم ١: ٤٧٩، وصحيح البخاري ١: ٣٥٥، وغيرها.

(٢) في صحيح مسلم ١: ٤٧٨، وصحيح ابن حبان ٦: ٤٥٠، وغيرها.

معه الفتح، فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين، ويقول: يا أهل البلد، صلوا أربعاً، فإنا قوم سفر»(١).

وفائتة السفر تقضى ركعتين، وفائتة الحضر تقضى أربعاً؛ لأنَّ السَّفرُ وضده لا يغيران الفائتة، فإن قضى فائتةَ السَّفرِ في الحضرِ يَقْصُرُ، وإن قضى فائتةَ الحضرِ في السَّفرِ يُتِمُّ؛ لأنَّ القضاء بحسب الأداء، والمعتبر في وجوب الأربع أو الركعتين آخر الوقت، فإن كان آخر الوقت مسافراً وجب عليه ركعتان، وإن كان مقيماً وجب عليه الأربع(٢).

ونية الإقامة والسفر تعتبر من الأصل: كالزوج والمولى والمستأجِر، دون التبع: كالمرأة والعبد والجندي والأجير؛ لأنَّ الأصل هو المتمكن من الإقامة والسفر دون التبع(٣).

المطلب الرابع: صلاة الجمعة:

أولاً: شروط وجوبها:

وتقعُ عن الفرض إن صلاَّها فاقد الشروط الآتية وإن لم تجبْ عليه:

١. **الإقامةُ بمصر**، فلا تجب على مسافر؛ لما فيه من الحرج.

---

(١) في سنن أبي داود ٢: ٩، وصحيح ابن خزيمة ٣: ٧٠، وسنن البيهقي الكبير ٣: ١٢٦، وغيرها.

(٢) ينظر: شرح الوقاية ص١٨٩، وتبيين الحقائق ١: ٢١٥، والهدية العلائية ص١١٣، وغيرها.

(٣) ينظر: كنز الدقائق وتبيين الحقائق ١: ٢١٦، وغيرها.

٢. **الصِّحَّة**؛ فعن أبي موسى رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم: «**الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض**»(١).

٣. **الذُّكورة**؛ لأنَّ المرأة مشغولة بالزوج، فعن أم عطية رضي الله عنها: «نُهينا عن اتباع الجنائز ولا جمعة علينا»(٢).

٤. **العقل**؛ فلا تجب على المجنون.

٥. **البلوغ**؛ فلا تجب على الصبي؛ لأنَّ العقل والبلوغ شرط لكل تكليف.

٦. **سلامةُ العين، والرِّجل**، فلا تجب على الأعمى سواء وَجد قائداً يوصله إلى الجامع أو لا، ولا تجب على الأعرج والأشل(٣).

ثانياً: شروط أدائها:

١. **المصر أو فِناؤُه** ـ أي ما امتد من جوانبه معداً لمصالحه ـ، فالمصر: هو موضعٌ إذا اجتمعَ أهلُهُ في أكبرِ مساجدِه لم يسعهم(٤)؛ لظهورِ التَّواني في أحكامِ الشَّرع، فعن علي رضي الله عنه، قال: «لا تشريق ولا جمعة إلا في مصر جامع»(٥)، وعن

---

(١) في المستدرك ١: ٤٢٥، وصححه، وسنن أبي داود ١: ٢٨٠، وسنن البيهقي الكبير ٣: ١٧٢، وغيرها.

(٢) في صحيح ابن خزيمة ٣: ١١٢، وصحيح ابن حبان ٧: ٣١٤، وسنن أبي داود ١: ٢٩٦.

(٣) ينظر: الوقاية ص١٩٠، والنقاية ١: ٤٠٠، والتبيين ١: ٢٢١-٢٢٢، وفتح باب العناية ١: ٤٠٠.

(٤) مشى عليه في الوقاية ص١٩٠ ينظر: الدر المختار ١: ٥٣٧. الفتاوى المهدية ١: ٦.

(٥) في مصنف ابن أبي شيبة ١: ٤٣٩، ومصنف عبد الرزاق ٣: ١٦٩، والآثار ص٦٠، ومسند أبي الجعد ١: ٤٣٨، قال ابن حجر في الفتح ٢: ٤٥٧: إسناده صحيح.

عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان الناس ينتابون يوم الجمعة من منازلهم والعوالي، فيأتون في الغبار يصيبهم الغبار والعرق...»[1]: أي يحضرونها نوباً، الانتياب افتعال من النوبة، وفي رواية: «يتنابون»[2]، وعن حذيفة ﵁ قال: «ليس على أهل القرى جمعة، إنَّما الجمع على أهل الأمصار مثل المدائن»[3].

٢. **السُّلطانُ، أو نائبُه**؛ لأنَّها تؤدى بجمع عظيم فتقع المنازعة في التقديم والتقدم، وفي أدائها في أول الوقت أو آخره، فيليها السلطان؛ قطعاً للمنازعة وتسكيناً للفتنة، فعن مولى لآل سعيد بن العاص ﵁: «إنَّه سأل ابن عمر ﵄ عن القرى التي بين مكة والمدينة ما ترى في الجمعة؟ قال: نعم، إذا كان أمير فليجمع»[4].

٣. **وقتُ الظُّهر**؛ فتبطل صلاة الجمعة بخروج وقت الظهر وإن كان في الصلاة، وليس له أن يبني الظهر عليها لاختلاف الصلاتين[5]؛ فعن أنس ﵁: «أنَّ النبي ﷺ كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس»[6].

---

(١) في صحيح البخاري ١: ٣٠٦، وغيره.

(٢) ينظر: فتح الباري ٢: ٣٨٦، وغيرها.

(٣) في مصنف ابن أبي شيبة ١: ٤٣٩، ورجاله كلهم ثقات ومراسيل إبراهيم صحاح لا سيما وقد تأيد بأثر علي ﵁. ينظر: إعلاء السنن ٨: ٣١، وغيرها.

(٤) أخرجه البيهقي في المعرفة، وتمامه في إعلاء السنن ٨: ٤٦، وغيره

(٥) ينظر: الوقاية ص١٩٠، والكنز ١: ٢١٩، والتبيين ١: ٢١٩، وغيرها.

(٦) في صحيح البخاري ١: ٣٠٧، وسنن الترمذي ٢: ٣٧٧، وغيرها.

٤. **الخُطبةُ نحو تسبيحةٍ قبل صلاة الجمعة في وقت الظهر**[١]؛ لأنَّه ﷺ لم يصلها بدونها فكانت شرطاً؛ إذ الأصل الظهر، وسقوطه بالجمعة خلاف الأصل، وما ثبت على خلاف القياس يراعى فيه جميع ما ورد به النص[٢]، فالتسبيحة أو التحميدة أو التهليلة هي فرض الخطبة؛ لإطلاق قوله ﷻ: {فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ} الجمعة: ٩.

ومن سنن الخطبة:

أ. **خطبتان**؛ فعن جابر بن سمرة رضي الله عنه، قال: «كانت للنبي ﷺ خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن وَيُذَكِّر الناس»[٣].

ب. **الجلوس بين الخطبتين**؛ فعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة قائماً ثم يجلس ثم يقوم»[٤].

ج. **أن يكون الخطيب على طهارةً**، فتستحب إعادتها لو كان الخطيب جنباً، كالأذان.

د. **أن يخطب قائماً**؛ فعن جابر بن سمرة رضي الله عنه: «إنَّ رسول الله ﷺ كان يخطب قائماً، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب قائماً، فمَن نبأك أنَّه كان يخطب جالساً فقد كذب»[٥].

---

(١) ينظر: شرح ابن ملك ق٤٦/ ب، وغيرها.

(٢) ينظر: تبيين الحقائق ١: ٢١٩، وغيره.

(٣) في صحيح مسلم ٢: ٥٨٩، وغيره.

(٤) في صحيح مسلم ٢: ٥٥٩، وغيره.

(٥) في صحيح مسلم ٢: ٥٨٩، وصحيح ابن خزيمة ٢: ٣٥٠، وغيرها.

هـ. إن جلسَ الإمام على المنبرِ أُذِّنَ ثانياً بين يديه؛ فعن السائب بن يزيد ﷺ: «إنَّ الأذان يوم الجمعة كان أوله حين يجلس الإمام يوم الجمعة على المنبر في عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر ﷺ، فلما كان في خلافة عثمان ﷺ وَكَثُرُوا، أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث، فأُذّن به على الزوراء، فثبت الأمر على ذلك»(١).

و. أن يستقبل الناس الإمام مستمعين؛ فعن عدي بن ثابت عن أبيه ﷺ، قال: «كان النبي ﷺ إذا قام على المنبر استقبله أصحابه بوجوههم»(٢).

٥. الجماعةُ، وهم ثلاثةُ رجالٍ سوى الإمام؛ لقوله ﷻ: {فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ} الجمعة: ٩، وهي جمع، وأقل الجمع ثلاثة، وعن أم عبد الله الدوسية رضي الله عنها، قال ﷺ: «الجمعة واجبة على كل قرية وإن لم يكن فيها إلا أربعة، يعني بالقرى المدائن»(٣).

٦. الإذنُ العام، بأن يأذن للناس إذناً عاماً، فلا يمنع أحداً ممن تصح منه الجمعة عن دخول الموضع الذي تصلى فيه.

ومَن صَلَحَ إماماً في غير الجمعة من الصَّلوات صَلَحَ إماماً فيها، فتصحُّ إمامةُ المسافر أو المريض في الجُمعة؛ لأنَّهم إذا حضروا وأَدَّوْا صلاةَ الجُمعة صارت فرضاً عليهم(٤).

---

(١) في صحيح البخاري ١: ٣١٠، وغيره.

(٢) في سنن ابن ماجه ١: ٣٦٠، ومصنف ابن أبي شيبة ١: ٤٥٢.

(٣) في سنن البيهقي الكبير ٣: ١٧٩، وقال التهانوي في إعلاء السنن ٨: ٥٣: إسناده حسن.

(٤) ينظر: شرح الوقاية ص١٩١.

ثالثاً: أحكام الجمعة:

لا بأس أن يصلى في موضعين من المصر أو ثلاثة.

ويكره للمعذور أو المسجونِ أن يصلي بجماعةٍ الجمعة ظهراً في المصرِ؛ لأنَّ الجمعةَ جامعةٌ للجماعات، فلا يجوز إلاَّ جماعة واحدة؛ ولهذا لا تجوزُ الجُمعة، فعن علي رضي الله عنه: «لا جماعة يوم الجمعة إلا مع الإمام»[1].

ويكره ظهر غير المعذورِ للجمعة في غير الجماعة، فإنَّ صلاته وإن صحت، إلا أنَّه ارتكب محرّماً بترك الفرض القطعي[2]، لكن لو صلى الظهر مَن لا عذرَ له في المصر قبل صلاة الجمعة، ثُمَّ سعى إلى صلى الجمعة، والإمامُ فيها، فإنَّ صلاته الظهر تبطل سواء أدرك الإمام أم لم يدركه.

ومَن أدرك صلاة الجمعة والإمام في التَّشهُّد، أو في سجودِ السَّهو، فإنَّه يتمُّها جمعة لا صلاة ظهر؛ فعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال صلى الله عليه وسلم: «مَن أدرك ركعة من صلاة الجمعة وغيرها فليضف إليها أخرى وقد تمت صلاته»[3].

وإن أَذَّنَ المؤذن الأذان الأَوَّلُ للجمعة فيجب على الناس أن يتركوا البيع، ويسَعَوْا إلى الصلاة؛ لقوله جل جلاله: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ} الجمعة: ٩.

---

(١) في مصنف ابن أبي شيبة ١: ٤٦٦، وإسناده حسن، كما في إعلاء السنن ٨: ٨٠، وغيره.

(٢) ينظر: مجمع الأنهر ١: ١٧٠، وفتح باب العناية ١: ٤٠٩، وغيرها.

(٣) في سنن الدارقطني ٢: ١٢، وإسناده صحيح، لكن قوى أبو حاتم إرساله. كما في بلوغ المرام ١: ٨١.

وإن تمَّت الخُطبة أُقيمت الصلاة وصلَّى الإمامُ بالنَّاس ركعتين(١)؛ فعن كعب بن عجرة ﷺ قال عمر ﷺ: «صلاة الأضحى ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة المسافر ركعتان قصر على لسان نبيكم، وقد خاب من افترى»(٢).

المطلب الخامس: صلاة العيدين:

أولاً: سننُ ومستحبّات يوم الفطر:

١. **أن يأكلَ قبل صلاة العيد**؛ فعن أنس ﷺ، قال: «كان رسولُ الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات»(٣).

٢. **أن يَستاك ويغتسل ويتطيب قبلها**؛ لأنَّه يوم اجتماع كالجمعة.

٣. **أن يَلبسَ أحسنَ ثيابِه قبلها**؛ فعن ابن عباس ﷺ، قال: «كان رسول الله ﷺ يلبس يوم العيد بردة حمراء»(٤)، وعن نافع: «إنَّ ابن عمر ﷺ كان يلبس في العيدين أحسن ثيابه»(٥).

٤. **أن يُؤدِّي فطرتَه قبلها**؛ فعن ابن عباس ﷺ: «من السّنة: أن لا تخرج يوم

---

(١) ينظر: الوقاية ص١٩٢، والتبيين ١: ٢٢٣، ورمز الحقائق ١: ٧٢.

(٢) في صحيح ابن خزيمة ٢: ٣٤٠، وصحيح ابن حبان ٧: ٢٢، وسنن النسائي الكبرى ١: ٥٨٤.

(٣) في صحيح البخاري ١: ٣٢٥، وصحيح ابن خزيمة ٢: ٣٤٢، وغيرها.

(٤) في المعجم الأوسط ٧: ٣١٦، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢: ١٩٨: رجاله ثقات.

(٥) في سنن البيهقي الكبير ٣: ٢٨١، قال ابن حجر في فتح الباري ٢: ٤٢٩: إسناده صحيح.

الفطر حتى تخرج الصدقة، وتُطْعِم شيئاً قبل أن تخرج»[١].

٥. أن يَخرجَ إلى المصلَّى غيرَ مُكَبِّرٍ جهراً في طريقِه إلى الصلاة، أما لو كَبَّر من غيرِ جهرٍ كان حسناً، قال ﷻ: {وَاذْكُر رَّبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعاً وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ} الأعراف: ٢٠٥؛ ولأنَّ الأصل في الثناء الإخفاء إلا ما خصّه الشّرع: كيوم الأضحى[٢].

٦. أن لا يَتنفَّلُ قبل صلاة العيد؛ فعن أبي سعيد رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ لا يصلي قبل العيد شيئاً، فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين»[٣].

ثانياً: سنن ومستحبات يوم الأضحى:

يسن ويستحب أن يفعل ما فعل في يوم الفطر إلا فيما يلي:

١. يندب الإمساك عن الطعام إلى أن يصلِّي، وإن أكل قبل الصلاة لم يكره ذلك على المختار؛ فعن بريدة رضي الله عنه: «إنَّ رسول الله ﷺ كان لا يخرج يوم الفطر حتى يَطْعَم، ولا يَطْعَم يوم النحر حتى يذبح»[٤].

٢. يكبِّرُ جهراً في الطَّريق.

---

(١) قال في مجمع الزوائد ٢: ١٩٩: وإسناد الطبراني حسن.

(٢) ينظر: تبيين الحقائق ١: ٢٢٤، وغيره.

(٣) في سنن ابن ماجه ١: ٤١٠، وقال ابن حجر في الفتح ٢: ٤٧٦: إسناده حسن.

(٤) في صحيح ابن خزيمة ٢: ٣٤١، وصحيح ابن حبان ٧: ٥٢، والمستدرك ١: ٤٣٣.

ثالثاً: أحكام تكبير التشريق:

وهو واجب من فجر يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق، وبه يعمل؛ لقوله جلاله: {وَاذْكُرُواْ اللّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ} البقرة: ٢٠٣؛ وعن عمير بن سعيد رضي الله عنه قال: «قدم علينا ابن مسعود رضي الله عنه فكان يكبر من صلاة الصبح يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق»(١).

ويقول مرة واحدة: اللهُ أكبر الله أكبر، لا إله إلاَّ الله، واللهُ أكبر الله أكبر، ولله الحمد؛ فعن الأسود رضي الله عنه قال: «كان عبد الله رضي الله عنه يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من النحر يقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد»(٢).

وشروط وجوب التكبير: إقامة، ومصر، ومكتوبة، وجماعة مستحبة؛ احترازاً عن المسافرين والقرى والنافلة والوتر وصلاة العيدين وصلاة الجنازة والمنفرد وجماعة غير مستحبة: كجماعة النساء(٣).

رابعاً: أحكام الصلاة:

وهي واجبة؛ لقوله جلاله: {وَلِتُكْمِلُواْ الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ اللّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} البقرة: ١٨٥، قيل: المراد به صلاة العيد، والأمر للوجوب، وقوله عز وجل: {فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ} الكوثر: ٢، قيل: المراد به صلاة عيد النحر

---

(١) في المستدرك ١: ٤٤٠، وصححه.

(٢) في مصنف ابن أبي شيبة ١: ٤٨٨، والمعجم الكبير ٩: ٣٠٦.

(٣) ينظر: تبيين الحقائق ١: ٢٢٧، وغيرها.

فتجب بالأمر(١)، وعن أم عطية رضي الله عنها، قالت: «أمرنا النبي ﷺ أن نُخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور، وأمر الحُيَض أن يعتزلن مصلى المسلمين»(٢).

وشروطَ وجوبها شروط وجوب صلاة الجمعة وجوباً وأداءً، إلاَّ الخُطبة؛ لأنَّها ليست بشرط لصحة صلاة العيد، فإن لم يخطب أثم، ولا تبطلُ صلاة العيد، بخلاف صلاة الجمعة(٣).

ووقتُها: من ارتفاعِ ذُكاءٍ قدر رمح ـ وهو اثنا عشر شبراً ـ **إلى زوالِها**(٤).

وكيفية الصلاة: أن يُصلِّي بهم الإمامُ ركعتين:

الركعة الأولى: يكبِّرُ للإحرام، ويُثْنِي ـ سبحان الله.... ـ، **ثُم يكبّر ثلاثاً، ويقرأُ الفاتحةَ وسورةً، ثُم يركعُ مُكَبِّراً.**

والركعة الثَّانية: يبدأُ بالقراءة، ثُمَّ يُكَبِّرُ ثلاثاً، وأُخرى للرُّكوع، ويرفع يديه في التكبيرات الثلاث الزوائد في الركعتين؛ فعن القاسم أبي عبد الرحمن قال حدثني بعض أصحاب رسول الله ﷺ قال: «صلى بنا النبي ﷺ يوم عيد فكبر أربعاً وأربعاً، ثم اقبل علينا بوجهه حين أنصرف قال: لا تنسوا كتكبير الجنائز، وأشار بأصابعه فأتى إبهامه»(٥).

---

(١) ينظر: إعلاء السنن ٨: ١٠٣، وعمدة القارئ ٦: ٢٧٣.

(٢) في صحيح مسلم ٢: ٦٠٥، وصحيح البخاري ١: ٣٣١، وغيرها.

(٣) ينظر: حاشية اللكنوي على الجامع الصغير ١: ١١٤، وغيرها.

(٤) ينظر: وقاية الرواية ص١٩٣، والملتقى ص٢٥، ورد المحتار ١: ٥٥٨، وغيرها.

(٥) في شرح المعاني الآثار ٤: ٣٤٥، وقال الطحاوي: إسناده حسن.

ويخطبُ بعد الصَّلاة خُطبتينِ يُعَلِّمُ فيها أحكام الفطرة في عيد الفطر؛ لأنَّها لأجله شرعت، **وأحكام تكبير التَّشريق، والأُضحية في عيد الأضحى**؛ لأنَّها شرعت لتعليم أحكام الوقت.

وإن صلَّى الإمامُ ولم يصلِّ رجلٌ معه لا يقضي صلاة العيد؛ لأنَّ الصلاة بصفة كونها صلاة العيد لم تعرف قربة إلا بشرائط لا تتم بالمنفرد.

ويُصلي الإمام والقوم في اليوم الثاني لا الثالث في عيد الفطر إذا منعهم عن الصّلاة عذر: كمطرٍ مانع عن الخروج، وعدم خروج الإمام، ووصول خبر رؤية الهلال فيه بعد الزوال، أو قبله بحيث لا يمكن جمع الناس عند ذلك؛ فعن أبي عمير بن أنس ﵁ عن عمومة له من أصحاب النبي ﷺ: «إنَّ ركباً جاءوا إلى النبي ﷺ يشهدون أنَّهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم أن يفطروا وإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم»[١].

ويصلي الإمام والقوم صلاة العيد بعذر أو بغيره أيَّام التشريق لا بعدَها في عيد الأضحى[٢].

وإن اجتمع العيد والجمعة لا تسقط الجمعة، وعلى ذلك اتفاق الأئمة الثلاثة وأصحابهم، ودليلهم الكتاب والسنة المستفيضة والعمل المتوارث والإجماع في فرضية الجمعة على أهل الأمصار من الرجال غير المعذورين فرضاً عاماً، فلا يتصور إخراج مَن يصلي العيد من هذا الحكم إلا بقيام دليل مثله في القوة ودون

---

(١) في سنن أبي داود ١: ٣٠٠، وصححه البيهقي والخطابي وابن حزم وابن المنذر.

(٢) ينظر: شرح الوقاية ص١٩٤، وتبيين الحقائق١: ٢٢٧، وغيرها.

ذلك خرط القتاد؛ فعن أبي عبيد شهدت مع عثمان بن عفان فكان ذلك يوم الجمعة، فصلى قبل الخطبة، ثم خطب فقال: «يا أيها الناس، إنَّ هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان، فمن أحب أن ينتظر الجمعة من أهل العوالي فلينتظر، ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له»(١).

المطلب السادس: صلاة الخوف:

ولها الحالات الآتية:

١.عند عدم تنازع القوم الصلاة خلف إمام واحد، فالأفضل أن يصلي بإحدى الطائفتين تمام الصلاة، ويصلي بالأخرى إمام آخر.

٢.عند تنازع القوم الصلاة مع الإمام: بأن اشتدَّ خوفُ عدوٍّ أو سبع، فإنَّ الإمام يجعل طائفة من النَّاسَ بإزاء العدوّ بحيث لا يلحقهم أذاهم، ويصلِّى بطائفة أُخرى ركعةً إن كان الإمام مسافراً، وركعتَين إن كان مقيماً، وتذهب هذه الطَّائفة إلى العدوّ، وتجيء الأخرى، ويصلّى بهم ما بقيَ ويسلِّمَ وحدَه، وتذهب هذه الطَّائفةُ إلى العدوّ، وتجيء الأُولى، وتتمّ الصلاة بلا قراءة؛ لأنَّها تأخذ حكم اللاحق، وهو محجور عن القراءة، وسلموا ومضوا، ثُمَّ تأتي الطائفة الأُخرى ويتموا بقراءة؛ لأنها تأخذ حكم المسبوق، وعليه القراءة، وفي المغربِ يصلِّي بالأُولى ركعتين، وبالأُخرى ركعة.

---

(١) في صحيح البخاري ٥: ٢١١٦، وصحيح ابن حبان ٨: ٣٦٥.

قال تعالى: {وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاَةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ} النساء: ١٠٢، وحمل السلاح في الصلاة عند الخوف مستحب، وعن ابن عمر ﷺ، قال: «غزوت مع رسول الله ﷺ قِبَلَ نجد، فوازينا العدو فصاففنا لهم، فقام رسول الله ﷺ يصلي لنا، فقامت طائفة معه تصلي، وأقبلت طائفة على العدو وركع رسول الله ﷺ بمَن معه وسجد سجدتين، ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تُصل، فجاؤوا فركع رسول الله ﷺ بهم ركعة وسجد سجدتين، ثم سلَّمَ فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين»[1].

٣. **إن زادَ الخوفُ**: صَلَّوا رُكباناً فُرَادىٰ بإيماءٍ إلى ما شاؤوا إن عَجَزوا عن التَّوجُّه؛ لقوله ﷻ: {فَإنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا} البقرة: ٢٣٩، والتوجه إلى القبلة يسقط للضرورة.

٤. إن بدأ القتال أخرت الصلاة لعدم صحتها مع القتال والمشي؛ لأنَّه عمل كثير مفسد للصلاة، ولو قاتلهم بعمل قليل كالرمية لا تفسد الصلاة[2].

---

(١) في صحيح البخاري ١: ٣١٩، وسنن الدارمي ١: ٤٢٨، والمجتبى ٣: ١٧١، وغيرها.

(٢) ينظر: رد المحتار ١: ٥٦٩، وفتح باب العناية ١: ٤٦٩-٤٧٠، والتبيين ١: ٢٣٣، وغيرها.

المطلب السابع: صلاة الكسوف:

كسوف الشمس: هو أن تحتجب الشمس أو جزء منها عند توسط القمر بينها وبين الأرض، **ومن أحكامها:**

إن حضر إمام الجمعة عند الكسوف، فإنَّه يصلِّي بالنَّاس ركعتينِ على هيئةِ النَّافلة بلا أذان وإقامة، بركوع وسجودين في كلِّ ركعةٍ[1]، مُخْفياً مطوِّلاً قراءتَهُ فيهما، وبعدَهُما يدعو حتَّى تَنْجلي الشَّمس، ولا يخطب، فعن قبيصة الهلالي ﵁ قال: «كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فخرج فزعاً يجر ثوبه وأنا معه يومئذ بالمدينة، فصلى ركعتين فأطال فيهما القيام، ثم انصرف وانجلت، فقال: إنَّما هذه الآيات يخوف الله بها، فإذا رأيتموها يعني فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة»[2].

وإن لم يحضر إمام الجمعة عند الكسوف، فإنَّ النّاس يُصلّوا منفردين ركعتين أو أربعاً؛ تفادياً عن الفتنة[3]، فعن أبي بكرة ﵁، قال: «كنا عند رسول الله ﷺ فانكسفت الشمس، فقام النبي ﷺ يجر رداءه حتى دخل المسجد، فدخلنا فصلى بنا ركعتين حتى انجلت الشمس، فقال ﷺ: إنَّ الشمس والقمر، لا ينكسفان لموت أحد، فإذا رأيتموهما فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم»[4].

---

(١) وعند الشافعي في صلاة الكسوف ركوعان. ينظر: المنهاج ١: ٣١٦.

(٢) في المستدرك ١: ٤٨٢، وصححه، وسنن أبي داود ١: ٣٠٨، وسنن النسائي الكبرى ١: ٥٧٦.

(٣) ينظر: رمز الحقائق ١: ٧٥، وتبيين الحقائق ١: ٢٢٨-٢٢٩، وشرح الوقاية ١٧١.

(٤) في صحيح البخاري ١: ٣٥٣، وصحيح مسلم ٢: ٦٢٣، وغيرهاز

المطلب الثامن: صلاة الخسوف:

خسوف القمر: هو أن يحتجب سطح القمر أو جزء منه عندما تكون الأرض بينه وبين الشمس، **فيُصلي الناس منفردين**؛ لأنَّه قد خسف في عهد النبي ﷺ مراراً ولم ينقل إلينا أنَّه ﷺ جمع الناس له؛ ولأنَّ الجمع العظيم بالليل بعدما ناموا لا يمكن، وهو سبب الفتنة أيضاً فلا يشرع، بل يتضرع كل واحد لنفسه.

ولو حصلت ظلمة هائلة بالنهار، وريح شديدة وزلازل وصواعق وانتثار الكواكب، والضوء الهائل بالليل، والثلج والأمطار الدائمة، وعموم الأمراض، والخوف الغالب من العدو، ونحو ذلك من الأفزاع والأهوال، فإنَّ الناس يصلون فيها منفردين؛ لأنَّ ذلك كله من الآيات المخوفة[1]، فعن أبي موسى رضي الله عنه قال ﷺ: «هذه الآيات التي يرسل الله لا تكون لموت أحد ولا لحياته، ولكن يخوف الله بها عباده، فإذا رأيتم شيئاً من ذلك، فافزعوا إلى ذكره ودعائه واستغفاره»[2].

المطلب التاسع: صلاة الاستسقاء:

وهي طلب السقيا: أي إنْزال الغيث على البلاد والعباد[3].

يُسنُّ للإمام أن يصلي بالنّاس ركعتين يَجهر فيهما بالقراءةِ ثمّ يَخْطُبُ عند أبي يوسف ومحمد، فعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «خرج رسول الله ﷺ متبذلاً متواضعاً متضرعاً حتى أتى المصلّى، فرقى على المنبر، ولم يخطب خطبكم هذه، ولكن لم يزل

---

(١) ينظر: الوقاية ص١٧١، وتبيين الحقائق ١: ٢٣٠، وفتح باب العناية ١: ٣٤٧، وغيرها.

(٢) في صحيح البخاري ١: ٣٦٠، وغيره.

(٣) ينظر: اللسان ٣: ٢٠٤٤، وغيره.

في الدعاء والتضرع والتكبير، ثم صلّى ركعتين كما يُصلّي في العيد»[١].

قال أبو حنيفة: ليس في الاستسقاء صلاةٌ مسنونةٌ في جماعةٍ، فإن صلّى النّاس وحداناً جاز، وإنَّما الاستسقاءُ الدُّعاءُ والاستغفار؛ لقوله ﷻ: {فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا. يُرْسِلِ السَّمَاء عَلَيْكُم مِّدْرَارًا} نوح: ١٠ - ١١، وعن أنس ﵁: «إنَّ رجلاً دخل المسجد يوم جمعة من باب كان نحو دار القضاء ورسول الله ﷺ قائم يخطب فاستقبل رسول الله ﷺ قائماً، ثم قال: يا رسول الله، هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يغثنا فرفع رسول الله ﷺ يديه، ثم قال: اللهم أغثنا، اللهم أغثنا، اللهم أغثنا...»[٢]، وعن الشعبي ﵁، قال: «خرج عمر بن الخطاب ﵁ يستسقي بالناس فما زاد على الاستغفار حتى رجع ...»[٣].

ويستقبل القبلة بالدُّعاء؛ فعن عبد الله بن زيد ﵁: «خرج النبي ﷺ يستسقي فتوجّه إلى القبلة يدعو وحوّل رداءه، ثم صلّى ركعتين جهر فيهما بالقراءة»[٤].

ويقلب الإمام رداءه عند الصاحبين؛ فعن المازني ﵁: «وحول رداءه ﷺ فجعل عطافه الأيمن على عاتقه الأيسر وجعل عطافه الأيسر على عاتقه الأيمن،

---

(١) في سنن أبي داود١: ٣٧٢، وسنن النسائي الكبرى١: ٥٥٦.

(٢) في صحيح البخاري ١: ٣٤٤، وصحيح مسلم ٢: ٦١٣، وغيرها.

(٣) في مصنف عبد الرزاق٣: ٨٧، ومصنف ابن أبي شيبة٦: ٦١، وسنن البيهقي الكبير٣: ٣٥٢.

(٤) في صحيح البخاري١: ٣٤٧.

ثم دعا الله جَلَّ جَلَالُهُ»[1]، وعند أبي حنيفة رضي الله عنه: **لا يُسَنُّ ذلك**؛ لأنَّ تغيرَ اللِّبَاس لا يُسنُّ في شيء من الخطب، فكذا في هذه، ولأنَّ هذا دعاء فلا معنىً لتغيير الثوب فيه كما في سائر الأدعية، وما روي أنَّه قلب الرداء محتمل، يحتمل أنَّه تغير عليه فأصلحه فظن الراوي أنَّه قلب، أو يحتمل أنَّه عرف من طريق الوحي أنَّ الحال ينقلب من الجدب إلى الخصب متى قلب الرداء بطريق التفاؤل ففعل، وهذا لا يوجد في حق غيره.

ولا يقلب القوم أرديتهم؛ لأنَّ ذلك في هيئة الخطبة، ولا حظّ لهم فيها.

ولا يحضر أهل الذمّة في الاستسقاء؛ لأنَّ الاستسقاء لإنزال الرحمة، والكفَّار تنزلُ عليهم اللعنة، فحضورهم يقدحُ في الإنجاح، ولأنَّ الخروج للدعاء، وما دعاء الكافرين إلا في ضلال[2].

المطلب العاشر: الصلاة في الكعبة:

يصحّ فيها الفرضُ والنَّفل، ولو ظهرُهُ إلى ظهرِ إمامِه، بخلاف مَن كان ظَهْره إلى وجه إمامه؛ لأنَّ هذا تَقَدُّم؛ لقوله جَلَّ جَلَالُهُ: {طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُود} البقرة: ١٢٥، إذ لا معنىً لتطهير مكان الصلاة وهي لا تجوز في ذلك المكان، وعن ابن عمر رضي الله عنه: «إنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو وأسامة وبلال وعثمان بن طلحة الحجبي فأغلقها عليه، ثم مكث فيها، قال ابن عمر رضي الله عنهما: فسألت

---

(١) في سنن أبي داود١: ٣٧٢.

(٢) في العمدة ١: ٤١، والبدائع١: ٢٨٤، والدرر ١: ١٤٨، والتبيين ١: ٢٣٠-٢٣١، والوقاية ص١٧١.

بلال ﷺ حين خرج ما صنع رسول الله ﷺ؟ قال: جعل عمودين عن يساره، وعموداً عن يمينه، وثلاثة أعمدة وراءه، وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة، ثم صلى»[١].

ويكره الصلاة فوق الكعبة؛ لما فيه من ترك التعظيم للكعبة.

والمؤتمون يقتدوا متحلِّقين حول الكعبة، وإن كان بعض المقتدين أقرب من إمامِه إلى الكعبة جاز في ثلاث جهات، أما جهة وقوف الإمام فلا يجوز التقدم على الإمام؛ لأنَّ الواقف في الجانبِ الذي يكون الإمامُ فيه، إذا كان أقربَ إليها من الإمامِ يكون متقدِّماً على الإمامِ بخلاف الواقف في الجوانب الثَّلاثـةِ الأُخر، فإن مَن هو أقربُ إلى الكعبة لا يكون متقدِّماً على الإمام؛ لأنَّ التقدم والتأخر لا يظهر إلا عند اتحاد الجهة[٢].

المطلب الحادي عشر: صلاة الجنازة:

أولاً: الاحتضار:

علامات الاحتضار: أن تسترخي قدماه فلا تنتصبان وينعوج أنفه وينخسف صدغاه، وتمتد جلدة الخصية، ومن سننه:

١. **أن يوجَّه المحتضر إلى القبلةِ على يمينِه**، واختار المتأخِّرون أن يستلقيَ المحتضر على قفاه، فيكون وجهه إلى السماء وقدماه إلى القبلة؛ لأنَّه أسهل لتغميض

---

(١) في صحيح مسلم ٢: ٩٦٦، وصحيح البخاري ١: ١٨٩، وغيرها.

(٢) ينظر: الهداية ١: ٩٥، تبيين الحقائق ١: ٢٥٠، وشرح الوقاية ص٢٠٤-٢٠٥، وغيرها.

العين، وشدّ لحييه بعد الموت، ويرفع رأسه قليلاً؛ ليصير وجهه إلى القبلة، هذا كله إذا لم يشق عليه، وإلاَّ يترك؛ فعن أبي قتادة رضي الله عنه: «إنَّ النبي ﷺ حين قدم المدينة سأل عن البراء بن معرور رضي الله عنه، فقالوا: توفي وأوصى بثلثه لك يا رسول الله، وأوصى أن يوجَّه إلى القبلة لما احتضر، فقال رسول الله ﷺ: أصاب الفطرة وقد رددت ثلثه على ولده»[1].

٢. **أن يلَقَّنُ الشَّهادة**؛ بأن تذكر كلمة التوحيد عنده ولا يؤمر بها[2]؛ فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال ﷺ: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله»[3].

ثانياً: خطوات تجهيز الميت:

١. **أن يشدّ لحياه، ويغمض عيناه**؛ لأنَّه فيه تحسينه، فعن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: «دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة، وقد شقّ بصره فأغمضه، ثم قال: إنَّ الروح إذا قبض تبعه البصر...»[4].

٢. **أن يُجَمَّر ـ أي يبخر ـ سريره وكفنُه وتراً**؛ لإزالة الرائحة الكريهة، وكيفيته: أن يدار بالجمرة حول السرير مرّة، أو ثلاثاً أو خمساً ولا يزاد عليها؛ فعن جابر رضي الله عنه، قال ﷺ: «إذا أجمرتم الميت فأوتروا»[5].

---

(١) في المستدرك، وك ١: ٥٠٥، وصححه، وغيره.

(٢) ينظر: البناية ٢: ٩٤٤، وتبيين الحقائق ١: ٢٣٤، وغيرها.

(٣) في صحيح مسلم ٢: ٦٣١، وصحيح ابن حبان ٧: ٢٧١، وغيرها.

(٤) في صحيح مسلم ٢: ٦٣٤، وصحيح ابن حبان ١٥: ٥١٥، وغيرها.

(٥) في صحيح ابن حبان ٧: ٣٠١، والمستدرك ١: ٥٠٦، وصححه، وغيرها.

٣. **أن يُوضع على التَّخت، ويُجَرَّد ويُسْتر عورته**؛ لأنَّ سترها واجب.

٤. **أن يوضَّأُ بلا مضمضةٍ واستنشاق**[١]؛ للحرج، فالوضوء سنة الاغتسال.

٥. **أن يُفاض عليه ماءٌ مغليٌّ بسِدر**[٢]، **أو حُرْضٍ**[٣]؛ لأنَّه أبلغ في التنظيف، وإن لم يكن، فالماءُ القَراح، وهو الماء الخالص المغلي؛ لأنَّ المقصود الطهارة، وهي حاصلة به.

٦. **أن يغْسَلَ رأسَهُ ولحيتَه بالخِطْمِّي**[٤] أو الصّابون؛ لأنَّه أبلغ في استخراج الوسخ.

٧. **أن يضجعَ على يساره، ويُغْسَلُ حتَّى يصلَ الماءُ إلى السرير، ثُمَّ على يمينِه كذلك، وإنَّما قُدِمَ الاضجاعُ على اليسار**؛ ليكون البدايةُ في الغسلِ بجانبِ يمينه.

٨. **أن يجلس مستنداً ويمسحَ بطنُه برفق**؛ ليسيل ما بقي في المخرج، ولكي لا تبتل أكفانه، وما خَرَجَ منه يغْسَل تنظيفاً له، **ولا يعاد غُسلُه**؛ لأنَّه قد عرف نصاً، وقد حصل.

٩. **أن ينَشَّفُ بثوب**؛ لئلا تبتل أكفانه، **ولا يُقَصَّ ظفره، ولا يُسَرَّحَ شعرُهُ**[١].

---

(١) وعند الشافعي رضي الله عنه يمضمض ويستنشق. ينظر: مغني المحتاج شرح المنهاج ١: ٣٣٣.

(٢) السِّدر: وهو ورق شجر النَّبق، وهو غسول. ينظر: طلبة الطلبة ص٣١.

(٣) الحُرُض: بضمة وبضمتين: الأشنان، تغسل به الأيدي على إثر الطعام. ينظر: تاج العروس ١٨: ٢٨٧.

(٤) الخِطْمِّي: وهو نبتٌ مشهور له نور أحمر، وقد يكون أبيض. ينظر: عجائب المخلوقات للقزويني ٢: ٦١.

١٠.أن يجعلُ الحنوطُ ـ الطّيب ـ على رأسِه، ولحيتِه؛ فعن أم عطية رضي الله عنها، قالت: «دخل علينا النبي ﷺ ونحن نغسّل ابنته، فقال: اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافوراً، أو شيئاً من كافور»[٢].

١١.أن يجعل الكافورُ ـ الطّيب ـ على مساجدِه: وهي الجبهة، والأنف، واليدان، والركبتان، والقدمان، وإنَّما خُصَّت بين الأعضاء؛ كرامةً لها أو صيانةً لها عن سرعة الفساد؛ فعن ابن مسعود ﷺ، قال: «يوضع الكافور على مواضع سجود الميت»[٣].

١٢.أن يُكفن، فيسن في كفن الرجل: إزار ـ وهو رداء من الرأس إلى القدم ـ **وقميص** ـ وهو من المنكبين إلى القدمين ـ **ولِفافة** ـ وهي من الرأس إلى القدم إلا أنَّ اللفافة تزيد لتربط من الأعلى والأسفل ـ، واستحسنوا العِمامة، فعن ابن عمر ﷺ: «إنَّ عبد الله بن أُبيّ لما توفي جاء ابنه إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، أعطني قميصك أكفنه فيه، وصل عليه، واستغفر له، فأعطاه النبي ﷺ قميصه»[٤].

---

(١) وعند الشافعي ﷺ: يقص ظفره ويسرح شعره. ينظر: فتوحات الوهاب ١: ١٥٩، والبيجرمي ١: ٤٥٥.

(٢) في صحيح مسلم ٢: ٦٤٦، وصحيح البخاري ١: ٤٢٢، وغيرها.

(٣) في مصنف ابن أبي شيبة ٢: ٤٥١، وغيره، وحسّنه التهانوي في إعلاء السنن ٨: ٢١٥، وغيره.

(٤) في صحيح البخاري ١: ٤٢٧، وغيره.

وأقله للرَّجل: إزار ولِفافة؛ لأَنَّه أدنى ما يلبسه الإنسان حال حياته عادة فكذا بعد مماته، وما دون ذلك كفن الضّرورة؛ فعن ابن عباس ﷺ فيمن وقصته دابته في عرفة قال ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه، قال: فإنَّ الله يبعثه يوم القيامة ملبياً»(١).

وكيفية تكفينه: أن تبسَطَ اللِّفافة أولاً، ثم الإزار فوقها، ثم يوضع الميت عليه مُقَمَّصاً، ثم يعطف عليه الإزار وحده من قبل اليسار، ثم من قبل اليمين، ثُمَّ اللِّفافةُ كذلك، ويعقد الكفن خيفة انتشاره؛ صيانة عن الكشف.

ويُسَنُّ في كفن المرأة دِرع ـ وهو قميص النساء ـ **وإزار وخِمار** ـ وهو ما تغطي به المرأة رأسها ـ **ولِفافة وخرقة** ـ تربطُ بها ثدياها ـ، فعن أم عطية رضي الله عنها، قالت: «فكفناها في خمسة أثواب، وخمرناها كما يخمر الحي»(٢).

وأقله للمرأة: الإزار واللفافة وخمار؛ لأَنَّه أقل ما تلبسه المرأة حال حياتها.

وكيفية تكفينها: أن تلبس الدِّرع أولاً، ويجْعلُ شعرُها ضفيرتين على صدرِها، ثُمَّ الخِمارُ فوقَه، ثم يعطف الإزار، ، ثم الخرقة ثم اللفافة، ويُعْقَدُ الكفنُ إن خيفَ انتشاره.

والمستحب في الأكفان البيض، ويكره للرجال المزعفر والمعصفر والإبريسم، ولا يكره للنساء؛ فعن ابن عباس ﷺ، قال ﷺ: «البسوا من ثيابكم البياض، فإنَّها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم»(١).

---

(١) في صحيح مسلم ٢: ٨٦٥، وصحيح البخاري ١: ٤٢٥، وغيرها.

(٢) قال ابن حجر في فتح الباري ٣: ١٣٣: وهذه الزيادة على ما في البخاري صحيحة الإسناد.

والصبي المراهق في التكفين كالبالغ، والمراهقة كالبالغة[٢].

ثالثاً: صلاة الجنازة:

وهي فرضُ كفاية، فإن أدَّاها البعضُ سقطت عن الباقين، وإن لم يؤدِّها أحدٌ يأثم الجميع؛ فعن عمران بن حصين رضي الله عنه، قال ﷺ: «إنَّ أخاكم النجاشي قد مات فقوموا فصلوا عليه»[٣].

وكيفيتها: أربع تكبيرات، أن يُكبِّرَ رافعاً يديه، ثُمَّ لا رَفْعَ بعدَها[٤]، ويُثني، فيكبِّر، ويُصلِّي على النَّبيِّ ﷺ، ويُكَبِّرُ ويدعو للميت ولنفسه ولأبويه ولجماعة المسلمين، ويكبِّرُ ويسلم تسليمتين، ولا قراءةَ فيها[٥] ولا تَشهُّد؛ فعن سعيد المقبري رضي الله عنه: «أنَّه سأل أبا هريرة رضي الله عنه، كيف تصلي على الجنازة؟ فقال أبو هريرة رضي الله عنه: أنا لعمر الله أخبرك: اتبعها من أهلها، فإذا وضعت كبرت، وحمدت الله، وصليت على نبيه، ثم أقول: اللهم إنَّه عبدك وابن عبدك وابن أمتك، كان يشهد أنَّ لا إله

---

(١) في سنن الترمذي ٣: ٣١٩، وقال: حسن صحيح، والأحاديث المختارة ١٠: ٢٠٠، وغيرها.

(٢) ينظر: الأصل ١: ٣٨٩، والتبيين ١: ٢٣٨، و درر الحكام ١: ١٦١، البناية ٢: ٩٤٤، و الهداية ١: ٩٥.

(٣) في سنن الترمذي ٣: ٣٥٧، وسنن النسائي الكبرى ١: ٦٤١، والمجتبى ٤: ٦٩، وغيرها.

(٤) وعند الشافعي: يرفعها بعدها. ينظر: مغني المحتاج ٣: ٣٤٢، والإقناع ١: ٢٠٥، وغيرها.

(٥) وعند الشافعي: يقرأ الفاتحة بعد التكبيرة الأولى. ينظر: منهج الطلاب ١: ١٠، وفتوحات الوهاب ١: ١٦٦.

إلا أنت وأنَّ محمداً عبدك ورسولك، وأنت أعلم به، اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده»[١].

ومما ورد من الدعاء: **للصَّبيّ**: اللَّهُمَّ اجعلْه لنا فَرَطاً[٢]، اللَّهُمَّ اجعلْه لنا ذُخْراً، اللَّهُمَّ اجعلْهُ لنا شافعاً مشفَّعاً: أي أجراً يتقدَّمنا، والمُشَفَّعُ الذي يُعطى له الشَّفاعة؛ فعن الحسن رضي الله عنه أنَّه كان يقول: «اللهم اجعله لنا فرطاً وذخراً وأجراً»[٣].

وللبالغين: اللَّهُمَّ اغفر لحيِّنا وميِّتنا، وشاهِدِنا وغائبِنا، وصغيرِنا وكبيرِنا، وذَكَرِنا وأُنثانا، اللَّهُمَّ مَن أحييتَهُ منّا فأحيه على الإسلام، ومَن توفَّيتَهُ منَّا فتوفَّهُ على الإيمان، كذا روي عن أبي هريرة رضي الله عنه[٤].

ويقوم المصلِّي بحذاء صَدْرِ الميْت رجلاً أو امرأة؛ فعن سمرة بن جندب رضي الله عنه: «إنَّ النبي صلى الله عليه وسلم صلى على امرأة فقام وسطها»[٥]، والوسط هو الصدر، فإنَّ فوقه يديه ورأسه، وتحته بطنه ورجليه[٦].

---

(١) في موطأ مالك ١: ٢٢٨، وغيره.

(٢) الفَرَط: بفتحتين الذي يتقدَّم الإنسان من ولده أي أجراً متقدماً. ينظر: المراقي ص٤٨٤.

(٣) في مصنف ابن أبي شيبة ٦: ١٠٥، وغيره.

(٤) في سنن الترمذي ٣: ٣٤٣، وصححه، وصحيح ابن حبان ٧: ٣٣٩، والمستدرك ١: ٥١١.

(٥) في سنن الترمذي ٣: ٣٥٣، وصححه، وصحيح البخاري ١: ١٢٥، وغيرها.

(٦) ينظر: التبيين ١: ٢٤٢، وغيرها.

والأحق بالإمامة: السلطان ثم القاضي ثم إمام الحيّ؛ لأنَّه اختاره حال حياته ورضي به، فكذا بعد وفاته، وليس تقديمه بواجب، وإنَّما هو استحباب؛ فعن عروة ﵁، قال: «لما قتل عمر ﵁ ابتدر علي وعثمان ﵄ للصلاة عليه، فقال لهما صهيب: إليكما عنّي، فقد وليت من أمركما أكثر من الصلاة على عمر ﵁، وأنا أصلي بكم المكتوبة، فصلى عليه صهيب»(١).

ثم الوليُّ على ترتيبِ العصبات؛ لأنَّه أقرب الناس إليه، والولاية له في الحقيقة.

ويصلى على قبر الميت إن دفن ولم يُصلَّ عليه ما لم يظنَّ أنَّه تفسخ، وقُدِّرَ التفسخ بثلاثةِ أيَّام؛ إقامة للواجب بقدر الإمكان(٢).

ومَن وُلِدَ فماتَ، سمِّي وغُسِّل، وصُلِّي عليه إن استهلَّ؛ بأن رفع صوته وصاح عند الولادة، وإن لم يستهل، فإنَّه يدرج في خرقة، ولم يصلَّ عليه وغسِّل(٣)؛ فعن جابر ﵁، قال ﷺ: «الصبي لا يصلى عليه، ولا يرث، ولا يورث حتى يستهل»(٤).

رابعاً: حمل الجنازة ودفنها:

---

(١) في المستدرك ٣: ٩٩، وغيره.

(٢) ينظر: تبيين الحقائق ١: ٢٤١، وغيره.

(٣) ينظر: الوقاية ص١٩٩، والخانية ١: ١٨٦، والبزازية ٤: ٧٨، والفتح ١: ٩٣، ورد المحتار ١: ٥٩٥.

(٤) في سنن الترمذي ٣: ٣٥٠، وسنن الدارمي ٢: ٤٨٢.

يُسنّ في حمل الجنازة أربعة، وأن تَضَعَ مُقدَّمَها، ثم مؤخَّرَها على يمينك، ثم مُقدَّمها، ثم مؤخَّرها على يسارك؛ فعن ابن مسعود ﵁: «مَن اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها، فإنَّه من السنة، ثم إن شاء فليتطوع، وإن شاء فليدع»(١).

ويكره الجلوسُ قبلَ وضعِها، والمشي خلفَها أحبّ، ويسرعونُ بها لا خَبَباً؛ بأن يسرع به بحيث لا يضطرب الميت على الجنازة؛ فعن أبي هريرة ﵁، قال ﷺ: «لا تُتبع الجنازة بصوت، ولا نار، ولا يمشى بين يديها»(٢)، وعن أبي هريرة ﵁، قال ﷺ: «أسرعوا بالجنازة، فإن تك صالحة فخير تقدمونها عليه، وإن يك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم»(٣).

ويحفر القبر ويُلَحَد؛ فعن ابن عباس ﵄، قال ﷺ: «اللحد لنا والشق لغيرنا»(٤)، **ويدخلُ الميت في القبر من جهة القبلة**، فيكون الآخذ له مستقبل القبلة حال الأخذ؛ فعن ابن عباس ﵄: «إنَّ النبي ﷺ دخل قبراً ليلاً، فأُسرج له سراج، فأخذه من قبل القبلة، وقال: رحمك الله إن كنت لأوَّاهاً، تلاءً للقرآن، وكبر عليه أربعاً»(٥).

---

(١) في سنن ابن ماجه١: ٤٧٤، ومسند أبي حنيفة ص٢٢٠، ومسند الشاشي ٢: ٣٤١.
(٢) في سنن أبي داود ٣: ٢٠٣، ومسند أحمد ٢: ٥٢٨، وغيرها.
(٣) في صحيح مسلم ٢: ٦٥١، وصحيح البخاري ١: ٤٤٢، وغيرها.
(٤) في سنن أبي داود ٢: ٢٣١، وسنن الترمذي ٣: ٣٦٣، وحسنه، وسنن ابن ماجه ١: ٤٩٦، وغيرها.
(٥) في سنن الترمذي ٣: ٣٧٢، وحسنه، وسنن ابن ماجه ١: ٤٩٥، وغيرها.

ويقول واضعه: بسم الله وعلى ملّة رسول الله؛ فعن ابن عمر رضي الله عنه: «إنَّه ﷺ كان إذا وضع الميت في القبر قال: بسم الله وعلى ملة رسول الله»(١).

ويوجّهُ إلى القبلة، ويحلُّ العقدة التي على الكفن خيفة الانتشار؛ فعن قتادة الليثي رضي الله عنه: «إنَّ رجلاً سأله ﷺ فقال: يا رسول الله، ما الكبائر؟ فقال: هي تسع الشرك بالله، وقتل نفس المؤمن بغير حق، وفرار يوم الزحف، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، وقذف المحصنة، وعقوق الوالدين المسلمين، واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتاً»(٢).

ويُسَوَّى اللَّبِن والقَصَب؛ فعن عامر بن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: «إنَّ سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال في مرضه الذي هلك فيه: ألحدوا لي لحداً وانصبوا عليَّ اللبن نصباً، كما صُنع برسول الله ﷺ»(٣).

والمرأة يغطي قبرها بثوبٍ عند دفنها، بخلاف قبر الرجل؛ فعن أبي إسحاق رضي الله عنه قال: «شهدت جنازة الحارث، فمدوا على قبره ثوباً، فكشفه عبد الله بن يزيد، قال: إنَّما هو رجل»(٤).

---

(١) في صحيح ابن حبان ٧: ٣٧٥، والمستدرك ١: ٥٢٠، وصححه، وسنن الترمذي ٣: ٣٦٤، وحسنه.

(٢) في المستدرك ٤: ٢٨٨، وصححه، وسنن أبي داود ٣: ١١٥، وغيرها.

(٣) في صحيح مسلم ٢: ٦٦٥، والمستدرك ١: ٥١٥، والمجتبى ٤: ٨٠، وغيرها.

(٤) في مصنف ابن أبي شيبة ٣: ١٦، وسنن البيهقي الكبير ٤: ٥٤، وصححه، وغيرها.

ويكرَه الآجر والخشب، ويهالُ التُّراب، ويُسَنَّمُ القبرُ ولا يُسَطَّح[١]؛ فعن سفيان التمّار رضي الله عنه قال: «دخلت البيت الذي فيه قبر النبي ﷺ فرأيت قبر النبي ﷺ وقبر أبي بكر وعمر رضي الله عنهما مُسَنَّمة»[٢].

المطلب الثاني عشر: الشّهيد:

وسمّي شهيداً؛ لأنَّه مشهود له بالجنة، ولأنّ الملائكة يشهدون موته إكراماً له، ولأنَّه حي عند الله حاضر[٣]، قال جل جلاله: {وَلاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاء عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُون} آل عمران: ١٦٩.

والشهيد: مسلمٌ طاهرٌ بالغٌ قتلَ ظلماً، ولم يَجِبْ به مال، ولم يَرْتَث[٤].

فخرج بالطَّاهر: مَن وجبَ عليه الغُسل: كالجُنُب، والحائض، والنُّفَساء؛ فعن الزبير رضي الله عنه، قال ﷺ: «إنَّ صاحبكم حنظلة تغسله الملائكة، فسلوا صاحبته، فقالت: خرج وهو جنب لما سمع الهائعة، فقال رسول الله ﷺ فذاك، قد غسلته الملائكة»[٥]، فغسل الملائكة له تعليماً لنا بما نفعل بمثله.

---

(١) ينظر: الجامع الصغير ص١١٧-١١٨، وتبيين الحقائق ١: ٢٤٤.

(٢) في مصنف ابن أبي شيبة ٣: ٢٢، والطبقات الكبرىٰ ٢: ٣٠٦، وغيرها.

(٣) ينظر: فتح باب العناية ١: ٤٥٩، وغيرها.

(٤) يرتث: من ارتثاث الجريح: أي حملُهُ من المعركة وبه رَمقٌ: أي بقية روح، ينظر: طلبة الطلبة ص٣٢.

(٥) في صحيح ابن حبان ١٥: ٤٩٥، والمستدرك ٣: ٢٢٥، وصححه، وسنن البيهقي الكبير ٤: ١٥.

وخرج بالبالغ: الصَّبيّ، وكذا المجنون؛ لأنَّ السيف كفى عن الغسل في حق شهداء أحد؛ لكونه طهرة لذنوبهم، ولا ذنب للصبي والمجنون فلا يلحق بهم[١].

وخرج بظلم: مَن قتل حَدّاً، أو قصاصاً.

وخرج بما لم يجبْ به مالٌ: مَن قتل ووجب به مال: كقتل شبه العمد والخطأ ومجرى الخطأ والسبب، فإنَّ الواجبَ في هذه الصُّور الدِّية لا القصاص[٢].

ومن أحكام الشهيد:

ينزع عنه ثوب لا يختصّ بالميت: كالفرو، والحشو، والسِّلاح، والخُفّ، يزاد إن نقص ما عليه عن كفن السنة، وينقص إن زاد إلى أن يتم كفنه المسنون[٣]؛ فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أمر رسول الله ﷺ بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود، وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم»[٤].

ولا يغسّل ويُصَلَّى عليه، ويدفَن بدمه[٥]؛ فعن جابر رضي الله عنه: «إنَّ رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد، ثم يقول: أيهم أكثر أخذاً

---

(١) ينظر: فتح باب العناية ١: ٤٦٠، وغيره.

(٢) وتفصيله في الفرائض السراجية ص٦، وشرحها الشريفي ص٦-٧، وغيرها.

(٣) ينظر: الدر المختار ١: ٦١٠، وغيرها.

(٤) في سنن أبي داود ٢: ٢١٢، وسنن ابن ماجه ١: ٤٨٥، ومسند أحمد ٢٤٧.

(٥) ينظر: الجامع الصغير ص١١٨-١١٩، والأصل ١: ٣٦٢-٣٦٣، ٣٦٨.

للقرآن؟ فإذا أشير له إلى أحدهما قدَّمه في اللحد، وقال: أنا شهيد على هؤلاء، وأمر بدفنهم بدمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلهم»[1]، وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: «إنَّ النبي ﷺ صلى على قتلى أحد بعد ثمان سنين كالمودع للأحياء والأموات»[2]، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أمر رسول الله ﷺ لحمزة يوم أحد فهيء للقبلة ثم كبر عليه سبعاً، ثم جمع إليه الشهداء حتى صلى عليه سبعين صلاة»[3].

❧❧❧

---

(١) في صحيح البخاري ١: ٤٥٢، وسنن البيهقي الكبير ٤: ٣٤، وغيرها.

(٢) في سنن أبي داود ٢: ٢٣٥، ومسند أحمد ٤: ١٥٤، وصحيح ابن حبان ٧: ٤٧٤، والمستدرك ١: ٥٢٠.

(٣) في سنن البيهقي الكبير ٤: ١١٦، وغيره.

مناقشة الفصل الثاني:

أولاً: وضح معاني المصطلحات الآتية: الإسفار، الترسل في الأذان، الخروج بصنعه، تعديل الأركان، الافتراش في الصلاة، المسبوق، سترة المصلي، الإقعاء، وطن الإقامة.

ثانياً: أجب عن الأسئلة الآتية مع الشرح الوافي:

١. بيّن حكم تارك الصلاة، مع الدليل.

٢. تكلّم بالتفصيل عن أوقات بطلان الصلاة.

٣. بيّن حكم الصلاة على النبي ﷺ بعد الأذان، مع الدليل.

٤. بيّن أحكام صلاة الجماعة، مع الدليل.

٥. تكلّم بالتفصيل عن سجود السهو صفته ومحله والأحكام المتعلقة به.

٦. تكلّم بالتفصيل عن خطوات تجهيز الميت.

ثالثاً: بين الحكم الشرعي في المسائل الآتية، مع التعليل والتدليل كلما أمكن:

١. أراد أن يقضي الفوائت فأذن وأقام للأولىٰ واقتصر علىٰ الإقامة للبواقي.

٢. أذّن للجماعة وهو قاعد.

٣. لم يجد ثوباً فصلىٰ عُرياناً قاعداً يومئ بالركوع والسجود.

٤. صلىٰ الفرض دون أن يعيّن النية للصلاة.

٥. جهر الإمام بالاستعاذة والبسملة.

٦. فاسق أَمَّ في الناس.

٧. بكىٰ في صلاته بسبب وجع.

٨. صلىٰ صلاة الفجر ذاكراً أنَّه لم يؤد الوتر.

رابعاً: ضع هذه العلامة (√) أمام كل عبارة صحيحة مما يأتي:

١. يستحب تأخير العشاء إلىٰ ثلث الليل.

٢. يجوز الجمع بين الصلاتين في وقت واحد بسبب العذر من سفر أو مطر أو برد.

٣. الأذان سنة مؤكدة في قوّة الواجب.

٤. يشترط طهارةً مكان المصلي مما يفرض مسّه فقط: كموضع السجود، ومكان الوقوف، بخلاف ما كان ملامسته للأرض سنة: كموضع اليدين، والركبتين.

٥. الفرض منه وضع جزء من الجبهة وإن قلّ علىٰ الأرض.

٦. يشترط لصحة الصلاة مقارنة إحرام المقتدي لإحرام الإمام.

٧. من صلىٰ بثوب فيه تصاوير لها روح فصلاته باطلة.
٨. تجب سجدة تلاوة أخرىٰ بتبدل مجلس السامع دون التالي.
٩. الشهيد لا يغسّل ولا يكفن ويصلىٰ عليه.

الفصل الثالث
الصوم

أهداف الفصل الثالث:

يتوقع من الطالب بعد دراسة هذا الفصل أن يكون قادراً علىٰ:

أولاً: الأهداف المعرفية:

١. أن يُعرِّف الصيام، ويبيّن ركنه ووقته وسببه.
٢. أن يبيّن أقسام الصيام، وشروطه ونيته.
٣. أن يبيّن الأحكام المتعلقة برؤية هلال رمضان، وهلال عيد الأضحىٰ.
٤. أن يُعدّد سنن الصيام ومستحباته ومكروهاته.

٥. أن يُعدّد مفسدات الصوم ويوضح ضوابط: الإفطار في الطعام والشراب والتداوي والجماع ودواعيه، وضابط وجوب الكفارة وسقوط الكفارة في إفساد الصوم.

٦. أن يبيّن الأعذار المبيحة للإفطار.

٧. أن يبيّن كفارة الإفطار في رمضان.

٨. أن يبيّن الأحكام المتعلق بقضاء الصوم.

ثانياً: الأهداف المهارية:

١. أن يصوم رمضان وغيره صياماً صحيحاً مجتنباً مفسداته.

ثالثاً: الأهداف الوجدانية:

١. أن يصوم رمضان ملتزماً بروح الصيام.

٢. أن يحض على صيام التطوع.

المبحث الأول
أقسام الصوم وشروطه ونيته

أولاً: تعريف الصوم وركنه ووقته وسببه:

لغةً: هو مطلق الإمساك[1]، قال تعالى: {إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا} مريم: ٢٦.

واصطلاحاً: هو ترك الأكل والشرب والوطء، حقيقة أو حكماً، من طلوع الفجر الصادق إلى الغروب، مع النيّة من أهله.

---

(١) في المصباح المنير ص٣٥٢، ومعجم مقاييس اللغة ٣: ٣٢٣.

فقيد «حكماً»؛ لإدخال من أكل ناسياً، فإنه ممسك حكماً. وقيد «النيّة»؛ لتمييز العبادة عن العادة. وقيد «من أهله»؛ لإخراج الحائض والنفساء والصغير والمجنون[١].

وركن الصوم: هو الكف عن قضاء شهوتي البطن والفرج؛ لأنَّ الله ﷻ أباح الأكل والشرب والجماع في ليالي رمضان؛ لقوله ﷻ: {أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمۡ} البقرة: ١٨٧، ثم أمر بالإمساك بقوله ﷻ: {ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ} البقرة: ١٨٧، فدل أنَّ ركن الصوم ما قلنا فلا يوجد الصوم بدونه[٢].

وقت الصوم: من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس؛ لقوله ﷻ: {وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِ} البقرة: ١٨٧، ومعنى الخيط الأبيض والأسود بيَّنه رسول الله ﷺ في حديث عدي بن حاتم ﵁ قال: «لما نزلت: ﷻ: {حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِ} البقرة: ١٨٧، قال له عدي بن حاتم: يا رسول الله، إني أجعل تحت وسادتي عقالين: عقالاً أبيض وعقالاً أسود أعرف الليل من النهار، فقال رسول الله ﷺ: إنَّ وسادتك لعريض ـ أي ليلك لطويل ـ، إنَّما هو سواد الليل وبياض النهار»[٣].

(١) ينظر: فتح باب العناية ١: ٥٥٦، والوقاية ص٢٣٢، والدر المختار ٢: ٨٠.

(٢) ينظر: تبيين الحقائق ١: ٣١٣.

(٣) في صحيح البخاري ٢: ٦٧٦، وصحيح مسلم ٢: ٧٦٦.

وأما حديث النبي ﷺ: «**إذا سمع أحدكم النداء والإناء في يده، فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه**»[١]: فالحديث في ظاهره مخالف للقرآن الكريم في قوله ﷻ: ﷻ: {وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ...} البقرة: ١٨٧، وقد صرَّح كبّار الحفاظ[٢] بضعفه، لكن على فرض صحته فيقال: إنَّ المراد بالنداء نداء بلال الأول؛ لقوله ﷺ: «إنَّ بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم»[٣]، أو المراد تيقّن عدم طلوع الفجر أو الشكّ، قال ابن ملك: «وهذا إذا لم يعلم طلوع الصبح، أما إذا علم أنَّه قد طلع أو شك فيه فلا»[٤]، أو المراد بالنداء نداء المغرب: قال الإمام المناوي: «والمراد إذا سمع الصائم الأذان للمغرب».

تنبيه: ينبغي للمؤمنين الاعتماد على التقاويم "الروزنامات" في تحديد أوقات الصلاة وغيرها من العبادات، وهو الأسلم لهم؛ وذلك منعاً لحصول فوضى وإرباك لدى العوام في عبادتهم وتشكيكهم في أحكام دينهم. قال الحافظ ابن حجر: «سقوط قرص الشمس يدخل به وقت المغرب، ولا يخفى أنَّ محله ما

---

(١) في المستدرك ١: ٣٢٠، ٣٢٣، ٥٨٨، وسنن الدارقطني ٢: ١٦٥، وسنن أبي داود ٢: ٣٠٢.

(٢) قال أبو حاتم: «هذان الحديثان ليسا بصحيحين» كما في علل ابن أبي حاتم ١: ١٢٣، ١: ٢٥٦.

(٣) ينظر: بذل المجهود بشرح سنن أبي داود ١١: ١٥١.

(٤) ينظر: بذل المجهود بشرح سنن أبي داود ١١: ١٥٢.

إذا كان لا يحول بين رؤيتها غاربة وبين الرائي حائل»[١]: أي من جبل أو عمران أو غيرهما، وهذا إنما يتم في الصحراء لا في العمران.

وسبب وجوبه: يختلف سبب وجوب الصوم باختلاف نوع الصوم، فسبب وجوب صوم رمضان: هو شهود جزء من الشهر، فلو جنَّ كل رمضان لم يقض، **وسبب وجوب صوم المنذور: هو النذر،** فلو عيّن شهراً للنذر وصام قبله، يجزئه؛ لوجود سبب الوجوب للحال، وهو النذر، **وسبب وجوب صوم الكفارة: هو أسبابها من الحنث والقتل واليمين،** فلا يجوز له أن يقدم الصيام على الحنث وغيره، وإن صام قبل الحنث يكون نفلاً، **وسبب وجوب صوم القضاء: هو أداء صوم اليوم المقضي**[٢].

ثانياً: أقسام الصيام:

١. **فرض معيّن:** وهو صوم رمضان أداءً، وهو فرض عين على كل مسلم بالغ عاقل، فيكفر جاحده؛ لقوله ﷻ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُون} البقرة: ١٨٣، وقوله ﷻ: {فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ} البقرة: ١٨٥، وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ، قال: «بُني

---

(١) في فتح الباري ٢: ٤٢.

(٢) ينظر: الهدية العلائية ص١٥٢، والبدائع ٥: ٩٣-٩٤، وفتح باب العناية ٢: ٢٥٧، فتح القدير ٢: ٣٠٢.

الإسلام على خمس: على أن يعبد الله ويكفر بما دونه، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان»(١)، ولأنَّ الصوم وسيلة إلى التقوى لقوله: {لَعَلَّكُمْ تَتَّقُون} البقرة: ١٨٣.

✍ **نشاط**: حث النبي ﷺ الشباب على الصيام، فاكتب مقالاً في فوائده العلمية.

٢. **فرض غير معيّن**: وهو صوم رمضان قضاءً، ووقت وجوبه هو وقت أدائه، وهو سائر الأيام خارج رمضان سوى الأيام الستة، وهي: العيدين الفطر والأضحى، وأيام التشريق الثلاثة، ويوم الشك؛ لقوله ﷻ: {فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} البقرة: ١٨٤.

٣. **واجب معيّن**: وهو النذر المعيّن، مثل: نذر صوم يوم معين: كأن يقول: «لله علي أن أصوم الخميس»، دل على وجوبه: قوله ﷻ: {وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ} الحج: ٢٩.

٤. **واجب غير معين، ويشمل أنواعاً: كصوم النذر المطلق**: وهو نذر صوم يوم مطلقاً من غير تعيين، كأن يقول: لله علي أن أصوم يوماً، **وصوم الكفارات**: وهي كفارة القتل، والظهار، واليمين، والإفطار، **وصوم يوم الاعتكاف، وصوم يوم التطوع بعد الشروع فيه، وصوم قضاء التطوع عند الإفساد، وصيام التمتع**؛ لقوله ﷻ: {فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ

---

(١) في صحيح مسلم ١: ٤٥، واللفظ له، وصحيح البخاري ١: ١١.

ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ} البقرة: ١٩٦، وقوله ﷺ: «الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج إلى يوم عرفة، فإن لم يجد هدياً، ولم يصم صام أيام منى»[١]، **وصوم فدية الحلق، وصوم جزاء الصيد.**

٥. **نفل مسنون أو مندوب**: وهو كل صوم ثبت طلبه والوعد بالثواب عليه في السنة الشريفة، وهو أنواع منها:

أ. **صوم الاثنين والخميس**؛ فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان النبي ﷺ يتحرى صوم الإثنين والخميس»[٢]، وعن أبي قتادة رضي الله عنه: «سئل ﷺ عن صوم يوم الإثنين، قال: ذاك يوم ولدت فيه ويوم بعثت أو أنزل علي فيه»[٣].

ب. **صوم الليالي البيض من كل شهر هجري**: وهي الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر، وسمّيت بِيضاً؛ لابيضاض لياليها بالقمر[٤]؛ فعن أبي المنهال رضي الله عنه: «إنَّ النبي ﷺ أمرهم بصيام ثلاثة أيام البيض، وقال: فهن صوم الشهر»[٥].

ج. **صوم يوم عرفة لغير الحاج**: وهو اليوم التّاسع من ذي الحجّة؛ لأنَّ له

---

(١) في صحيح البخاري ٢: ٧٠٣.

(٢) في جامع الترمذي ٣: ١٢١، وحسنه، ومسند أحمد ٦: ٨٠.

(٣) في صحيح مسلم ٢: ٨١٩، وصحيح ابن حبان ٨: ٤٠٣.

(٤) ينظر: البحر الرائق ٢: ٢٨٧، وحاشية التبيين ١: ٣٣٢، وبدائع الصنائع ٢: ٧٩.

(٥) في سنن النسائي ٢: ١٨٢، والمجتبى ٤: ٢٢٤.

فضيلة على غيره من الأيام[١]؛ فعن أبي قتادة رضي الله عنه، قال ﷺ: «صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده»[٢].

د.صوم عاشوراء مع التاسع: وهما العاشر والتاسع من محرم، ويوم عاشوراء هو اليوم الذي نجّى اللهّ فيه بني إسرائيل من فرعون فصامه موسى عليه السلام[٣]، فيستحبّ إضافة التاسع له مخالفة لليهود؛ فعن أبي قتادة رضي الله عنه، قال ﷺ: «صيام يوم عاشوراء أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله»[٤]، وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان رسول الله ﷺ أمر بصيام يوم عاشوراء، فلما فرض رمضان كان من شاء صام ومن شاء أفطر»[٥].

هـ.صوم داوود عليه السلام، فإنّه عليه السلام كان يصوم يوماً ويفطر يوماً، وهو أفضل الصيام وأحبه إلى الله جل جلاله[٦]؛ لقوله ﷺ: «أحبّ الصّلاة إلى اللهّ صلاة داود عليه السلام، وأحبّ الصّيام إلى الله صيام داود: وكان ينام نصف اللّيل، ويقوم ثلثه، وينام سدسه، ويصوم يوماً ويفطر يوماً»[٧].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٢: ٧٩.

(٢) في صحيح مسلم ٢: ٨١٨، وصحيح ابن حبان ٨: ٣٩٤.

(٣) ينظر: حاشية التبيين ١: ٣٣٢.

(٤) في صحيح مسلم ٢: ٨١٨.

(٥) في صحيح البخاري ٢: ٧٠٤، وصحيح مسلم ٢: ٧٩٤.

(٦) ينظر: البحر الرائق ٢: ٢٨٧، وبدائع الصنائع ٢: ٧٩.

(٧) في صحيح البخاري ١: ٣٨٠.

و.صوم يوم الجمعة بانفراده: وإن لم يصم يوماً قبله أو يوماً بعده؛ لأنَّ يوم الجمعة من الأيام الفاضلة، فكان تعظيمه بالصوم مستحباً[1]؛ فعن أبي هريرة ﵁ أنَّ النبي ﷺ قال: «خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة: فيه خلق آدم، وفيه أدخل الجنة، وفيه أخرج منها، ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة»[2].

س.صوم ست من شوال؛ فإنَّ عامة المشايخ لم يروا به بأساً، واختلفوا فقيل: الأفضل وصلها بيوم الفطر، وقيل: بل يفرقها في الشهر؛ لما روي عن أبي أيوب الأنصاري ﵁، قال ﷺ: «من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر»[3]، ولأنَّه وقع الفصل بيوم الفطر فلم يلزم التشبه بأهل الكتاب.

ح.صوم شعبان؛ فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم، فما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر إلا رمضان، وما رأيته أكثر صياماً منه في شعبان»[4].

ط.صوم الأيّام الثّمانية الّتي من أوّل ذي الحجّة قبل يوم عرفة، فيدخل فيها يوم التروية ـ وهو الثامن من ذي الحجة ـ؛ فعن ابن عباس ﵄ قال النبي ﷺ: «ما

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٢: ٧٩، والبحر الرائق ٢: ٢٧٨.

(٢) في صحيح مسلم ٢: ٥٨٥، واللفظ له، وسنن الترمذي ٢: ٣٥٩، وقال: «حديث حسن صحيح».

(٣) في صحيح مسلم ٢: ٨٢٢، وسنن النسائي ٢: ١٦٤، والمعجم الكبير ٤: ١٣٥.

(٤) في صحيح البخاري، ٦:٧، وصحيح مسلم ٣: ٢٢٣.

من أيّام العمل الصّالح فيها أحبّ إلى الله من هذه الأيّام ـ يعني أيّام العشر ـ قالوا: يا رسول الله، ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: ولا الجهاد في سبيل الله، إلاّ رجل خرج بنفسه وماله، فلم يرجع من ذلك بشيء»[1].

٦. صوم مكروه تنزيهاً:

أ. صوم عاشوراء مفرداً عن التاسع أو عن الحادي عشر[2]، فإفرادُ عشوراء سنّة مؤكّدة، وهي من أقوى سنن الصِّيام وخلاف الأولى عدم صوم التاسع معه؛ فعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «حين صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء وأمر بصيامه قالوا: يا رسول الله، إنَّه يوم تعظمه اليهود والنصارى، فقال رسول الله ﷺ: فإذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع، قال: فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ»[3].

ب. صوم يوم السبت وحده، فإنَّه يكره تنزيهاً؛ لأنَّه تشبه باليهود[4]؛ فعن عبد الله بن بسر عن أخته الصماء، قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم، وإن لم يجد أحدكم إلا عود عنبة أو لحاء شجرة فليمضغه»[5]، وعن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: «أكثر ما كان يصوم ﷺ من الأيام يوم السبت والأحد، وكان يقول: إنَّهما عيدان للمشركين وأنا أريد أن

---

(١) في سنن أبي داود، ٥: ١٠٢، والسنن الكبرى، ١٧: ١٣٨.
(٢) ينظر: البحر الرائق ٢: ٢٨٧، وحاشية التبيين ١: ٣٣٢.
(٣) في صحيح مسلم ٢: ٧٩٧، وسنن أبي داود ٢: ٣٢٧.
(٤) ينظر: البحر الرائق ٢: ٢٧٨، ومجمع الأنهر ١: ٢٥٤.
(٥) في صحيح ابن خزيمة ٣: ٣١٧، والمستدرك ١: ٦٠١.

أخالفهم»[١]، فنحن نقول بالكراهة التنزيهية، لا بالحرمة، لتعارض الأدلة، ولأن هذا الحديث تكلم الحفاظ فيه فأنكره ابن شهاب وكذبه مالك وقال أبو داود والحاكم بنسخه بحديث جويرية بنت الحارث: «أنَّ النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة، فقال: صمت أمس قالت: لا، قال: فتريدين أن تصومي غداً...»[٢]، وأول الترمذي على معنى خاص وهو التشبه باليهود، فقال[٣]: «ومعنى كراهته في هذا أن يخص الرجل يوم السبت بصيام لأن اليهود تعظم يوم السبت».

ج. صوم يوم عرفة للحاج إن أضعفه عن الوقوف والدعاء، فإنَّه يكره له؛ لأنَّ فضيلة صوم هذا اليوم مما يمكن استدراكها في غير هذه السنة ويستدرك عادة، فأما فضيلة الوقوف والدعاء فيه لا يستدرك في حق عامة الناس عادة إلا في العمر مرة واحدة فكان إحرازها أولى، فعن أم الفضل بنت الحارث رضي الله عنها: «إنَّ ناساً تماروا عندها يوم عرفة في صيام رسول الله ﷺ، فقال بعضهم: هو صائم، وقال بعضهم: ليس بصائم، فأرسلت إليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره بعرفة فشربه»[٤].

---

(١) في صحيح ابن حبان ٨: ٣٨١، ٤٠٧، وصحيح ابن خزيمة ٣: ٣١٨، والمستدرك ١: ٦٠٢.

(٢) في صحيح البخاري٣: ٤٢.

(٣) في جامع الترمذي ٣: ١٢٠.

(٤) في صحيح مسلم ٢: ٧٩١، وصحيح البخاري ٢: ٥٩٨.

د. صوم يوم التروية للحاج: وهو الثامن من ذي الحجة، فيكره له؛ لأنَّه يعجزه عن أداء أفعال الحج[1].

هـ.صوم الدَّهر، وإن أفطر الأيام المنهية ـ العيدين الفطر والأضحى، وأيام التشريق الثلاثة، ويوم الشك ـ؛ فعن عبد الله بن عمرو ﵁، قال: «أخبر رسول الله ﷺ أني أقول: والله لأصومن النهار ولأقومن الليل ما عشت، فقال له رسول الله ﷺ: أنت الذي تقول: والله لأصومن النهار ولأقومن الليل ما عشت، قلت: قد قلته، قال: إنَّك لا تستطيع ذلك فصم وأفطر وقم ونم وصم من الشهر ثلاثة أيام، فإنَّ الحسنة بعشر أمثالها وذلك مثل صيام الدهر، فقلت: إني أطيق أفضل من ذلك يا رسول الله، قال: فصم يوماً وأفطر يومين، قال قلت: إني أطيق أفضل من ذلك قال: فصم يوماً وأفطر يوماً وذلك صيام داود، وهو عدل الصيام، قلت: إني أطيق أفضل منه يا رسول الله قال: لا أفضل من ذلك»[2]، ولأنَّ هذا الصيام يضعف الإنسان، ولأنَّ الصيام يصير طبعاً له، ومعنى العبادة على مخالفة العادة[3]. وحملت الكراهة على التنزيه؛ لما روي عن أبي موسى ﵁، قال ﷺ: «مَن صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا وعقد تسعين»[4]، وللأحاديث الواردة في فضل الصيام.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٢: ٧٩، وفتح القدير ٢: ٤٧٨، والبحر الرائق ٢: ٣٦٥، ومجمع الأنهر ١: ٢٥٤.

(٢) في صحيح البخاري ٣: ١٢٥٦.

(٣) ينظر: حاشية التبيين ١: ٣٣٢.

(٤) في صحيح ابن خزيمة ٣: ٣١٣.

و. **صوم الوصال ولو يومين**، وقد فسَّره أبو يوسف ومحمد: بصوم يومين لا فطر بينهما؛ لأنَّ الفطر بينهما يحصل بوجود زمان الفطر وهو الليل، قال النبي ﷺ: «إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا فقد أفطر الصائم أكل أو لم يأكل». وقيل في تفسير الوصال: أن يصوم كل يوم من السنة دون ليلته؛ فعن أنس رضي الله عنه، قال ﷺ: «لا تواصلوا، قالوا: إنَّك تواصل، قال: لست كأحد منكم إني أطعم وأسقى»[(١)].

س. **صوم الصمت**: وهو أن يمسك عن الطعام والكلام جميعاً، ولأنَّ «النبي ﷺ نهى عن الوصال وعن صوم الصمت»[(٢)]، ولأنَّ الصيام عن الكلام ليس بقربة في شريعتنا، بل هو تشبه بالمجوس، وإنَّما يتجنب الكلام الذي فيه إثم[(٣)].

ح. **الصوم في أعياد غير المسلمين**؛ لأنَّ فيه تشبه بغير المسلمين، ونحن منهين عن التشبه بهم؛ ولأنَّ فيه تعظيم أيام نهينا عن تعظيمها، أما إن وافق يوماً كان يصومه فلا بأس[(٤)].

٧.صوم مكروه تحريماً:

---

(١) في صحيح البخاري ٢: ٦٩٣.

(٢) في مسند الإمام أبي حنيفة ص١٩٢.

(٣) ينظر: الهداية ٢: ٣٩٨.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٢: ٧٩، وحاشية التبيين ١: ٣٣٢، ومجمع الأنهر ١: ٢٥٤.

أ. صوم العيدين، فإنَّه يكره تحريماً صوم يومي الفطر والأضحى؛ فعن عمر ﷺ: «إنَّ هذين يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما: يوم فطركم من صيامكم، والآخر يوم تأكلون فيه من نسككم»(١).

ب. صوم أيام التشريق: وهي ثلاثة أيّامٍ بعد يوم النّحر، وسمّيت بذلك؛ لأنَّ لحوم الأضاحيّ تشرق فيها: أي تقدّد في الشّمس، فإنَّه يكره تحريماً صيامها؛ فعن عائشة وابن عمر ﷺ، قالا: «لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي»(٢).

ج. صوم يوم الشك بجزم النية عن رمضان، ويوم الشك: هو ما يلي التاسع والعشرين من شعبان، فإنَّه يكره تحريماً صومه بنية رمضان، ولا يكره إن نواه نفلاً، فعن عمار ﷺ: «مَن صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم»(٣)، وعن أبي هريرة ﷺ، قال رسول الله ﷺ: «لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه»(٤).

ثالثاً: شروط الصيام:

(١) في صحيح مسلم ٢: ٧٩٩.
(٢) في صحيح البخاري ٢: ٧٠٣.
(٣) في صحيح البخاري ٢: ٦٧٤ معلقاً، والمستدرك ١: ٥٨٥، وجامع الترمذي ٣: ٧٠.
(٤) في صحيح مسلم ٢: ٧٦٢، وصحيح البخاري ٢: ٦٧٦، وصحيح ابن حبان ٨: ٣٥٨.

الأول: شروط وجوب الصوم:

هي الشروط التي يجب صوم رمضان باجتماعها، ولا يجب بفقد أحدها الصوم لا أداءً ولا قضاءً، وإن كان يصح به الأداء، وهي كالآتي:

١ .**الإسلام**؛ فلا يجب الصوم على الكافر حتى لا يخاطب بالقضاء بعد الإسلام؛ لقوله ﷻ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ} البقرة: ١٨٣.

٢ . **البلوغ**؛ فلا يجب الصوم على الصبي وإن كان عاقلاً، حتى لا يلزمه القضاء بعد البلوغ؛ لقوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل»[١].

٣ .**العقل**؛ فلا يجب الصوم على المجنون إن استغرق فقدان العقل كل شهر رمضان، بخلاف المغمى عليه والنائم، أما إن أفاق المجنون جزءاً من الشهر، فإنَّه يجب عليه صيام ما بقي وقضاء ما فاته.

٤ . **العلم بالوجوب لمن أسلم بدار الحرب**؛ فمن أسلم في دار الحرب ولم يعلم بوجوب الصوم، فإنَّه لا يجب عليه ما لم يعلم، فإذا عَلِمَ ليس عليه قضاء ما مضى؛ إذ لا تكليف بدون العلم فيعذر بالجهل[٢].

الثاني: شروط وجوب أداء الصوم:

---

(١) في سنن أبي داود ٤: ١٤١، وصحيح ابن حبان١: ٣٨٩، وصحيح ابن خزيمة ٢: ١٠٢.

(٢) ينظر: فتح القدير ٢: ٣٠٢، والدر المختار ورد المحتار ٢: ٨٠-٨١، وبدائع الصنائع ٢: ٨٨.

وهي الشروط التي يجب أداء صيام رمضان بتوفرها، فإن فقد أحدها وجب القضاء ولم يجب الأداء، وهي كالآتي:

١. **الصحة من المرض**؛ بأن يخاف زيادة المرض، أو بطء البرء من المرض، أو يكون صحيحاً لكنَّه يخشى أن يمرض بسبب الصوم؛ لقوله ﷻ: {فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} البقرة: ١٨٤.

٢. **الخلو من الحيض أو النفاس**؛ فلا يصح الصيام من الحائض أو النفساء، بل يحرم عليها، ويجب عليها القضاء؛ فعن معاذة سألت عائشة رضي الله عنها، فقلت: «ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أحرورية أنت؟ قلت لست بحرورية، ولكني أسأل، قالت: كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة»[1].

٣. **الإقامة**، فلا يجب أداء صيام رمضان على المسافر، وإن وجب عليه قضاؤه؛ لقوله ﷻ: {فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} البقرة: ١٨٤، وعن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال ﷺ في المسافر: «من أفطر فرخصة، ومن صام فالصوم أفضل»[2].

الثّالثُ: شروط صحة أداء الصوم:

(١) في صحيح مسلم ١: ٢٦٥، وسنن أبي داود ١: ١١٨، وسنن النسائي ٤: ١٩١.

(٢) في مصنف ابن أبي شيبة ٢: ٢٨٠، والأحاديث المختارة ٦: ٢٩١.

وهي الشروط التي لا يصح أداء الصيام بدونها، وهي كالآتي:

١. **النيّة**؛ فلا يصح أداء الصوم إلا بالنية؛ قال ﷺ: «إنَّما الأعمال بالنيات»[١].

٢. **الخلو عما ينافيه ويفسده من حيض ونفاس**؛ فلا يصحُّ صيامهن كما سبق.

ولا يشترط لصحة أداء الصوم الخلو عن الجنابة، فإنَّه يصح منه الصيام، وإن أثم بترك الصلاة[٢]؛ فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان رسول الله ﷺ يدركه الفجر في رمضان وهو جنب من غير حلم فيغتسل ويصوم»[٣].

رابعاً: نية الصيام:

وهي أن يعلم بقلبه أنَّه يصوم، فيشترط جزم القلب على ما يريد الإتيان به من الصوم، أو معرفته بقلبه أنَّه يصوم، واعتبر قيامه للسحور بقصد الصوم نية، ولا يشترط التلفظ لصحة النية في الصيام، بل يستحب التلفظ؛ لما فيه من الاستحضار للنية.

الأول: وقت النية:

١. في صيام في رمضان والواجب المعين والنفل من الغروب إلى الضحوة الكبرى ما لم يوجد قبل ذلك بعد طلوع الفجر ما ينافي الصوم، أما إذا وجد قبله ما ينافيه من الأكل والشرب والجماع عامداً أو ناسياً فلا تجوز النية بعد ذلك؛ فعن

---

(١) في صحيح البخاري ١: ٣، وصحيح ابن حبان ٢: ١١٣.

(٢) ينظر: تبيين الحقائق ١: ٣١٣، وفتح القدير ٢: ٣٠٢، والفتاوى الهندية ١: ١٩٥.

(٣) في صحيح مسلم ٢: ٧٨٠، وصحيح ابن حبان ٨: ٢٦٢.

سلمة بن الأكوع ﷺ، قال: «أمر النبي ﷺ رجلاً من أسلم أن أذن في الناس أنَّ من كان أكل فليصم بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم، فإنَّ اليوم يوم عاشوراء»[1]، وعاشوراء كان واجب الصيام قبل فرض رمضان، والواجب المعين في حكم رمضان؛ لتعين الوقت فيهما، وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل عليّ، قال: هل عندكم طعام، فإذا قلنا: لا، قال: إني صائم ـ زاد وكيع ـ فدخل علينا يوماً آخر، فقلنا: يا رسول الله، أهدي لنا حيس ـ أي التمر مع السمن والأقط ـ فحبسناه لك، فقال: أدنيه، قال طلحة: فأصبح صائماً وأفطر»[2].

والضحوة الكبرى هي نصف النهار الشرعي: فتبدأ في كلّ قطر قبل زوال الشمس بعد أن كانت عمودية في وسط السماء بنصف حصّة فجر ذلك اليوم: أي نصف الوقت من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس.

٢. في قضاء رمضان والواجب المطلق والكفارات وقضاء ما أفسده وغيرها من الغروب إلى طلوع الفجر؛ لعدم تعين هذه الصيامات، فيجب التبييت حتى يتعين[3]، فعن حفصة رضي الله عنها: قال ﷺ: «من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا

---

(١) في صحيح البخاري ٢: ٧٠٥، وصحيح ابن حبان ٨: ٣٨٥، والمستدرك ٣: ٦٠٨.

(٢) في سنن أبي داود ٢: ٣٢٩، والمجتبى ٤: ١٩٥، وصححه السيوطي في الجامع الصغير ١: ١٤٠.

(٣) ينظر: رد المحتار ٢: ٨٢، والهندية ١: ١٩٦، وشرح الوقاية ص٢٣٣، واللباب ١: ١٦٣.

صيام له»[١]، قال الطحاوي[٢]: «هذا الحديث لا يرفعه الحفاظ الذين يروونه عن ابن شهاب ﷺ ويختلفون عنه فيه اختلافاً يوجب اضطراب الحديث بما هو دونه، ولكن مع ذلك نثبته ونجعله على خاص من الصوم، وهو الصوم الفرض الذي ليس في أيام بعينها مثل: الصوم في الكفارات، وقضاء رمضان، وما أشبه ذلك؛ لما ذكرنا من رواية الحفاظ لهذا الحديث عن الزهري ﷺ ومن اختلافهم عنه فيه».

الثاني: تعيين النية:

١.صيام يصح أدائه بمطلق النية: وهو صوم رمضان، والنذر المعين، والنفل، فيصح صيامه بمطلق النية من غير تقييد بوصف الفرض أو الواجب أو السنة، ويصحّ أيضاً بنية النفل إن كان مقيماً؛ قوله ﷻ: {فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ} البقرة: ١٨٥، فكلُّ من شهد الشهر وصامه يخرج عن العهدة، ولعدم وجود المزاحم، فإنَّ رمضان معيار لم يشرع فيه صوم آخر، فكان متعيناً للفرض، والمتعين لا يحتاج إلى التعيين، والنذر المعين معتبر بإيجاب الله ﷻ فيصام رمضان بمطلق النية، بل تلغو نية التنفل أيضاً.

٢.صيام لا يصح أدائه إلا بالتعيين: وهذا إن كان الصوم ديناً وكان يحتاج إلى التعيين: كصوم القضاء ـ رمضان والنذر المعين ـ، وصوم الكفارات ـ القتل، والظهار، والإفطار في رمضان ـ، والنذر المطلق عن التعيين، فهذه الأنواع لا بد

---

(١) في سنن النسائي ٢: ١١٦، وسنن الدارمي ٢: ١٢، والمجتبى ٤: ١٩٦، وسنن الدارقطني ٢: ١٧١.

(٢) في شرح معاني الآثار ٢: ٥٤.

من تعيين المنوي بها، ولا تجوز بمطلق النية؛ لأنَّها مشروعة في الوقت، وهي متنوعة فكانت الحاجة إلى التعيين بالنية[١].

خامساً: رؤية الهلال:

الأول: اعتبار العدد للرؤية:

١. **إن كانت السَّماء صحوٌ**: بأن لم يكن في السَّماءِ علّةٌ كالغيم ونحوه، فإنَّه يشترط في رؤية الهلال للصيام والإفطار جمعٌ عظيمٌ يقع العلم بخبرهم، ويفتى بقبول خبر اثنين؛ لتكاسل الناس[٢]؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وسلم: «وفطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحون...»[٣].

واشتراط الجمع فيما لو كان المخبرون من داخل المصر، فأما إذا كانوا من خارجه، فيكفي شهادة الواحد العدل الثقة برؤيته؛ لأنَّه يتيقّن في الرؤية في الصحاري ما لا يتيقن في الأمصار؛ لما فيها من كثرة الغبار، وكذا إذا كان في المصر في موضع مرتفع.

٢. **إن كان في السماء علة** كالغيم:

أ. **تقبل في رؤية هلال الصيام شهادةُ واحد** مستور الحال أو العدل وإن كان امرأة أو محدوداً في قذف تائباً، ولا يشترط فيه يقول الرائي: «أشهد برؤيتي»؛ فعن

---

(١) ينظر: رد المحتار ٢: ٨٥، وعمدة الرعاية ١: ٣٠٧.

(٢) هذا اختيار ابن نجيم في البحر ١: ٢٨٩، وابن عابدين في رد المحتار ٢: ٨٣، وتنبيه الغافل ص٨٠.

(٣) في سنن أبي داود ٢: ٢٩٧، وسنن البيهقي الكبير ٣: ٣١٧، وسنن الدارقطني ٢: ١٦٤.

ابن عباس ﵄، قال: «جاء أعرابي إلى النبي ﷺ، فقال: إني رأيت الهلال، قال: أتشهد أنَّ لا إله إلا الله؟ أتشهد أنَّ محمداً رسول الله؟ قال: نعم، قال: يا بلال، أذّن في الناس أن يصوموا غداً»(١)، ولأنّ حقّ الشرع برمضان، فهو أمر ديني يشبه رواية الأحاديث، وليس من حقوق العباد التي لا بُدّ فيها من الدعوىٰ والشهادة(٢).

ب.تقبل في رؤية هلال الإفطار شهادة رجلين أو رجل وامرأتان بشرط لفظ:(أشهد)، دون الدعوىٰ؛ فعن ربعي عن بعض أصحاب الرسول ﷺ، قال: «اختلف الناس في آخر يوم من رمضان، فقدم أعرابيان فشهدا عند النبي ﷺ بالله لإهلال الهلال أمس عشية، فأمر رسول الله ﷺ الناس أن يفطروا»(٣)، ولتعلق حق العباد بشوال، بخلاف رمضان؛ لأنَّه حق الشرع(٤).

ورؤية الهلال لعيد الأضحى لها أحكام رؤية الهلال لفطر رمضان؛ إذ لا بد من نصاب الشهادة مع العلة، والجمع العظيم مع الصحو(٥).

---

(١) في جامع الترمذي ٣: ٧٤، والمستدرك ١: ٥٨٦، والمنتقىٰ ١: ١٠٣، وسنن الدارمي ٢: ٩.

(٢) ينظر: عمدة الرعاية ١: ٣٠٩، والهداية ١: ١٢١.

(٣) في سنن أبي داود ٢: ٣٠١، وسنن البيهقي الكبير ٤: ٢٤٨، وسنن الدارقطني ٢: ١٦٨.

(٤) ينظر: مجمع الأنهر ١: ٢٣٦.

(٥) ينظر: شرح الوقاية ص٢٣٦.

الثاني: الحساب الفلكي:

لا عبرة لحساب المنجمين والحاسبين في الهلال على المعتمد من مذاهب الأئمة الأربعة؛ إذ أنَّ الفقهاء صرحوا أنَّه لا يثبت رمضان إلا برؤية الهلال أو إتمام شعبان، فلا يلزم بقول المؤقتين وإن كانوا عدولاً، وقد حقق ابن عابدين[1] ذلك بنقول من كتب المذاهب الأربعة، وقال: «إنَّ المعوّل عليه والواجب الرجوع إليه في مذاهب الأئمة الأربعة المجتهدين، كما هو المحرر في كتب أتباعهم؛ أنَّ إثبات رمضان لا يكون إلا بالرؤية ليلاً، أو بإكمال عدة شعبان، وأنَّه لا تعتبر رؤيته في النهار حتى ولو قبل الزوال على المختار، وأن لا يعتمد على ما يخبر به أهل الميقات والحساب والتنجيم»، فعن ابن عمر ﵄، قال ﷺ: «إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا وهكذا، وعقد الإبهام في الثالثة، والشهر هكذا وهكذا وهكذا يعني تمام ثلاثين»[2]، وعن ابن عمر ﵄، قال ﷺ: «الشهر تسع وعشرون ليلة، فلا تصوموا حتى تروه، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين»[3]: أي إن حال بينكم وبينه غيم فعليكم أن تكملوا عدة شعبان؛ لأنَّ الأصل في الشهر هو البقاء[4].

---

(١) تنبيه الغافل والوسنان ص٩٨-١١٠.

(٢) في صحيح مسلم ٢: ٧٦١، واللفظ له، وصحيح البخاري ٢: ٦٧٥.

(٣) في صحيح البخاري ٢: ٦٧٤، وصحيح ابن حبان ٨: ٣٥٧.

(٤) ينظر: القول المنشور ص١٤٨.

فإن لم يتمكنوا من رؤية هلال رمضان، يجب صيام رمضان بإكمال عدة شعبان، وهذا يستلزم التماس هلال شعبان أيضاً في حق إتمام العدة؛ فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان رسول الله ﷺ يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره، ثم يصوم لرؤية رمضان، فإن غم عليه عد ثلاثين يوماً ثم صام»(١).

وذهب جمعٌ من علماء المذاهب إلى جواز الحساب الفلكي: في صيام رمضان وإفطاره، وهم نزر يسير من الحنفية، ومحمد بن مقاتل، وإليه ذهب ابن سريج وبعض الشافعية، وصوبه الزركشي، وقطع به التقي السبكي الشافعي في رسالة خاصة(٢)، وممن ذهب إلى هذا القول القاضي عبد الجبار، وصاحب جامع العلوم(٣)؛ لحديث: «لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له»(٤).

الثالث: اختلاف المطالع في الصيام والإفطار:

لا يعتبر اختلاف المطالع على المعتمد عند الحنفية والمالكية والحنابلة: أي إذا رأى الهلال أهل بلدة ولم يره أهل بلدة أخرى يجب أن يصوموا برؤية أولئك كيفما كان، حتى إذا صام أهل بلدة ثلاثين يوماً وأهل بلدة أخرى تسعة وعشرين يوماً

---

(١) في سنن أبي داود ٢: ٢٩٨، والمنتقى ١: ١٠٣.

(٢) سماها: «العلم المنشور في إثبات الشهور» ص٣٨-٣٩.

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم٢: ٦٦، والفلك الدوار ص١٣٣، وتنبيه الغافل ص٩٦.

(٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً، في صحيح البخاري ٢: ٦٧٤، وصحيح مسلم ٢: ٧٥٩.

يجب عليهم قضاء يوم، وعليه أكثر المشايخ[١]؛ لعموم الخطاب في قوله ﷺ: «صوموا» معلقاً لمطلق الرؤية في قوله: «لرؤيته»، وبرؤية قوم يصدق اسم الرؤية، فيثبت ما تعلّق به من عموم الحكم فيعم الوجوب[٢].

واعتبر اختلاف المطالع الشافعية وجمع من علماء الحنفية كالرّازي والزيلعيّ، وقال[٣]: «والأشبه أن يعتبر اختلاف المطالع؛ لأن كلَّ قوم مخاطبون بما عندهم وانفصال الهلال عن شعاع الشمس يختلف باختلاف الأقطار»، فعن كريب رضي الله عنه «أن أم الفضل بنت الحارث رضي الله عنها بعثته إلى معاوية بالشام قال: فقدمت الشام فقضيت حاجتها واستهل علي رمضان وأنا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني عبد الله بن عباس رضي الله عنه ثم ذكر الهلال، فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة، فقال: أنت رأيته، فقلت: نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية، فقال: لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين، أو نراه، فقلت: أو لا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ»[٤].

فالحاصل أنّ في مسألتي الحساب الفلكي واختلاف المطالع اختلافٌ بين الفقهاء، فإن اختارت دولةٌ أحد القولين فلا إنكار عليها؛ لأنّ قضاء القاضي رافع للخلاف، ويلزم الالتزام به؛ لأن المعتبر في رؤية الهلال قضاء القاضي، والله أعلم.

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق ١: ٣٢١، والإنصاف٣: ٢٧٣، وتنبيه الغافل ص١١٠.

(٢) ينظر: فتح القدير ٢: ٣١٣، وحاشية التبيين ١: ٣١٦، وغيرهما.

(٣) في التبيين ١: ٣٢١، وتحفة الملوك ص١٦٢، وتنبيه الغافل ص١١٠.

(٤) في صحيح مسلم ٢: ٧٦٥، وصحيح ابن خزيمة ٣: ٢٠٥، وغيرهما.

سادساً: سنن الصّوم ومستحباته:

١ .**السَّحور**، والسُّنّة فيه هو التأخير؛ لأنَّ معنى الاستعانة في التأخير أبلغ[١]؛ فعن عمرو بن العاص رضي الله عنه، قال ﷺ: «فَصْلَ ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر»[٢]، وعن أنس رضي الله عنه، قال ﷺ: «تسحروا فإنَّ في السَّحور بركة»[٣].

٢ .**تعجيل الإفطار إذا غربت الشمس**؛ لأنَّه إذا أفطر قبل الصَّلاة يؤدّيها عن حضور قلب، فعن الساعدي رضي الله عنه، قال ﷺ: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر»[٤].

٣ .**السواك في نهار رمضان**، والاستياك مسنون في آخر النهار وأوله، ولو كان السواك رطباً أو مبلولاً بالماء؛ لأنَّه ليس فيه من الماء قدر ما يبقى في الفم من البلل بعد المضمضة[٥]؛ فعن عامر بن ربيعة رضي الله عنه، قال: «رأيت النبي ﷺ ما لا أحصي يتسوك، وهو صائم»[٦]، وعن عبد الرحمن بن غنم رضي الله عنه، قال: «سألت معاذ بن جبل

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٢: ١٠٥.

(٢) في صحيح مسلم ٢: ٧٧٠، وصحيح ابن خزيمة ٣: ٢١٥، وصحيح ابن حبان ٨: ٢٥٤.

(٣) في صحيح البخاري ٢: ٦٧٨، وصحيح مسلم ٢: ٧٧٠.

(٤) في صحيح ابن حبان ٨: ٢٧٣.

(٥) ينظر: البدائع ٢: ١٠٦، والهداية ص١٧١.

(٦) في جامع الترمذي ٣: ١٠٤، وحسنه، وسنن الدارقطني ٢: ٢٠٢، ومسند أحمد ٣: ٤٤٥.

رضي الله عنه أتتسوك وأنت صائم؟ قال: نعم. قلت: أي النهار أتسوك؟ قال: أي النهار شئت، إن شئت غدوة، وإن شئت عشية، قلت: فإنَّ الناس يكرهونه عشية، قال: ولم؟ قلت يقولون: إنَّ رسول الله ﷺ قال: لخلوف فم الصائم أطيب من ريح المسك، فقال: سبحان الله، لقد أمرهم رسول الله ﷺ بالسواك حين أمرهم، وهو يعلم أنَّه لا بد أن يكون بفم الصائم خلوف وإن استاك، وما كان بالذي يأمرهم أن ينتنوا أفواههم عمداً، ما في ذلك من الخير شيء، بل فيه شر»[1]، فالمراد من الحديث تفخيم شأن الصائم، والترغيب في الصوم[2].

سابعاً: مكروهات الصوم:

تنظيف الأسنان بالفرشاة مع المعجون؛ لما فيه من النكهات وخشية سقوط شيء منه في الجوف، أمّا إذا دخل شيءٌ من المعجون أو الماء في حلقه فعليه القضاء.

والمبالغة في المضمضة والاستنشاق في الوضوء.

والمضمضة لغير الوضوء؛ لأنَّه يحتمل أن يسبق الماء إلى حلقه ولا ضرورة فيه، وإن كان للوضوء لا يكره؛ لأنَّه محتاج إليه لإقامة السنة.

وجمع الريق في الفمِّ ثم ابتلاعه؛ تحاشياً عن الشبهة.

وكل ما ظنَّ أنَّه يُضعف عن الصوم مكروهٌ: كالفصد، والحجامة، ودخول

---

(١) في المعجم الكبير ٢٠: ٧٠، قال ابن حجر في تلخيص الحبير ٢: ٢٠٢: إسناده جيد.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٢: ١٠٦.

الحمام في الصيف.

والأكل لمن شكّ في طلوع الفجر؛ لأنَّه يحتمل أنَّ الفجر قد طلع، فيكون الأكل إفساداً للصوم، فيتحرز عنه؛ لقوله ﷺ: «الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات، فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك»(١)، ولو أكل وهو شاك لا يحكم عليه بوجوب القضاء لمجرد الشك؛ لأنَّ فساد الصوم مشكوك فيه؛ لوقوع الشك في طلوع الفجر والأصل هو بقاء الليل، فلا يثبت النهار بالشك، إلا إذا تيقن بالطلوع وجب عليه القضاء، وكذا إذا تسحَّر وأكبر رأيه أنَّ الفجر غير طالع، فلا قضاء عليه على الصحيح؛ لأنَّه على يقين من الليل فلا يبطل إلا بيقين مثله.

وتَذَوق المرأة للمرقة، أو مضغ الطعام لطفلها؛ لأنَّه لا يؤمن أن يصل شيء منه إلى جوفها، إلا إذا كان لا بُدَّ لها من ذلك: كأن لم تجد طبيخاً ولا لبناً، أو كان زوجها سيئ الخلق، فلا بأس بذوقه بلسانها، ولا يكره لها ذلك؛ للضرورة، وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما: «لا بأس أن يتطعم القدر أو الشيء»(٢).

والقبلة الفاحشة بمضغ الشفتين وإن أمن على نفسه(٣)، أما ما روي عن عائشة رضي الله عنها: «أنَّ رسول الله ﷺ كان يقبلها وهو صائم ويمصّ لسانها»(٤)،

---

(١) سنن النسائي الكبرى ٣: ٤٦٨، ومصنف ابن أبي شيبة ٤: ٥٤٤، وسنن البيهقي الكبير ١٠: ١١٥.

(٢) في صحيح البخاري ٢: ٦٨١ معلقاً، وينظر: فتح الباري ٤: ١٥٤، وتغليق التعليق ١: ١٥١.

(٣) ينظر: الهدية العلائية ص١٧١.

(٤) في سنن أبي داود ٢: ٣١١، وسنن البيهقي الكبير ٤: ٢٣٤، ومسند أحمد ١٢٣، و٢٣٤.

فهذا محمول على ما لم يبتلع ريقه الذي خالط ريقها.

والمباشرة الفاحشة: وهي أن يتعانقا وهما مجردان، ويمسّ فرجه فرجها.

والتقبيل غير الفاحش والمسّ والمعانقة إن لم يأمن، أما إن أمن فلا يكره[١].

ويخرج من مكروهات الصوم:

التقبيل لمن يأمن على نفسه[٢].

وشم رائحة المسك والورد ونحوه مما لا يكون له جوهراً متصلاً: كالدخان[٣].

والحجامة، فلا تكره الحجامة للصائم إلا إن كانت تضعفه عن الصّيام؛ لما فيها من تعريض صومه للفطر[٤]؛ فعن ابن عباس رضي الله عنهما: «إنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم»[٥]، وعن شعبة رضي الله عنه قال: «سمعت ثابتاً البناني يسأل أنس بن مالك رضي الله عنه أكنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال: لا، إلا من أجل الضعف»[٦]، ولأنَّ الحجامة ليس فيها إلا إخراج الدم، فصارت كالجرح.

---

(١) ينظر: الوقاية ص٢٣٩، ودرر الحكام ١: ٢٠٧، وبدائع الصنائع ٢: ١٠٦. والهدية العلائية ص١٧١.

(٢) ينظر: شرح الوقاية ص٢٣٩.

(٣) ينظر: الهدية العلائية ص١٧١.

(٤) ينظر: الشرنبلالية ١: ٢٠٨، والهدية العلائية ص١٧١.

(٥) في صحيح ابن حبان ٨: ٣٠٠، وجامع الترمذي ٣: ١٤٧.

(٦) في صحيح البخاري ٢: ٦٨٥، وشرح معاني الآثار ٢: ١٠٠.

المبحث الثاني
مفسدات الصوم
وموجبات الكفارة

يمكن ضبط ما يفسد وما لا يفسد وما تجب فيه الكفارة بثلاثة قواعد:

القاعدة الأولى: يفطر الصائم بدخول مفطر معتبر من منفذ معتبر إلى جوف معتبر بوصول معتبر مع ارتفاع الموانع المعتبرة:

فلا يحصل الفطر في الطعام والشراب والتداوي إذا فقد شيء من هذه الخمسة:

١.المفطر المعتبر: وهو ما يشعر بطعمه في حلقه إن كان من خارج الفم كالسمسمة، **وما يكون أقل من الحمصة إن كان من داخل الفم**؛ لبقاء أجزاء من الطعام بعد العشاء والسحور بين الأسنان، فيعفى عن القليل منها؛ لما فيه الحرج؛ لأنَّه قليل لا يمكن الاحتراز عنه، فجعل بمنزلة الريق، أما إن كان قدر الحمصة، فإنَّه يفسد صومه؛ لأنَّ بقاءه بين الأسنان غير معتاد فيمكن الاحتراز عنه[1].

---

(١) ينظر: رد المحتار ٢: ٩٨، وبدائع الصنائع ٢: ٩٠.

ولو مضغ صائمٌ مثل سمسمة من خارج فمه: فإن تلاشت في ريقه ولم يجد لها طعماً في حلقه، لا يفسد صومه، وإن لم تتلاشى، فسد صومه[1].

٢. **الجوف المعتبر**: وهو: **المعدة، والحلق، والأمعاء**، فإنَّه لا يحصل الفطر بما وصل إلى داخل الجسم في غير الجوف المعتبر، وأما الأجواف الأخر في باطن الجسم، فما كان له مسلك إلى أحد هذه الثلاثة بحيث إذا وصل شيء من الخارج إلى هذا الجوف وصل إلى أحد هذه الثلاثة عادة يأخذ حكمها، وما لا فلا.

٣.المنفذ المعتبر: وهو كلُّ ثقبة أو فتحة في ظاهر الجسم تنفذ إلى الجوف المعتبر: كالفم، والأنف، والدبر، وفرج المرأة، والجائفة ـ وهي: الجراحة التي في البطن ـ، **والثقبة** إذا كانت نافذة إلى الجوف المعتبر، فإنَّه لا يحصل الفطر إلا بما وصل إلى الجوف المعتبر من منفذ معتبر[2].

فلو استعمل الصائم «التبخيرة» ـ أي بخاخ الربو ـ في نهار رمضان، يُفسد الصيام، وعليه القضاء.

لو تعمد «التدخين» يفطر ويكفر؛ لأنَّ ذرات الدخان تدخل عمداً إلى الجوف من منفذ معتبر وهو الفم.

ولو استعمل الحقن الشرجية ـ التحاميل ـ في أحد السبيلين في نهار رمضان، يفسد الصيام؛ لأنَّ فرج المرأة والدُّبر من المنافذ المعتبرة.

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق ١: ٣٢٥.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٢: ٩٣.

ولا تعتبر مسام الجلد ليست من المنافذ المعتبرة في الصيام؛ فعن عائشة رضي الله عنها: «كان النبي ﷺ يدركه الفجر في رمضان من غير حلم، فيغتسل ويصوم»[1]، فلو كان المسام من المنافذ المعتبرة لما اغتسل الرسول ﷺ وهو صائم.

ولو استعمل الصائم الدهون والزيوت لدهن البشرة والرأس في نهار رمضان، فإنَّه لا يفسد صومه، ولا يكره له ذلك؛ لأنَّ الدهون والزيوت تدخل من المسام[2].

ولو أخذ الصائم حقنة «إبرة» في نهار رمضان، لا يفسد صومه، سواء كانت الحقنة تحت الجلد: كإبرة الأنسولين، أو حقنة عضلية، أو وريدية، أو في أي موضع من ظاهر البدن؛ لأنَّ مثل هذه الحقنة لا يصل منها شيء إلى الجوف من المنافذ المعتبرة[3].

ولو سحب الصائم عينة دم لإجراء الفحوصات المخبرية أو التبرع بالدم في نهار رمضان لا يفسد صيامه؛ لأنَّه لم يدخل شيء للجوف، ولا يفطر إلا بما دخل.

ولا تعتبر العين المنافذ المعتبرة في الصيام، فلو اكتحل الصائم في نهار رمضان، فإنَّه لا يفسد صومه، ولو وجد طعم الكحل في حلقه أو لونه في نخامته أو بزاقه على الأصح، ولا يكره له ذلك؛ لأنَّ العين ليست من المنافذ المعتبرة،

---

(١) في صحيح البخاري ٢: ٦٨١، وصحيح مسلم ٢: ٧٨٠.

(٢) ينظر: تنوير الأبصار ورد المحتار ٢: ٩٨، وبدائع الصنائع ٢: ١٠٦.

(٣) ينظر: الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية (١: ٩٠)، فتوى مفتي مصر الشيخ محمد بخيت.

والمفطِّر إنَّما هو الداخل من المنافذ المعتبرة، وكذا الحكم لو استعمل الصائم قطرة أو مرهم للعين في نهار رمضان[1]؛ فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: اشتكت عيني؟ أفأكتحل وأنا صائم؟ قال: نعم»[2]، وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «ربما يكتحل النبي ﷺ وهو صائم»[3].

٤ .**الوصول المعتبر**: فلا يحصل الفطر إذا كان الوصول إليه غير معتبر، فإنَّه **يحصل الفطر بمطلق الوصول مع الاستقرار والغيبوبة.**

فلو ابتلع صائمٌ لحماً أو عنباً مربوطاً على خيط، فإن انتزعه من ساعته، ولم ينفصل منه شيء في الجوف لم يفطر، وإلا يفسد صيامه[4].

ولو تمّ إجراء عمليات التّنظير في نهار رمضان للصَّائم ـ سواء عن طريق الفم أو الأنف أو القبل أو الدبر ـ يفسد الصيام إن كان المنظار مبتلاً بمادة معيّنة تساعد على إدخاله إلى المكان المطلوب، أمّا إن كان جافاً فلا يضرّ، ولكن لو أخرجه وأراد أن يرجعه مرّةً أُخرى فعليه أن يجفّفه[5].

ولو تَمّ الفحص الداخلي لرحم المرأة الصائمة في نهار رمضان يفسد الصيام

---

(١) ينظر: ضابط المفطرات لمحمد رفيع العثماني ص٥٩، وتنوير الأبصار ورد المحتار ٢: ٩٨.

(٢) في جامع الترمذي ٣: ١٠٥.

(٣) في سنن البيهقي الكبير ٤: ٢٦٢، وسنن ابن ماجه برقم ١٦٨٠، قال النووي: إسناده ضعيف.

(٤) ينظر: الفتاوى الهندية ١: ٢٠٤، والدر المختار ٢: ٩٩.

(٥) ينظر: التعليقات المرضية ص١٦١.

إن تم استخدام كريمات مع الأداة المستخدمة للفحص؛ لأنَّ فرج المرأة من المنافذ المعتبرة.

٥.ارتفاع الموانع الشرعية المعتبرة: وهي النسيان، والغلبة:

أ.النسيان؛ فيعتبر النسيان مانعاً لفساد الصوم مطلقاً، فمن أتى شيئاً من المفطرات ناسياً لا يفطر، سواء كان الصوم فرضاً او نفلاً، فعن أبي هريرة ﵁، قال ﷺ: «مَن أكل ناسياً وهو صائم، فليتم صومه، فإنَّما أطعمه الله وسقاه»[1].

ب.الغلبة؛ وهي ما لا يمكن الاحتراز عنه، فتعتبر الغلبة مانعةً لفساد الصوم، فلو دخل شيءٌ من المفطرات في جوف الصائم غلبة، وإن كان ذاكراً لصومه لا يفطر: كالذباب، وغبار الطريق، وغربلة الدقيق.

فلو استعمل العطور في نهار رمضان لا يفسد الصيام؛ لأنَّها مجرد رائحة تتعلق بالهواء بلا جسم فلا تفسد الصيام كالمسك، بخلاف استعمال البخور أو العود أو العنبر أو غيرها مما له جرم؛ لما فيه من تعريض صيامه للخطر، فإن تحقق من دخول شيء إلى حلقه بفعله، فسد صيامه، أما لو دخل بلا صنعه، لا يفسد صيامه؛ لعدم الاحتراز عنه.

ولو استعمل جهاز الأكسجين للصائم في نهار رمضان لا يفسد الصيام؛ لأنَّ الأكسجين هواء لا جرم له، ولكن إذا أضيف للأكسجين مواد علاجية لها جرم يفطر.

---

(١) في صحيح البخاري ٦: ٢٤٥٥، وصحيح مسلم ٢: ٨٠٩، والمنتقى ١: ١٠٥.

ولو دخل الغبار أو الدخان حلق الصائم لا يفطر؛ لأنَّ هذا مما لا يمكن الامتناع عنه، فالتنفس لا بدّ منه للصائم، والتكليف بحسب الوسع[1].

ولو ذاق صائمٌ شيئاً بفمه أو مضغه لا يفسد صومه، بشرط أن يلقيه ولا يبتلعه، ويكره تنزيهاً هذا الفعل؛ لأنَّ فيه تعريض صيامه للفساد، إلا لعذر: ككون الزوج سيء الخلق فذاقت المرأة، أو خاف الغبن في شراء مأكول ولم يكن له بدّ من شرائه، أو لم تجد المرأة مَن يمضغ لولدها الطعام من حائض أو نفساء[2].

ولو قاء ملئ عامداً يفطر؛ لأنه يشترط في القيء الذي يفسد الصيام شرطين: أن يكون متعمداً في القيء، وأن يكون القيء ملئ الفم، فإن فقد أحداهما لا يفسد الصيام؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه: «مَن ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء، وإن استقاء فليقض»[3]، وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّه كان يقول: «من ذرعه القيء وهو صائم فلا يفطر، ومن تقيأ فقد أفطر»[4].

ويخرج من الموانع المعتبرة شرعاً: الإكراه، والخطأ، والنوم، والإغماء، والجنون، فهي غير معتبرة، ولا تمنع من إفطار الصائم، وستأتي.

---

(١) ينظر: المبسوط ٣: ٩٨، والبدائع ٢: ٩٠.

(٢) ينظر: الهدية العلائية ص١٦٣.

(٣) في صحيح ابن حبان ٨: ٢٨٤، والمستدرك ١: ٥٨٩، وسنن أبي داود ٢: ٣١٠.

(٤) في مصنف ابن أبي شيبة ٢: ٢٩٧.

القاعدة الثانية: تسقط الكفارة بالشبهات:

فما كان فيه شبهة من خطأ أو إكراه أو نوم أو إغماء أو جنون يفطر الصائم وتسقط به الكفارة؛ لأن الكفارة تعامل معاملة الحدود، فتندرئ بالشبهات.

فلو أكره صائمٌ على طعام وشراب في رمضان فأكل وشرب، ثم تعمد الأكل والشرب والجماع بعد ذلك، فعليه القضاء ولا كفارة عليه؛ لأنَّ صومه فسد قبل أن يتعمد لشيء من ذلك[1].

ولو أنَّ امرأة استكرهها زوجها في شهر رمضان، وهي صائمة، ثم طاوعته بعد ذلك، فعليها القضاء دون الكفارة؛ لأنَّ صومها قد كان فسد حين استكرهها، وعلى الرجل القضاء والكفارة.

ولو أكل صائمٌ مخطئاً، فعليه القضاء دون الكفارة، سواء كان الصيام فرضاً أو نفلاً.

ولو تسحَّر صائمٌ على ظنٍّ أنَّ الفجر لم يطلع بعد ثم تبين أنَّه طالع، فإنَّه يجب عليه القضاء لا الكفارة[2].

ولو صب في جوف النائم ماء أو شراب وهو صائمٌ، فعليه القضاء بلا كفارة؛ لأنَّ النوم لا يعد مانعاً من موانع إفطار الصائم[3].

---

(١) ينظر: ضابط المفطرات ص١٣٢-١٣٣.

(٢) ينظر: الهدية العلائية ص١٦٦.

(٣) ينظر: الأصل ٢: ٢٤٤.

ولو أغمي عليه في جميع شهر رمضان، فإذا أفاق بعد مضي الشهر، وجب عليه القضاء لا الكفارة؛ لأنَّ الإغماء مرض، وهو عذر في تأخير الصوم لا في إسقاطه؛ وهذا لأنَّ الإغماء يضعف القوىٰ ولا يزيل الحجا ـ أي العقل ـ.

ولو جومعت المجنونة جنوناً عارضاً بعد نيّتها للصوم حالة الإفاقة، فإنَّ صومها يفسد، وعليها القضاء بدون الكفارة.

ولو أصبح غير ناوٍ للصوم فأكل نهاراً عمداً؛ لظنه أنَّه لا بد من تبييت النية من الليل، فعليه القضاء بلا كفارة؛ لشبهة فساد صومه عند الشافعي ﷺ، وهذه الكفارة لا تجب مع الشبهة.

ولو لم ينو في رمضان كله صوماً ولا فطراً مع الإمساك، فعليه القضاء دون الكفارة؛ لشبهة الجهل بالحكم الشرعي، وهذه الكفارة لا تجب مع الشبهة.

ولو أصبح مقيماً في رمضان ثم سافر، فأكل في حالة السفر، فإنَّ عليه القضاء دون الكفارة؛ لشبهة السفر، وهذه الكفارة لا تجب مع الشبهة.

ولو أصبح صائماً في سفره ثم أفطر متعمداً، فلا كفارة عليه؛ لأنَّ السبب المبيح من حيث الصورة قائم وهو السفر فأورث شبهة، وهذه الكفارة لا تجب مع الشبهة.

ولو صُب في حلقه شيء، أو احتلم، أو أنزل بنظر، أو غلبه القيء، فظنَّ أنَّه أفطر، فأفطر عامداً ولو بالجماع أو الطعام، فعليه القضاء دون الكفارة؛ لشبهة الجهل بالحكم، وهذه الكفارة لا تجب مع الشبهة، بخلاف من علم عدم فطره، فأفطر عامداً لزمته الكفارة.

ولو تسحّر صائمٌ شاكّاً في طلوع الفجر ثم تبين أَنَّه طالع، فعليه القضاء دون الكفارة؛ للشبهة؛ لأنَّ الأصل بقاء الليل، لكنَّه يأثم إن ترك التثبت مع الشك، وإذا لم يتبين له شيء، فلا يجب عليه القضاء أيضاً بالشك.

ولو أفطر صائمٌ بغلبة ظنّه بغروب الشمس ثم تبين أنَّ الشمس كانت باقية، فعليه القضاء دون الكفارة، بخلاف من أفطر بمجرد الشكّ بغروب الشمس؛ لأنَّ الأصل بقاء النهار، فلا يكفي الشك لإسقاط الكفارة، ولو لم يتبيَّن الحال لم يقض، أما لو تبين له الحال بأنَّ الشمس لم تغب يقضي؛ لما روت أسماء بنت أبي بكر ﵄، قالت: «أفطرنا على عهد النبي ﷺ يوم غيم ثم طلعت الشمس، قيل لهشام: فأمروا بالقضاء، قال: لا بد من قضاء»[1].

ولو أكل صائمٌ عمداً بعد حجامةٍ، أو مسٍّ، أو قبلةٍ بشهوةٍ، أو بعد مضاجعةٍ، ومباشرةٍ فاحشة من غير إنزال ظاناً أَنَّه أفطر بذلك، فإذا أفتاه فقيه يعتمد عليه بأنَّه أفطر بهذه الأشياء، أو سمع الحديث ـ وهو قوله ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم»[2] ـ ولم يعرف تأويله، فعليه القضاء دون الكفارة، بخلاف ما لو عرف تأويل الحديث، أو اعتمد في الفطر على ظنه بدون فتوى فقيه، فإنَّه تجب عليه الكفارة مع القضاء[3].

---

(١) في صحيح البخاري ٢: ٦٩٢.

(٢) في صحيح البخاري ٢: ٦٨٥، وصحيح ابن حبان ٨: ٣٠١.

(٣) ينظر: البدائع٢: ١٠٠، والخلاصة ١: ٢٥٣، والمبسوط ٣: ٨٧، التبيين ١: ٣٢١، والهداية ٢: ٣٢٨.

القاعدة الثالثة: تجب الكفارة بكمال الشّهوة والرّغبة:

كل ما يفعله الصائم المكلف من المفطرات ـ أكل، أو شرب، أو جماع ـ بكمال الشهوة والرغبة، عمداً لا مكرهاً ولا مضطراً، ولا بطروء مبيح للفطر: كحيض ومرض بغير صنعه، ولا بورود شبهة، فهو موجب للكفارة.

وكل المفسدات للصوم التي انتفت فيها الكفارة، فإنَّها تجب بها الكفارة؛ زجراً له، إن تكررت منه مرّة بعد أخرىٰ؛ لأجل قصد المعصية.

فتسقط الكفارة ما لم تتحقق كمال الشهوة والرغبة في الإفطار في رمضان من جماع أو أكل أو شرب.

ففي الجماع في أحد السبيلين يوجب القضاء والكفارة وإن لم ينزّل؛ لكمال الشهوة والرغبة.

ويجب القضاء فقط بالجماع في غير فرج أو بالتقبيل أو اللمس إن أنزل؛ لنقصان الشهوة، **وإن لم ينزل لا يجب القضاء، ولا يجب قضاء ولا كفارة بالنظر إلى امرأته أو بفكر ولو أنزل،** فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان النبي ﷺ يقبِّل ويباشر، وهو صائم وكان أملككم لإربه»[1]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه: «إنَّ رجلا سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم فرخص له، وأتاه آخر فسأله فنهاه، فإذا الذي رخص له شيخ، والذي نهاه شاب»[2].

---

(١) في صحيح البخاري ٢: ٦٨٠، والمنتقىٰ ١: ١٠٥، وجامع الترمذي ٣: ١٠٧.

(٢) في سنن أبي داود ٢: ٣١٢.

فلو استمنى صائمٌ بكفّه، فإن أنزل يفسد صيامه وعليه القضاء فقط، وإن لم ينزل لا يفسد صيامه، وإن كُرِه تحريماً لغير أعزب عنده شبق ويريد دفع شهوته.

ولو نزع المجامع ذكره في الحال عند طلوع الفجر، فلا يفسد صومه، وإن أمنى بعد النزع، أما لو مكث من غير نزع ولم يتحرك قضى، وإن حرّك نفسه قضى وكفَّر، ولو نزع ثم أولج قضى وكفر.

ولو أكل صائمٌ لحماً نيئاً ولو من ميتة يجب عليه القضاء والكفّارة؛ لأنَّه يقصد به التغذي وصلاح البدن، بخلاف اللقمة إذا أخرجها باردة وأعادها؛ لأنَّها تعافها النفس.

ولو أكل صائمٌ تراباً، فإن اعتاد أكل التراب، تجب عليه الكفارة، أما إن لم يعتد أكله، فلا تجب عليه الكفارة.

ولو أكل صائمٌ قليلاً من الملح، فعليه الكفارة، بخلاف أكل الملح الكثير ففيه القضاء فقط.

ولو أكل صائمٌ أرزاً نيئاً أو عجيناً أو دقيقاً أو ملحاً كثيراً دفعة واحدة أو طيناً، فإن لم يعتد أكلها، فعليه القضاء دون الكفارة؛ لأنَّه لا يتحقق فيه كمال الشهوة والرغبة، أما لو اعتاد أكلها، فيجب عليه القضاء والكفارة أيضاً.

ولو أكل صائمٌ ورق الشجر، فإن كان مما يؤكل عادة، فعليه القضاء والكفارة، وإن كان مما لا يؤكل، فعليه القضاء دون الكفارة؛ لعدم تحقق كمال الشهوة والرغبة.

ولو أذّن الأذان الثاني للفجر في رمضان وفي فمه لقمة، فإن رمى اللقمة من

فمه عند تذكره أو عند طلوع الفجر، فإنَّه لا يفسد صومه، أمَّا لو ابتلع اللقمة: فإن كان ابتلاع اللقمة قبل أن يخرج اللقمة من فمه، يقضي ويكفّر؛ لأنَّ النفس لا تعاف هذه اللقمة، ولو كان ابتلاع اللقمة بعد إخراج اللقمة من فمه ولم تكن اللقمة حارّة بل كانت باردة تستقذرها النفس، لا كفارة عليه، بل القضاء فقط إن كان هو ممن يعاف مثل هذا، وإن كانت اللقمة حارّة وكان هو ممن لا يعاف مثل ذلك، فعليه الكفارة أيضاً.

وهذا كله في صوم رمضان، أما صوم غير رمضان، فلا يتعلق بإفساد شيء منه وجوب الكفارة؛ لأنَّ وجوب الكفارة بإفساد صوم رمضان عُرِفَ بالتوقيف؛ لأنَّه صوم شريف في وقت شريف لا يوازيهما غيرهما من الصيام والأوقات في الشرف والحرمة، فلا يلحق به في وجوب الكفّارة[1].

---

(١) ينظر: المبسوط ٣: ١٤١، والدر المختار ورد المحتار ٢: ٩٩، والهدية ص١٦٢، والبدائع ٢: ٩٥، ١٠٠.

المبحث الثالث

أعذار الإفطار والكفارة والقضاء

أولاً: الأعذار المبيحة للإفطار:

الأول: الأعذار المبيحة للإفطار في رمضان والواجب المعيّن:

الخوف المعتبر لإباحة الفطر: ما كان بغلبة الظن بأمارة أو تجربة، ولو كانت من غير المريض عند اتحاد المرض، أو بإخبار طبيب حاذق مسلم مستور ـ أي مجهول الحال لم يظهر له فسق ولا عدالة ـ[1].

١ .**المرض**: وهو الذي يخاف أن يزداد بالصوم، أو يخاف بطء البرء منه بالصوم، أو أن يخاف الصحيح أن يمرض بالصوم؛ لقوله ﷻ: {فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} البقرة: ١٨٤[2]، وإن كان يخاف منه الهلاك، فيجب الفطر في هذه الحالة؛ لأنَّ في الصيام في حال خوف الهلاك إلقاء النفس إلى التهلكة، وهو حرام، فكان الإفطار مباحاً بل واجباً[3].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٢: ٩٧، وفتح القدير ٢: ٢٥٣.

(٢) ينظر: تبيين الحقائق ١: ٣٣٣.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٢: ٩٧.

٢.**السَّفر**: وهو مطلق السفر المقدر، وهذا سواء كان السفر سفر طاعة أو مباحاً أو معصية، إلا أنَّ الصوم في السفر أفضل من الإفطار، إذا لم يجهده الصوم ولم يضعفه؛ لقوله ﷺ: «مَن أفطر فرخصة، ومَن صام فالصوم أفضل»(١)، وهذا نصّ في الباب لا يحتمل التأويل، وهذا إذا لم تكن عامة رفقته مفطرين، ولا مشتركين في النفقة، فإن كانوا مشتركين في النفقة، أو مفطرين ولو أكثرهم، فالأفضل فطره؛ موافقة للجماعة، ويجب عليه الإفطار إن خاف خوف الهلاك بسبب الصوم.

ويترخَّص بالإفطار إن طلع عليه الفجر وهو مسافر وغابت عليه الشمس وهو مسافر، ولو أنَّ مقيماً سافر، يجب عليه إتمام صيام اليوم الذي سافر فيه، فإن أفطر قضىٰ يوماً مكانه؛ لأنَّ السفر لا يبيح فطر اليوم الذي طلع فجره عليه وهو في بلده، ولا كفارة عليه؛ لشبهة السفر، والكفارة لا تجب مع الشبهة.

ولو أراد مسافرٌ دخول مصره أو مصراً آخر ينوي فيه الإقامة، فإنَّه يكره له أن يفطر في ذلك اليوم، وإن كان مسافراً في أوله؛ لأنَّه اجتمع المُحَرِّمَ للفطر ـ وهو الإقامة ـ والمرخص والمبيح ـ وهو السفر ـ في يوم واحد، فكان الترجيح للمحرم؛ احتياطاً، فإن كان أكبر رأيه أن لا يتفق دخوله المصر حتىٰ تغيب الشمس، فلا بأس بالفطر فيه.

٣.**الإكراه**: وهو الإكراه علىٰ إفطار شهر رمضان بالقتل، فعن ابن عباس رضي الله عنهما

---

(١) في مصنف ابن أبي شيبة ٢: ٢٨٠، والأحاديث المختارة ٦: ٢٩١.

عن النبي ﷺ قال: «إنَّ الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[١].

٤. **حبل المرأة وإرضاعها**، وهو مرخص للفطر إذا خافت الضرر على نفسها أو ولدها؛ فعن أنس ﷺ، قال: «إنَّ الله ﷻ وضع عن المسافر شطر الصلاة، وعن المسافر والحامل والمرضع الصوم»[٢]، وعليها القضاء ولا فدية عليها.

٥. **الجوع والعطش**، وهو مبيح مطلق للفطر، ويكون في الجوع المفرط والعطش الشديد الذي يخاف منه الهلاك أو نقصان العقل؛ لأنَّه بمنزلة المرض الذي يخاف منه الهلاك بسبب الصوم.

٦. **كبر السن**، فإنَّه يباح للشيخ الفاني الذي عجز عن الصَّوم بسبب مرضٍ مزمنٍ أن يُفطر في شهر رمضان، وعليه الفدية؛ لأنَّه عاجزٌ عن الصَّوم، فيكون مخيّراً بين أن يطعمَ عن كلِّ يوم مسكيناً وجبتين مشبعتين، أو أن يدفع بمقدار صدقة الفطر ـ وهي نصف صاع من قمح، ويساوي (١,٨٢٠) كغم تدفع للفقير، وهذا الحكم إذا لم يشف من مرضه المزمن، أما إن مَنَّ عليه الله ﷻ بالشفاء، فيقضي الصوم وإن أخرج الفدية؛ لقوله ﷻ: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ} البقرة: ١٨٤: أي لا يطيقونه، فعن عطاء ﷺ: «أنَّه سمع ابن عباس ﷺ يقرأ: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ}، قال ابن عباس ﷺ: ليست بمنسوخة هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان

---

(١) في سنن ابن ماجه ٥:٢٩، وصحيح ابن حبان ١١:٨٧.

(٢) في سنن ابن ماجه ١: ٥٣٣، ومسند أحمد ٤: ٣٧٤، وشرح معاني الآثار ١: ٤٢٢.

مكان كل يوم مسكيناً»[1]، ولأنَّ الصوم لما فاته مست الحاجة إلى الجابر، وتعذر جبره بالصوم فيجبر بالفدية، وتجعل الفدية مثلاً للصوم شرعاً في هذه الحالة للضرورة كالقيمة في ضمان المتلفات.

٧. **الجهاد في سبيل الله**، فهو عذرٌ معتبرٌ للفطر في رمضان[2]؛ فعن أبي سعيد الخدري ﷺ، قال: «كنا نغزو مع رسول الله ﷺ في رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر، فلا يجد الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم، يرون أنَّ مَن وجد قوة فصام فإن ذلك حسن، ويرون أنَّ من وجد ضعفاً فأفطر فإن ذلك حسن»[3].

الثاني: الأعذار المبيحة للإفطار في صوم النفل:

الأصل أنَّه لا يفطر الصائم نفلاً بلا عذر؛ فعن أبي هريرة ﷺ، قال ﷺ: «إذا دعي أحدكم فليجب فإن كان صائماً فليصل، وإن كان مفطراً فليطعم»[4]، لكن هنالك أعذار معتبرة شرعاً للإفطار في صوم التطوع:

١. **الضيافة**؛ فهي عذر للإفطار في صوم النفل للضيف والمضيف، كأن يتأذى صاحب الدعوة بترك الضيف للإفطار ولا يرضى بمجرد حضوره بدون أكل، أو كان الضيف لا يرضى إلا بأكل المضيف معه، ويتأذى بتقديم الطعام له

---

(١) في صحيح البخاري ٤: ١٦٣٨.

(٢) ينظر: البدائع ٢: ١٠٨، والهدية ص١٧٥، والفتاوى الهندية ٢: ٢٠٧، وحاشية الشلبي والتبيين ١: ٣٣٣.

(٣) في صحيح مسلم ٢: ٧٨٧، ومسند أحمد ٣: ١٢، ومسند أبي يعلى ٢: ٥١٩.

(٤) في صحيح مسلم ٢: ١٠٥٤.

وحده، فيباح لهما الفطر إن وثقا من نفسهما بالقضاء، أما من لم يثق بالقضاء فلا يفضل له الفطر[١]؛ فعن جابر بن عبد الله ، قال: «صنع رجل من أصحاب رسول الله ﷺ طعاماً فدعا النبي وأصحاباً له، فلما أتى بالطعام تنحى أحدهم، فقال له النبي ﷺ: مالك؟ قال: إني صائم، فقال له النبي ﷺ: تكلف لك أخوك وصنع، ثم تقول: إني صائم، كل وصم يوماً مكانه»[٢].

٢. **الحلف**؛ فإذا حلف المضيف بطلاق زوجته إن لم يفطر ضيفه مثلاً، فإنَّه يندب للضيف أن يفطر، وإن كان صومه قضاء، دفعاً لتأذي أخيه المسلم.

٣. **براً للوالدين**؛ فإذا نهى أحد الوالدين ولده عن الصوم؛ خوفاً عليه من المرض، فإنَّ الأفضل طاعته إن وثق من نفسه بالقضاء، ولو كان النهي بعد نصف النهار إلى العصر.

٤. **طاعةً للزوج**؛ فإنَّه يكره للمرأة المتزوّجة صيام نفلٍ إلا بإذن زوجها، إلا إذا كان صيامها لا يضرُّ به: كأن كان زوجها مريضاً أو مسافراً أو محرماً بحجٍّ أو عمرةٍ، ولم يهزلها الصَّوم في المدة، ولو فطَّرها زوجها وجب عليها القضاء بإذنه أو بعد البينونة الصغرى أو الكبرى؛ لأنَّ الشروع في التطوع قد صحّ منها، إلا أنَّها مُنعت من المضي فيه؛ لحق الزوج، فإذا أفطرت لزمها القضاء؛ فعن أبي هريرة ، قال ﷺ: «لا تصم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا

---

(١) ينظر: البحر الرائق ٢: ٣١٠، والفتاوى الهندية ١: ٢٠٨، ورد المحتار ٢: ٤٣٠.

(٢) في سنن الدارقطني ٢: ١٧٨، وينظر: الدراية ١: ٢٨٣، ونصب الراية ٢: ٤٦٥.

بإذنه، وما أنفقت من كسبه فإنَّ نصف أجره له»[١]، والنهي عن الصوم في الحديث محمول على صوم التطوع فقط؛ لئلا يتعارض مع قوله ﷺ: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»[٢]، ولأنَّ للزوج حق الاستمتاع بزوجته، ولا يمكنه ذلك في حال صيامها.

٥. **طاعةً للمستأجر**؛ فإنَّه ليس للأجير الذي استأجره الرجل؛ ليخدمه أو ليعمل عنده أن يصوم تطوعاً إلا بإذنه، وهذا إن كان صوم الأجير يضر بالمستأجر، أما لو كان لا يضرّه، فله أن يصوم بغير إذنه؛ لأنَّ حقّه في منافعه بقدر ما تتأدى به الخدمة، والخدمة حاصلة له من غير خلل[٣].

ثانياً: كفارة الإفطار:

وهي إحدى الأمور الثلاثة الآتية على الترتيب: عتق رقبة، وصيام شهرين متتابعين، وإطعام ستين مسكيناً، بحيث إذا عجز عن واحد انتقل إلى الذي يليه؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه: «أنَّ رجلاً جاء إلى النبي ﷺ، فقال: هلكت يا رسول الله، قال: وما أهلكك، قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال: هل تجد ما تعتق رقبة؟

---

(١) في صحيح مسلم ٢: ٧١١، واللفظ له، وصحيح البخاري ٥: ١٩٩٣، ومسند أحمد ٢: ٤٤٤.

(٢) في مصنف ابن أبي شيبة ٦: ٥٤٥، واللفظ له، وجامع الترمذي ٤: ٢٠٩، وصححه السيوطي.

(٣) ينظر: البحر ٢: ٣١٠، والبدائع ٢: ١٠٧، وإعلاء السنن ٩: ١٦٣، والعناية ٢: ٣٦٢، والفتح ٢: ٣٦٠.

قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً؟ قال: لا، قال: ثم جلس فأتي النبي ﷺ بعرق فيه تمر، فقال: تصدق بهذا، قال: أفقر منا فما بين لابتيها ـ يعني المدينة ـ أهل بيت أحوج إليه منا، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: اذهب فأطعمه أهلك»[1]، وتفصيلها كالآتي:

١. إعتاق رقبة.

٢. صيام شهرين متتابعين ليس فيهما شهر رمضان ولا يوم الفطر ولا يوم النّحر ولا أيام تشريق؛ لأنَّ صيام يومي العيد وأيام التشريق مكروهٌ كراهة تحريم؛ لنهي رسول الله ﷺ الأكيد عن الصيام في هذه الأيام، فإن صام هذه الأيام من الشهرين في الكفارة، فإنَّه لا يجزئه؛ لأنَّه لو صام فيها لأدى الصيام ناقصاً لمكان النهي، والصيام وجب عليه كاملاً، فلا يصلح أداء الصيام الكامل بأداء ناقص، ولو لم يصم هذه الأيام المنهية لأخل بالتتابع الذي اشترط في قوله ﷻ: {فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللهَّ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللهَّ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيم} المجادلة: ٤.

فلو صام للكفارة وأفطر يوماً بعذر مرض أو سفر، فإنَّه يستأنف الصوم؛ لأنَّه يقطع التتابع، بخلاف المرأة إذا تخلل صيامها الحيض، فإنَّها لا تستأنف الصيام؛ لأنَّ الحيض لا بد منه، فلا يقطع التتابع، فتكمل صيامها بعد الحيض ولا تستأنف.

---

(١) في صحيح مسلم ٢: ٧٨١، وصحيح البخاري ٢: ٦٨٤.

٣.**إطعام ستين مسكيناً وجبتين مشبعتين**، فإما يغديهم ويعشيهم غداءً وعشاءً مشبعين، أو غدائين أو عشائين، أو عشاء وسحوراً، ويشترط أن يكون لكل واحد أكلتان مشبعتان، وأن لا يكون أحدهم شبعاً.

فلو أطعم فقيراً واحداً ستين يوماً، أجزأه عن الكفارة.

ولو أعطى لكل فقير ثمنيّة حنطة أو دقيقها، كفاه عن الإطعام.

ولو أعطى فقيراً واحداً كل يوم ثمنية الإطعام إلى ستين يوم، يجزئه عن الكفارة؛ لأنَّ دفع القيمة في الكفارات والزكاة والنذور جائزٌ ـ وسيأتي في صدقة الفطر ـ.

ولو جامع صائمٌ أو أكل في رمضان أكثر من مرة في عدة أيام، فإن لم يتخلل بينها تكفير، تكفيه كفارة واحدة عن الجماع والأكل المتعدد، ولو من رمضانين، فإن تخلل بينهما تكفير، فلا تكفيه كفارة واحدة، بل تتعدد[1].

ثالثاً: قضاء الصوم:

وجوب الإمساك في بقية يوم صوم رمضان تشبهاً على ما يلي:

أ.مَن كان له عذرٌ مانعٌ من وجوب الصوم أو مبيح للفطر في أول النهار، ثم زال عذره، وصار بحال لو كان عليه في أول النهار لوجب عليه الصوم ولم يباح له الفطر: كالصبي إذا بلغ في بعض النهار، والكافر إذا أسلم، والمجنون إذا

(١) ينظر: الهدية العلائية ص١٦٩، والجوهرة ٢: ٦٧، والهداية ٤: ٦٦، والفتاوى الهندية ١: ٥١٢.

أفاق، والحائض إذا طهرت، والمسافر إذا قدم مع قيام الأهلية(١).

ب.مَن وجب عليه الصوم في أوّل النهار؛ لوجود سبب الوجوب والأهلية، ثم تعذر عليه المضي في الصوم: كمَن أفطر متعمداً، أو أصبح يوم الشك مفطراً ثم تبين أنَّ هذا اليوم من رمضان، أو تسحر على ظن أنَّ الفجر لم يطلع ثم تبيّن له أنَّه طلع، فإنَّه يجب عليهم في كل هذه الصور الإمساك عن المفطرات في بقية اليوم؛ تشبهاً بالصائمين؛ فعن سلمة بن الأكوع ﵁، قال: «أمر النبي ﷺ رجلاً من أسلم أن أذن في الناس أنَّ مَن كان أكل فليصم بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم، فإنَّ اليوم يوم عاشوراء»(٢)، وعاشوراء كان واجب الصيام قبل فرض رمضان، ولأنَّ زمان رمضان وقت شريف، فيجب تعظيم هذا الوقت بالقدر الممكن، فإذا عجز عن تعظيمه بتحقيق الصوم فيه، يجب تعظيمه بالتشبه بالصائمين؛ قضاءً لحقه بالقدر الممكن إذا كان أهلاً للتشبه، ونفياً لتعريض نفسه للتهمة(٣).

وشروط وجوب القضاء:

أ.**القدرة على القضاء**، حتى لو فاته صوم رمضان بعذر المرض أو السفر ولم يزل مريضاً أو مسافراً حتى مات، لقي الله ﷻ ولا قضاء عليه؛ لأنَّه مات قبل وجوب القضاء عليه، لكنَّه إن أوصى بأن يطعم عنه، صحت وصيته، وإن لم يجب عليه، ويطعم عنه من ثلث ماله؛ لأنَّ صحة الوصية لا تتوقف على الوجوب،

(١) ينظر: درر الحكام ١: ٢٠٤-٢٠٥، ورد المحتار ١: ٢٥٣، وبدائع الصنائع ٢: ١٠٣.

(٢) في صحيح البخاري ٢: ٧٠٥، وصحيح ابن حبان ٨: ٣٨٥، والمستدرك ٣: ٦٠٨.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٢: ١٠٣، والمبسوط ١: ١١٦، ٣: ٧١.

والوصية تنفذ في الثلث.

فإن برئ المريض أو قدم المسافر وأدرك من الوقت بقدر ما فاته يلزمه قضاء جميع ما أدرك؛ لأنَّه قدر على القضاء لزوال العذر، فإن لم يصم حتى أدركه الموت، فعليه أن يوصي بالفدية، وهي أن يُطعم عنه لكلِّ يوم مسكيناً وجبتين مشبعتين أو يدفع للفقير بمقدار صدقة الفطر ـ وهي نصف صاع من قمح، ويساوي (١,٨٢٠) كغم ـ[١]؛ فعن عمرة بنت عبد الرحمن رضي الله عنها: «قلت لعائشة رضي الله عنها: إنَّ أمي توفيت وعليها صيام رمضان، أيصلح أن أقضي عنها؟ فقالت: لا، ولكن تصدقي عنها مكان كل يوم على مسكين خير من صيامك»[٢]، ولأنَّ القضاء قد وجب عليه ثم عجز عنه بعد وجوبه بتقصير منه، فيتحول الوجوب إلى بدله وهو الفدية.

ب.أن لا يكون في القضاء حرج؛ لأنَّ الحرج منفي بنص القرآن: كمن جُنَّ في رمضان واستغرق جنونه كل الشهر؛ إذ لا يلزمه القضاء للحرج[٣].

ووقت وجوب القضاء: هو سائر الأيام خارج رمضان سوى الأيام الستة التي ورد النهي عن الصيام فيها، وهي: يومي العيد الفطر والأضحى، وأيام التشريق الثلاثة، ويوم الشك؛ لقوله جل جلاله: {فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ

---

(١) ينظر: الهدية العلائية ص١٧٣، وبدائع الصنائع ٢: ١٠٤.

(٢) قال التهانوي في إعلاء السنن ٩: ١٥٥: رواه الطحاوي، وهذا سند جيد، كما في الجوهر النقي ١: ٢١٠.

(٣) ينظر: البحر الرائق ٢: ٢٧٧، وفتح القدير ٢: ٢٦٨-٢٦٩، وبدائع الصنائع ٢: ١٠٤.

فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} البقرة: ١٨٤، وهذا أمر بالقضاء مطلقاً عن وقت معين، فلا يجوز تقييده ببعض الأوقات إلا بدليل.

وكيفية وجوب القضاء: يجب على التراخي: أي في مطلق الوقت بلا تعيين، وخيار التعيين إلى المكلّف، ففي أي وقت شرع فيه تعيّن ذلك الوقت للوجوب، وإن لم يشرع يتضيق الوجوب عليه في آخر عمره في زمان يتمكن فيه من الأداء قبل موته، فليس بمؤقت بما بين رمضانين؛ لأنَّ الأمر بالقضاء مطلق عن تعيين بعض الأوقات دون بعض، فيجري على إطلاقه.

فلو أخّر قضاء رمضان حتى دخل رمضان آخر، لا فدية عليه؛ لأنَّ الفدية لا تجب خلفاً عن الصوم إلا عند العجز عن تحصيله عجزاً لا ترجى معه القدرة عادة: كما في حق الشيخ الفاني، أما إذا لم يوجد العجز، فلا فدية؛ لأنَّه قادر على القضاء، فلا معنى لإيجاب الفدية عليه.

ولو صام تطوعاً وعليه قضاء رمضان، لا يكره له ذلك، ولا فدية عليه لتأخير القضاء.

ويشترط لوجوب الفداء خلفاً عن القضاء العجز عن القضاء عجزاً لا ترجى معه القدرة في جميع عمره، فلا يجب الفداء إلا على الشيخ الفاني، ولا فداء على المريض والمسافر، ولا على الحامل والمرضع، وكذا كل مَن يفطر لعذر ترجى معه القدرة، لا فداء عليه؛ لفقد شرطه، وهو العجز المستدام؛ وهذا لأنَّ الفداء خلف عن القضاء، والقدرة على الأصل تمنع المصير إلى الخلف، كما في سائر الأخلاف مع أصولها، ولهذا فإنَّ الشيخ الفاني إذا فدى ثم قدر على الصوم بطل الفداء، ووجب عليه القضاء.

ولو نذر صوم الأبد فضعف عنه؛ لاشتغاله بالمعيشة، أو نذر صوماً معيناً ولم يصمه حتى صار فانياً، فإنَّه يفطر ويفدي، فإن لم يقدر على الفدية؛ لعسرته، يستغفر الله جَلَّ جَلالُه.

ويلزم مَن شرع في صيام نفل إتمامه، ولا يقطعه إلا لعذر معتبر شرعاً حتى لو أفطر فيه لعذر، فإنَّه يلزمه قضاؤه؛ لقوله جَلَّ جَلالُه: {وَلاَ تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُم} محمد: ٣٣، فإنَّ ما أتى به قربة، فيجب عليه صيانته وحفظه عن البطلان وقضاؤه عند الإفساد، ولا يمكن ذلك إلا بإتيان الباقي، فيجب إتمامه وقضاؤه عند الإفساد؛ ضرورة فصار كالحج التطوع والعمرة، ووجوب إتمام الحج والعمرة بالأمر، وهو قوله جَلَّ جَلالُه: {وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ} البقرة: ١٩٦، وكذا إتمام الصوم؛ بقوله جَلَّ جَلالُه: {ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى الَّليْلِ} البقرة: ١٨٧، من غير فصل بين الفرض والنفل، وكذلك في قوله ﷺ: «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب، فليتم صومه فإنَّما أطعمه الله وسقاه»، من غير فصل، وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «أهدي لي ولحفصة طعام وكنا صائمتين، فأفطرنا ثم دخل رسول الله ﷺ، فقلنا له: يا رسول الله، إنا أهديت لنا هدية فاشتهيناها فأفطرنا، فقال رسول الله ﷺ: لا عليكما صوما مكانه يوماً آخر»[1]، ولأنَّ الوفاء بالعهد واجب، فكما يلزمه الأداء بعد النذر للوفاء به، فكذلك يلزمه أداء ما بقي[2].

---

(١) في سنن أبي داود ٢: ٣٣٠، وصحيح ابن حبان ٨: ٢٨٤.

(٢) ينظر: المبسوط ٣: ٦٩-٧٠، والتبيين ١: ٢٣٨، والبدائع ٢: ١٠٤، والهدية العلائية ص١٧٣.

مناقشة الفصل الثالث:

أولاً: وضح معاني المصطلحات الآتية: صوم الوصال، الضحوة الكبرىٰ، المباشرة الفاحشة، المنفذ المعتبر.

ثانياً: أجب عن الأسئلة الآتية مع الشرح الوافي:

١. ينبغي الاعتماد علىٰ التقاويم "الروزنامات" في تحديد أوقات الصلاة وغيرها من العبادات، علل ذلك؟

٢. عدّد أنواع الصيام، مع الدليل.

٣. بيّن ضابط المرض الذي يمنع من صحة الصيام.

٤. ما المقصود باختلاف المطالع؟ وهل في اعتبارها خلاف؟ بيّنه مع الدليل.

٥. وضّح ضابط الغلبة في الصيام.

٦. وضّح الأعذار المبيحة للإفطار في رمضان مع الدليل.

٧. يلزم مَن شرع في صيام نفل إتمامه، ولا يقطعه إلا لعذر معتبر شرعاً، علل ذلك؟

ثالثاً: بين الحكم الشرعي في المسائل الآتية، مع التعليل والتدليل كلما أمكن:

١. صام قضاء رمضان بدون أن يبيت النية من الليل فنوىٰ قبل الضحوة الكبرىٰ.

٢. قبل القاضي شهادة الواحد في رؤية هلال الصيام إن كان في السماء علة كالغيم.

٣. استاك في نهار رمضان.

٤. توضأ وهو صائم فبالغ في المضمضة والاستنشاق.

٥. صائم استعمل الدهون والزيوت لدهن البشرة والرأس في نهار رمضان.

٦. امرأة استكرهها زوجها في شهر رمضان، وهي صائمة، ثم طاوعته بعد ذلك.

٧. صائمٌ استمنى بكفه.

رابعاً: ضع هذه العلامة (√) أمام كل عبارة صحيحة مما يأتي:

١. لا يجب الصوم على المجنون إن استغرق فقدان العقل كل شهر رمضان.

٢. يشترط لصحة أداء الصوم الخلو عن الجنابة.

٣. لا تكره الحجامة للصائم إلا إن كانت تضعفه عن الصّيام.

٤. الفحص الداخلي لرحم المرأة الصائمة في نهار رمضان يفسد الصيام.

٥. لو صام للكفارة وأفطر يوماً بعذر مرض أو سفر، فإنَّه يستأنف الصوم.

الفصل الرابع
الاعتكاف

أهداف الفصل الرابع:

يتوقع من الطالب بعد دراسة هذا الفصل أن يكون قادراً على:

أولاً: الأهداف المعرفية:

١. أن يُعرِّف الاعتكاف، ويذكر أدلة مشروعيته، ويبيّن ركنه وشرط صحته.

٢. أن يبيّن أقسام الاعتكاف وأعذار الخروج منه.

٣. أن يُعدّد مبطلات الاعتكاف ومباحاته.

٤. أن يبيّن حكم صدقة الفطر وركنها وكيفية وجوبها ووقتها وتعجيلها وموضع أدائها.

٥. أن يبيّن شروط وجوب صدق الفطر، وجنس الواجب فيها، وقدره.

٦. أن يبيّن أدلة جواز إخراج القيمة في صدقة الفطر.

ثانياً: الأهداف المهارية:

١. أن يؤدي الاعتكاف بشروطه مجتنباً مبطلاته.

٢. أن يؤدي صدقة الفطر في وقتها.

ثالثاً: الأهداف الوجدانية:

١. أن يحرص على الاعتكاف في رمضان.

٢. أن يحض على أداء صدقة الفطر بسخاء.

المبحث الأول
الاعتكاف

أولاً: تعريف الاعتكاف ومشروعيته وركنه:

لغةً: هو الإقامة على الشيء ولزومه وحبس النفس عليه، ومنه قوله ﷻ: {إِذْ قَالَ لأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنتُمْ لَهَا عَاكِفُون} الأنبياء: ٥٢[1].

واصطلاحاً: هو لبث صائم في مسجد جماعة بنيّته، قال ﷻ: {طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُود} البقرة: ١٢٥، والمعنى اللغوي فيه موجود مع زيادة وصف.

ومسجد الجماعة: ما له إمامٌ ومؤذنٌ وتؤدّى فيه الصَّلوات الخمس أو لا تؤدّى، فيصحُّ الاعتكاف في المسجد الجامع الذي تقام فيه الجمعة، وإن لم يصلوا فيه الصلوات كلها[2].

ومشروعيته: في قوله ﷻ: {وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ} البقرة: ١٨٧، وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «إنَّ النبي ﷺ كان يعتكف في العشر الأواخر من

---

(١) ينظر: طلبة الطلبة ص٢٦، والمغرب ص٣٢٤.

(٢) ينظر: الوقاية ص٢٤٤، وتبيين الحقائق ١: ٣٤٧، والتعليقات المرضية ص١٨٣.

رمضان»[1]، وقال الإمام الزهري رضي الله عنه: «عجباً من الناس كيف تركوا الاعتكاف ورسول الله ﷺ كان يفعل الشيء ويتركه، وما ترك الاعتكاف حتى قبض»[2]؛ ولأنَّ في الاعتكاف تفريغ القلب عن أمور الدنيا، وتسليم النفس إلى بارئها، والتحصن بحصن حصين، وملازمة بيت الله جل جلاله، قال عطاء رضي الله عنه: «مثل المعتكف كمثل رجل له حاجة إلى عظيم فيجلس على بابه، ويقول: لا أبرح حتى تقضي حاجتي، والمعتكف يجلس في بيت الله جل جلاله، ويقول: لا أبرح حتى يغفر لي، فهو أشرف الأعمال إذا كان عن إخلاص»[3].

وركنه: **اللبث**؛ لأنَّه ينبئ عنه، حتى لو خرج ساعة بلا عذر في الاعتكاف الواجب، فسد اعتكافه؛ لأنَّ الخروج ينافي اللبث[4].

ثانياً: شروط صحته:

١. **الإسلام**؛ فإنَّ الكافر ليس من أهل العبادة.

٢. **العقل**؛ فلا يصح الاعتكاف من المجنون؛ لأنَّ العبادة لا تؤدّى إلا بالنية[5].

٣. **الطهارة عن الجنابة والحيض والنفاس**؛ فإنَّ الجنب والحائض والنفساء

---

(١) في صحيح مسلم ٢: ٨٣٠.

(٢) ينظر: فتح الباري ٤: ٢٨٥.

(٣) ينظر: التبيين ١: ٣٤٨، والمبسوط ٣: ١١٥.

(٤) ينظر: التبيين ١: ٣٥١، والمبسوط ٣: ١١٩.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع ٢: ١٠٨، والهدية العلائية ص٥٧.

ممنوعين عن دخول المسجد؛ لقوله ﷺ: «إنّي لا أحل المسجد لحائض ولا جنب»[١]، وهذه العبادة لا تؤدىٰ إلا في المسجد.

٤ .**النية**؛ فإنَّ العبادة المقصودة لا تصح بدون النية؛ قال ﷺ: «إنَّما الأعمال بالنيات»[٢].

٥ . **المسجد**، فيعتكف الرَّجل في كل مسجد، وأفضل الاعتكاف ما كان في المسجد الحرام، ثم في مسجد النبي ﷺ، ثم في بيت المقدس، ثم في المسجد الجامع، ثم ما كان أهله أكثر وأوفر؛ لقوله ﷻ: {وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ} البقرة: ١٨٧، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «السنة علىٰ المعتكف أن لا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازة، ولا يمس امرأة، ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد منه، ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع»[٣]، ويستوي فيه الاعتكاف الواجب والتطوع؛ لأنَّ النص مطلق[٤].

وتعتكف المرأة في مسجد بيتها، وليس لها أن تعتكف في غير موضع صلاتها من بيتها، ولا تخرج منه إذا اعتكفت فيه؛ لأنَّه هو الموضع لصلاتها فيتحقق انتظارها فيه، ولو اعتكفت في مسجد الجماعة جاز، وفي مسجد بيتها أفضل،

---

(١) في صحيح ابن خزيمة ٢: ٢٨٤، وسنن البيهقي الكبير ٢: ٤٤٢، وسنن أبي داود ١: ٦٠.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٢: ١٠٩، والهدية العلائية ص١٨٣.

(٣) في سنن أبي داود ٢: ٣٣٣، وسنن البيهقي الكبير ٤: ٣٢١، ومصنف عبد الرزاق ٣: ١٦٨.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٢: ١١٣.

ومسجد حيها أفضل لها من المسجد الأعظم[١].

٦. **الصوم**؛ وهو شرطٌ لصحّة الاعتكاف الواجب فقط، فعن عائشة رضي الله عنها، قال ﷺ: «لا اعتكاف إلا بصيام»[٢]، ومثله لا يعرف إلا سماعاً[٣].

ثالثاً: أقسامه:

١. **واجب**: وهو المنذور، سواء كان النذر منجزاً: كقوله: لله علي أن أعتكف كذا، أو معلّقاً: كقوله: إن شفى الله مريضي فلان فلأعتكفن كذا.

فلو نذر اعتكاف أيام لزمته بلياليها، ولو نذر اعتكاف ليالي لزمته أيامها متتابعة وإن لم يشترط ذلك؛ لأنَّ ذكر الأيام بلفظ الجمع يدخل ما بإزائها من الليالي، وكذا ذكر الليالي يدخل ما بإزائها من الأيام؛ قال ﷻ: {ثَلاَثَـةَ أَيَّـامٍ إِلاَّ رَمْزًا} آل عمران: ٤١، وقال ﷻ: {ثَلاَثَ لَيَالٍ سَوِيًّا} مريم: ١٠، والقصة واحدة، فعبّر عنها تارة بالأيام وتارة بالليالي.

ظولو نذر اعتكاف أيام ونوى بالأيام النهار خاصة، صحت نيته ولا تلزمه لياليها؛ عملاً بحقيقة كلامه، وكذا عكسه.

ولو نذر اعتكاف يوم، لا يلزمه الاعتكاف في الليل؛ لعدم التعارف، وعليه دخول المسجد قبل طلوع الفجر فيقيم فيه إلى أن تغرب الشمس[٤].

---

(١) ينظر: الوقاية ص٢٤٥، والتبيين ١: ٣٥١، والمبسوط ٣: ١١٩، وبدائع الصنائع ٢: ١١٣.

(٢) في المستدرك ١: ٦٠٦، قال التهانوي في إعلاء السنن ٩: ١٧٧: وسنده صحيح.

(٣) ينظر: التبيين ١: ٣٤٨، وبدائع الصنائع ٢: ١٠٩، والمبسوط ٣: ١١٦.

(٤) ينظر: التبيين ١: ٣٥٣، والمبسوط ٣: ١٢٢، والهدية العلائية ص١٨٣.

ولو نذر اعتكاف ليلة، لا يصح نذره؛ لأنَّ الليلة ليست بمحل للصوم، ولا اعتكاف بدون صوم.

٢. **سنة مؤكدة**: كصلاة التراويح في العشر الأخير من رمضان على سبيل الاستيعاب، وهي كفاية على أهل كل محلة؛ لأنَّ المقصود من الاعتكاف هو أداء حقوق المساجد، وذلك يحصل بفعل البعض، كما أنَّ المقصود من صلاة الجنازة أداء حق المسلم، وذلك يحصل بفعل البعض وإن كان فرداً[1].

٣. **اعتكافٌ مستحبٌّ**: ويكون في كلّ وقت عدا العشر الأخير من رمضان، فلو اعتكف رجلٌ من غير أن يوجب على نفسه الاعتكاف، فهو معتكف ما دام مقيماً في المسجد، وإن قطع اعتكافه فلا شيء عليه؛ لأنَّه لبث في مكان مخصوص، فلا يكون مقدراً باليوم.

وأقل الاعتكاف المستحب ساعة ـ أي جزء من الزمان ـ، ولو كان ماراً في المسجد، ولو ليلاً؛ لبناء النفل على المسامحة، حتى لو دخل المسجد ونوى الاعتكاف إلى أن يخرج صح منه، والاعتكاف حيلة من أراد الدخول من باب المسجد والخروج من باب آخر؛ حتى لا يجعله طريقاً؛ لأنَّه لا يجوز[2].

رابعاً: أعذار الخروج من المعتكف:

يحرم على المعتكف اعتكافاً واجباً الخروج من معتكفه، ولو في مسجدِ البيت

---

(١) ينظر: الإنصاف في حكم الاعتكاف ص٤١-٤٢، والمنهج الفقهي للإمام اللكنوي ص٢٨٦.

(٢) ينظر: الكنز ١: ٣٥٠، والهدية ص١٨٤، والتبيين ١: ٣٤٧، والمبسوط ٣: ١٢١.

في حق المرأة، إلا للأعذار الآتية:

١ .**حاجة شرعية**: كالجمعة، ويكون خروجه للجمعة وقت الزوال، أما مَن بَعُدَ بيته عن المسجد، فيخرج وقتاً يدرك فيه صلاة الجمعة مع السنن قبلها ـ وهي أربعاً ـ، ولا يفسد اعتكافه بمكثه أكثر من صلاة السنن في المسجد الجامع، أو إن أتم اعتكافه في المسجد الجامع، ولكن يكره تنزيهاً، وكذا لو خرج للأذان ولو لم يكن مؤذناً، وإن كانت باب المنارة خارج المسجد؛ فعن عائشة رضي الله عنها: قالت «إن كنت لأدخل البيت للحاجة والمريض فيه فما أسأل عنه إلا وأنا مارة، وإن كان رسول الله ﷺ ليدخل عليّ رأسه وهو في المسجد أرجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفاً»[1]، ولأنَّ هذه الأشياء معلوم وقوعها في زمن الاعتكاف، فتكون مستثناة ضرورة، والجمعة أهم حاجاته، فيباح له الخروج لأجلها؛ لأنَّه مأمور بالسعي إليها بقوله ﷻ: {فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ} الجمعة: ٩، فيكون الخروج لها مستثنى كحاجة الإنسان الطبيعية.

٢ .**حاجة طبيعية**: كالبول والغائط وغسل لو احتلم ولا يُمكنه الاغتسال في المسجد، غير أنَّه لا يمكث بعد فراغه من الطهور.

٣ .**حاجة ضرورية**: كانهدام المسجد، وتفرق أهل المسجد فلم تعد تقام فيه الصلوات الخمس، وإخراج ظالم كرهاً، وخوف على نفسه أو متاعه من قطاع الطرق، فإنَّه في هذه الحالات لا يفسد اعتكافه؛ للضرورة، ويخرج من معتكفه ويدخل مسجداً آخر؛ ليتم اعتكافه.

---

(١) في صحيح مسلم ١: ٢٤٤، وصحيح البخاري ٢: ٧١٤.

ويخرج من الأعذار المبيحة للخروج من المعتكف:

١ .**عيادة المريض،** فلا يعود المعتكف مريضاً، فإن ذهب حصة من الوقت في خروجه من معتكفه، يفسد اعتكافه الواجب وعليه قضاؤه، ولو كان خروجه ناسياً؛ فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان النبي ﷺ يمر بالمريض وهو معتكف فيمر كما هو، ولا يعرج يسأل عنه»[١]، أما في اعتكاف السنة المؤكدة والاعتكاف المستحب، فإنَّه ينتهي بخروجه من المعتكف.

٢ .**حضور الجنازة،** فلو خرج المعتكف للجنازة أو لصلاتها فسد اعتكافه الواجب وعليه قضاؤه، ولو كان خروجه ناسياً.

٣ .**إنجاء الغريق أو الحريق، أو الخروج للجهاد** وإن كان النَّفير عامّاً، أو الخروج لأداء الشَّهادة، فلا تعتبر أعذراً لخروج المعتكف فيفسد اعتكافُه الواجب وإن كان واجباً عليه الخروج لها، وعليه قضاؤه.

٤ .**المرض،** فلو مرض المعتكف في الاعتكاف الواجب وأفطر يوماً بسبب المرض استقبل الاعتكاف؛ لأنَّ من شرط الاعتكاف الصوم وقد فات[٢].

خامساً: مبطلاته:

١ .**الجماع؛ سواء كان عامداً أو ناسياً، نهاراً أو ليلاً،** ولو خارج المسجد؛ لأنَّه محظور بالنصّ، فكان مفسداً له كيفما كان؛ لأنَّ حالةَ المعتكف مذكرةٌ.

---

(١) في سنن أبي داود ٢: ٣٣٣، وسنن البيهقي الكبير ٤: ٣٢١.

(٢) ينظر: المبسوط ٣: ١١٨، والتبيين ١: ٣٥١، والهدية العلائية ص١٨٤، ومجمع الأنهر ١: ٢٥٦.

٢. **الإنزال بدواعيه**؛ وهي اللمس والقبلة، سواء كان عامداً أو ناسياً.

فلو جامع معتكفٌ فيما دون الفرج أو قبل أو لمس ولم ينزل لا يفسد اعتكافه؛ لأنَّه ليس في معنى الجماع، ولهذا لا يفسد به الصوم، ولكنها تحرم؛ لأن الجماع محظور فيه لنصّ فيتعدى إلى دواعيه.

ولو أنزل بالتفكر أو بالنظر لا يفسد اعتكافه؛ لأنَّ المفسد هو الإنزال بدواعي الجماع[1].

٣. **الردة عن الإسلام ـ والعياذ بالله ـ ولا يكون عليه قضاء فيها**؛ لأنَّ الردة تسقط ما وجب عليه قبلها.

٤. **الإغماء والجنون**، إن داما وقتاً يفوته الصوم، فيبطل اعتكافه؛ بسبب عدم إمكان النية، ويقضي الاعتكاف فيهما.

٥. **الخروج من المعتكف بلا عذر، ولو ناسياً**[2].

ويباح للمعتكف:

أن يأكل ويشرب وينام في المسجد؛ لأنَّ قضاء هذه الحاجات لا ينافي المسجد، حتى لو خرج من المسجد لأجل هذه الحاجات، يفسد اعتكافه.

ويجوز له أن يبيع ويشتري ما بدا له من التجارات من غير إحضار السلعة في المسجد؛ لأنَّ المسجد محرز عن حقوق العباد، وفي إحضار السلع إليه شغله

---

(١) ينظر: الوقاية ص٢٤٥، والمبسوط ٣: ١٢٣، والتبيين ١: ٣٥٢.

(٢) ينظر: الهدية العلائية ص١٨٥، والتعليقات المرضية ص١٨٥.

وجعله كالدكان، فيكره[١].

ويجوز الصمت إلا أن يعتقد أنَّه عبادة، وهو منهي عنه؛ فعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يُتم بعد احتلام، ولا صمات يوم إلى الليل»[٢]، فإنَّ الصمت ليس بقربة في شريعتنا.

ويستحب له ملازمة قراءة القرآن، والحديث، والعلم، والتدريس، وسير النبي صلى الله عليه وسلم، وقصص الأنبياء عليهم السلام، وحكايات الصالحين، وكتابة أمور الدين، وأما التكلم بغير الخير فإنَّه يكره لغير المعتكف، فما ظنك بالمعتكف[٣].

---

(١) ينظر: الوقاية ص٢٤٥، والمبسوط ٣: ١١٨، والتبيين ١: ٣٥١.

(٢) في سنن أبي داود ٣: ١١٥، وسنن البيهقي الكبير ٦: ٥٧، والمعجم الأوسط ١: ٩٥.

(٣) ينظر: التبيين ١: ٣٥١.

المبحث الثاني
صدقة الفطر

أولاً: حكمها وركنها ووقتها:

صدقة الفطر واجبة على كل مسلم حرّ غني، صغيراً كان أم كبيراً، ذكراً كان أم أنثى، فعن ابن عمر رضي الله عنهما: «إنَّ رسول الله ﷺ فَرَض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين»(١)، ومعنى فَرَضَ: أي قَدَّرَ أداء الفطر.

وركنها: هو التمليك للفقير؛ لقوله ﷺ: «أدوا عن كل حر وعبد»(٢)، والأداء هو التمليك، فلا يتأدى بطعام الإباحة، وبما ليس بتمليك أصلاً.

ولا يشترط إسلام المؤدى إليه لجواز الأداء، فيجوز دفعها إلى أهل الذمة.

ويعطى ما يجب عن جماعة مسكيناً واحداً؛ لأنَّ الواجب زكاة، فجاز جمعها وتفريقها كزكاة المال(٣).

---

(١) في صحيح مسلم ٢: ٦٧٧، وصحيح البخاري ٢: ٥٤٧.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٢: ٧٤-٧٥.

وكيفية وجوبها: أنَّها تجب وجوباً موسعاً في العمر كالزكاة والنذور والكفارات؛ لأنَّ الأمر بأدائها مطلق عن الوقت، فلا يتضيق الوجوب إلا في آخر العمر[1].

ووقت وجوبها: هو وقت طلوع الفجر الثاني من يوم الفطر؛ لقوله ﷺ: «صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تفطرون»[2]: أي وقت فطركم يوم تفطرون، خص وقت الفطر بيوم الفطر حيث أضافه إلى اليوم، والإضافة للاختصاص، واقتضاء اختصاص الوقت بالفطر يظهر باليوم، وإلا فالليالي كلها في حق الفطر سواء فلا يظهر الاختصاص، وبه تبين أنَّ المراد من صدقة الفطر: أي صدقة يوم الفطر، فكانت الصدقة مضافة إلى يوم الفطر، فكان سبباً لوجوبها[3].

فلو ولد له ولد، فإن كان ذلك قبل طلوع الشمس تجب عليه صدقة الفطر، وإن كان بعده لا تجب عليه، وكذا لو كان كافراً فأسلم، وكذا لو كان فقيراً فاستغنى.

ولو مات قبل طلوع الفجر لم تجب عليه صدقة الفطر، وإن مات بعده وجبت[4].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٢: ٦٩.

(٢) في جامع الترمذي ٣: ٨٠ وحسنه، وسنن الدارقطني ٢: ١٦٤.

(٣) ينظر: الوقاية ص٢٦٠، وفتح باب العناية ١: ٥٥٤، والهدية العلائية ص٢٤١.

(٤) ينظر: شرح ملا مسكين ص٦٧، والبدائع ٢: ٧٤.

ووقت أدائها المستحب: أن يخرج صدقة الفطر قبل الخروج إلى المصلى يوم الفطر؛ فعن ابن عباس ﭫ، قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين مَن أدّاها قبل الصلاة، فهي زكاة مقبولة، ومَن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات»[1]، فإذا أخرج قبل الخروج إلى المصلى استغنى المسكين عن السؤال في يومه ذلك، فيصلي فارغ القلب مطمئن النفس[2].

فلو عجَّل الصدقة قبل يوم الفطر، فإنَّه يجوز مطلقاً؛ فعن ابن عمر ﭭ قال: «أمرنا رسول الله ﷺ بزكاة الفطر أن تؤدّى قبل خروج النّاس إلى الصّلاة، قال: فكان ابن عمر ﭭ يؤدّيها قبل ذلك باليوم واليومين»[3]، ولأنَّ الوجوب إن لم يثبت فقد وجد سبب الوجوب، وهو رأس يمونه ـ أي ينفق عليه ـ ويلي عليه ولاية كاملة، والتعجيل بعد وجود السبب جائز[4].

وموضع أدائها: يستحب إخراج صدقة الفطر حيث هو، سواء كانت عن نفسه أو عن غيره، بخلاف زكاة المال فحيث المال، ويُكره إخراجها إلى أهل غير ذلك الموضع؛ لأنَّ صدقة الفطر تتعلق بذمة المؤدي لا بماله، بدليل أنَّه لو هلك ماله لا تسقط الصدقة، وأما زكاة المال فإنَّها تتعلق بالمال فلو هلك النصاب

---

(١) في سنن أبي داود ٢: ١١١، وسنن ابن ماجه ١: ٥٨٥، والمستدرك١: ٥٩٨.

(٢) ينظر: الوقاية ص٢٣١، وفتح باب العناية ١: ٥٥٤، والهدية العلائية ص٢٤١، والبدائع ٢: ٧٤.

(٣) في سنن أبي داود ٢: ١١١، وسكت عنه، وينظر: التمهيد ١٤: ٣٢٦.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٢: ٧٤، والتبيين ١: ٣١١، والدر المختار ١: ٧٨.

تسقط، فإذا تعلقت الصدقة بذمة المؤدي اعتبر مكان المؤدي، ولما تعلقت الزكاة بالمال اعتبر مكان المال[1].

ثانياً: شروط وجوبها:

١. **الإسلام**؛ فلا تجب صدقة الفطر على الكافر.

٢. **الغنى**؛ فلا تجب صدقة الفطر على الفقير؛ فعن أبي هريرة ﷺ: «لا صدقة إلا عن ظهر غنى»[2].

وحد الغنى: أن يكون له نصاب الزّكاة، وإن لم يكن نامياً بأن حال عليه الحول مع الثَّمنية في الذَّهب والفضة والنُّقود، أو السَّوم في الحيوان، أو نيّة التِّجارة في العروض، فيكفي أن يكون مالكاً نصاباً من أي جنس فائضاً عن الحاجةِ الأصليّةِ من السُّكنى والسِّيارة والملابس والأثاث وآلات حرفته. وبهذا النصاب يحرم عليه أيضاً أخذ الصدقة والزكاة التي مصارفها الفقراء، فهو نصاب حرمان، بخلافِ نصابِ وجوبِ الزَّكاة، فإنَّه يشترط فيه النماء.

والغنى شرط لوجوب صدقة الفطر لا شرط لبقاء الواجب، حتى لو افتقر بعد يوم الفطر لا يسقط عنه الواجب؛ لأنَّ هذا الحق يجب في الذمة لا في المال، فلا يشترط لبقائه بقاء المال، فلو هلك ماله لا تسقط الصدقة[3].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٢: ٧٥، وشرح الوقاية ص٢٢٩.

(٢) في صحيح البخاري ٢: ٥١٨ معلقاً.

(٣) ينظر: الوقاية ص٢٢٩، وعمدة الرعاية ١: ٣٠٢، والتعليقات المرضية ص١٩٨.

ويخرج من شروط الوجوب: العقل والبلوغ، فليسا من شرائط الوجوب، فتجب صدقة الفطر في مال الصبي والمجنون إذا كانا غنيين، ويخرجها الولي من مالهما؛ لأنَّ صدقة الفطر ليست بعبادة محضة بل فيها معنى المؤنة، بخلاف الزكاة فإنَّها لا تجب عليهما؛ لكونها عبادة محضة[١].

وسبب وجوب أداء صدقة الفطر عن الغير ممَن عليه وجبت عليه: هو رأس يلزمه مؤنته ـ أي يجب نفقته عليه ـ ويلي عليه ولاية كاملة؛ لأنَّ الرّأس الذي يمونه ويلي عليه يكون في معنى رأسه في الذب والنصرة، فكما يجب عليه زكاة رأسه يجب عليه زكاة ما هو في معنى رأسه، فيلزمه الإخراج عما يلي:

ولده الصغير الفقير؛ لأنَّ نفقة الابن واجبة عليه، وولاية الأب عليه تامة، بخلاف ولده الصغير الغني؛ لأن نفقته واجبة في ماله؛ فعن ابن عمر ﵄، قال: «أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحرّ والعبد ممن تمونون»[٢].

وولده الكبير المجنون الفقير؛ لأنَّ نفقته واجبة على الأب وولاية الأب عليه تامة، بخلاف ولده الكبير المجنون إن كان غنياً؛ فلا يخرج عنه، بل يخرج من ماله؛ لأنَّه غني، فإنَّه وإن كان يلي عليه ولاية كاملة، لكن لا تجب عليه نفقته.

ولا يلزمه إخراج صدقة الفطر عن زوجته وأبويه وولده الكبير العاقل، ذكراً كان أو أنثى، وإن كانوا في عياله، بأن كانوا فقراء زمنى ؛ لأنَّ لا يلي عليهم ولاية كاملة، فانعدم أحد شطري السبب، فلا تجب، لكن يجوز أداء صدقة الفطر

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٢: ٧٠.

(٢) في سنن البيهقي الكبير ٤: ١٦١، وسنن الدارقطني ٢: ١٤٠، ومسند الشافعي ص٩٣.

عنهم، وعليه يحمل حديث النبي ﷺ: «أدوا عن كل حر وعبد صغير أو كبير ممن تمونون»[١]، على جواز الأداء عنهم لا على الوجوب[٢].

ثالثاً: جنس الواجب فيها وقدره وقيمته:

صاع من شعير أو نصف صاع من حنطة، أو زبيب؛ لأنَّ قيمة الزبيب تزيد على قيمة الحنطة في العادة، ثم اكتفي من الحنطة بنصف صاع فمن الزبيب أولى[٣]، ويجوز تأدية كلّ منها وإن كان رديئاً[٤].

رابعاً: أدلة جواز إخراج القيمة فيها:

١. إنَّ عمل الصحابة ﭫ على جواز إخراج القيمة في صدقة الفطر؛ فعن أبي إسحاق السبيعي يقول: «أدركتهم ـ أي الصحابة ـ وهم يعطون في صدقة الفطر الدراهم بقيمة الطعام»[٥].

٢. وإنَّ عمر بن عبد العزيز ﭬ كان يأمر ولاته في دولته بأخذ المال في صدقة الفطر، فروى وكيع عن قرة، قال: «جاءنا كتاب عمر بن عبد العزيز ﭬ في صدقة الفطر نصف صاع عن كل إنسان أو قيمته نصف درهم»، وروى عن ابن عون قال: «سمعت كتاب عمر بن عبد العزيز ﭬ يقرأ إلى عدى بالبصرة يُؤخذ من أهل

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) ينظر: رد المحتار ٢: ٧٥، وبدائع الصنائع ٢: ٧٠-٧١، والوقاية ص٢٣٠.

(٣) ينظر: الدر المختار ٢: ٧٦، والدر المنتقى ١: ٢٢٩.

(٤) ينظر: رد المحتار ٢: ٣٦٤، وشرح الوقاية ص٢٢٩، وبدائع الصنائع ٢: ٧٢.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٢: ٣٩٨.

الديوان من أعطياتهم عن كلّ إنسان نصف درهم»[١]: يعني في زكاة الفطر.

٣. وإنَّ الأصل في الصدقة المال؛ قال ﷻ: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً} التوبة: ١٠٣، وبيان النبي ﷺ الصدقة بالتمر، أو الشعير، أو الأقط، أو الزبيب؛ إنَّما هو للتيسير ورفع الحرج، لا لتقييد الواجب وحصر المقصود فيه؛ لأنَّ أهل البادية وأرباب المواشي تعزّ فيهم النقود، وهم أكثر مَن تجب عليه الزكاة، فكان الإخراج ممَّا عندهم أيسر عليهم.

٤. وإنَّ رسول الله ﷺ أخذ القيمة في صدقة الزكاة، من ذلك أنَّه ﷺ قال لمعاذ رضي الله عنه عند بعثه إلى اليمن: «خذ الحب من الحب، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقرة من البقر»[٢]، ومع هذا التعيين الصريح منه ﷺ، إلا أنَّ معاذاً رضي الله عنه قال لأهل اليمن: «ائتوني بعرض ثياب خميص أو لبيس في الصدقة مكان الشعير»[٣]، لعلمه رضي الله عنه أنَّ المرادَ سد حاجة الفقراء لا خصوص هذه الأعيان، ولذلك قال رضي الله عنه: «فإنَّه أهون عليكم وخير للمهاجرين بالمدينة»[٤]، وأقره النبي ﷺ على ذلك، ولو كان خلاف الشرع المفترض لما أقرّه، ولأمره برد ذلك إلى أهله ونهاه عنه.

٥. وإنَّ النبي ﷺ قال: «في خمس من الإبل شاة»[٥]، وكلمة «في» حقيقة

---

(١) ينظر هذه الآثار: في مصنف ابن أبي شيبة ٢: ٢٩٨.

(٢) في المستدرك ١: ٥٤٦، وصححه، وسنن أبي داود ٢: ١٠٩، وسنن ابن ماجه ١: ٥٠٨.

(٣) في صحيح البخاري ٢: ٥٢٥.

(٤) في سنن الدارقطني ٢: ١٠٠.

(٥) في المستدرك ١: ٥٤٩، والترمذي ٣: ١٧، وأبي داود ٢: ٩٨.

للظرف، وعين الشاة لا توجد في الإبل، فلما أجاز ﷺ إخراجها من الإبل، وليست الشاة من الإبل، دلّ ذلك على المراد قدرها من المال[١].

٦. وإنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «أغنوهم عن الطواف هذا اليوم»[٢]، فصَرَّحَ ﷺ بعلّة وجوب الصدقة وهي إغناءُ الفقراء يوم العيد، وأفضلُ شيء في إغناء الفقراء هو توفير النقد لهم في زماننا؛ لأنَّه الأصل الذي يتوصّل به إلى كلّ شيء من ضروريات الحياة، فإنَّ الفقراء يحتاجون إلى الملابس، فلا يحصل لهم الإغناء بإخراج الطعام؛ لانعدام المبادلة في زماننا.

٧. وإنَّه ﷺ فرض زكاة الفطر «طعمةً للمساكين»[٣]؛ ومعلوم أنَّ الطعمة لا تحصل للمسلمين في زماننا بإخراج البُر، والشعير، والتمر، والزبيب، كما تحصل لهم بإخراج النقد؛ لأنَّه يمكن أن يطعم به ما يريد من أصناف المأكولات؛ لانتشار المال، واعتماد الناس عليه في التبادل، بخلاف الزمان الأول.

٨. وإنَّ النبي ﷺ عيَّن الطعام في زكاة الفطر لنُدْرَته بالأسواق في تلك الأيام، وشدة احتياج الفقراء إليه، فإنَّ غالب المتصدّقين في عصر النبي ﷺ ما كانوا يتصدّقون إلا بالطعام، فكان ﷺ كلما حثّ الناس على الصدقة بمناسبة قدوم فقراء

---

(١) ومَن أراد الاستفاضة في الأدلة في جواز إخراج القيمة فليراجع تحقيق الآمال ص٤٨-٥٩.

(٢) في طبقات ابن سعد ١: ٢٤٨، ومعرفة علوم الحديث ص١٣١، وسنن الدارقطني ٢: ١٥٢.

(٣) في سنن أبي داود ٢: ١١١، وسنن ابن ماجه ١: ٥٨٥، والمستدرك١: ٥٩٨.

أو ضيوف بادروا إلى الإتيان بالطعام لمسجده ﷺ، قال ﷻ: {وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا} الإنسان: ٨، وقال ﷻ: {وَلاَ يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ الْمِسْكِينِ} الحاقة: ٣٤، ولم ينقل أنَّهم كانوا يتصدقون بالمال إلا على سبيل الندرة؛ لحاجة الفقراء إلى الطعام واللباس لا إلى المال، أما الآن فحاجة الفقراء إلى المال؛ لحصول الكفاية لهم به.

٩. وإنَّه ﷻ قال: {لَن تَنَالُواْ الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ} آل عمران: ٩٢، والمال هو المحبوب اليوم، فكثير من الناس يهون عليهم إطعام والطعام، وعمل الولائم، ويصعب عليه ثمن ذلك للفقراء، والحال في عصر النبي ﷺ على خلاف ذلك؛ لذلك كان إخراج الطعام في عصرهم أفضل.

١٠. وإنَّ مراعاة المصالح من أعظم أصول الشريعة، وعلل أحكامها التي تنبني عليها، وإخراج المال في هذا العصر يجتمع فيه جلب المصلحة ودفع المفسدة؛ لأنَّ إخراج الحب الذي فيه مصلحة مقرونة بمفسدة إضاعة المال؛ لأنَّ الفقراء سيبيعونه بأبخس الأثمان، فيضيع بذلك مال كثير يمكن للفقراء الاستفادة منه[1].

---

(١) ينظر: زكاة الفطر أحكامها ونوازلها ص١٢٤، وتحقيق الآمال ص٤٥-٤٦.

مناقشة الفصل الرابع:

أولاً: وضح معاني المصطلحات الآتية: الاعتكاف، مسجد الجماعة، الحاجة الشرعية.

ثانياً: أجب عن الأسئلة الآتية مع الشرح الوافي:

١. اذكر أدلة مشروعية الاعتكاف.

٢. وضّح أعذار الخروج من المعتكف في الاعتكاف الواجب.

٣. بيّن وقت وجوب صدقة الفطر والوقت المستحب لأدائها.

٤. يشترط لوجوب صدقة الفطر الغنى، بيّن حده.

٥. بيّن سبب وجوب أداء صدقة الفطر عن الغير.

٦. هل يجوز إخراج القيمة في صدقة الفطر، وضّح ذلك مع الدليل.

ثالثاً: بين الحكم الشرعي في المسائل الآتية، مع التعليل والتدليل كلما أمكن:

١. نذر اعتكاف أيام.

٢. معتكفٌ خرج من اعتكافه لحضور الجنازة.

٣. معتكفٌ جامع فيما دون الفرج أو قبل أو لمس ولم ينزل.

٤. أدى صدقة الفطر لذمي.

٥. أدى صدقة الفطر عن زوجته ووالديه.

رابعاً: ضع هذه العلامة (√) أمام كل عبارة صحيحة مما يأتي:

١. أفضل الاعتكاف ما كان في المسجد الحرام، ثم في مسجد النبي ﷺ، ثم في بيت المقدس، ثم في المسجد الجامع.

٢. الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان مستحب.

٣. يجوز للمعتكف أن يبيع ويشتري ما بدا له من التجارات من غير إحضار السلعة في المسجد.

٤. يستحب إخراج صدقة الفطر حيث يوجد المال، ويُكره إخراجها إلى أهل غير ذلك الموضع.

٥. تجب صدقة الفطر في مال الصبي والمجنون إذا كانا غنيين.

المراجع:

١. الإتقان في علوم القرآن: لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي جلال الدين (٨٤٩-٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢. الآثار لمحمد بن الحسين الشيباني(ت١٨٩هـ). ت:أبو الوفاء الأفغاني.دار الكتب العلمية. بيروت. ط١٤١٣،٢هـ.

٣. الآحاد والمثاني لأحمد بن عمرو الضحاك الشيباني (ت٢٨٧هـ). ت: د. باسم فيصل الجوايرة. ط١. ١٤١١هـ. دار الراية. الرياض.

٤. الأحاديث المختارة لمحمد بن عبد الواحد المقدسي(٥٦٧-٦٤٣هـ). ت: عبد الملك عبد الله. مكتبة النهضة الحديثة. مكة المكرمة. ط١. ١٤١٠هـ.

٥. أحسن الكلام فيما يتعلق بالسنة والبدعة من الأحكام لمحمد بخيت المطيعي. كردستان العلمية. ١٣٢٩هـ، القاهرة.

٦. إحياء علوم الدين لمحمد بن محمد الغزالي.دار المعرفة. بيروت.

٧. الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود الموصلي (ت٦٨٣هـ). ت: زهير عثمان. دار الأرقم..

٨. الأشباه والنظائر لابن نجيم المصري(ت٩٧٠هـ). ت: محمد مطيع الحافظ. دار الفكر. دمشق. ط٢. ١٤٠٣هـ.

٩. الأصل المبسوط لمحمد بن الحسن الشيباني (ت١٨٩هـ). ت: أبو الوفاء الأفغاني. عالم الكتب. ط١. ١٤١٠هـ.

١٠. إعلاء السنن لظفر أحمد التهانوي ت١٣٩٤هـ، دار الكتب العلمية، ت: حـازم القـاضي، دارالكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ.

١١. إعلام الأنام شرح بلوغ المرام للدكتور نور الدين عتر. ط٩. ١٤١٩هـ.

١٢. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع لمحمد بن أحمد الخطيب الشربيني(ت٩٧٧هـ). مصطفى البابي الحلبي. الطبعة الأخيرة. ١٣٥٩هـ. وأيضاً: دار الفكر. بيروت. ١٤١٥هـ.

١٣. الإنصاف في حكم الاعتكاف لعبد الحي اللكنوي (ت١٣٠٤هـ). ت: مجد بن أحمد مكي. دار البشائر الإسلامية. بيروت. ط٣. ١٤٢٠هـ.

١٤. إيضاح الإصلاح: لأحمد بن سليمان بن كمال باشا الرُّوميّ (ت٩٤٠هـ)، من مخطوطات مكتبة الأوقاف العامة ببغداد، برقم (١٠٦٤٢).

١٥. أيها الولد: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، ت: علي محب الدين علي القرة داغي، دار البشائر الإسلامية بيروت، ط٤، ١٤٣١هـ.

١٦. البحر الرائق شرح كَنْز الدقائق لإبراهيم بن محمد ابن نجيم(ت٩٧٠هـ). دار المعرفة. بيروت. بدون تاريخ طبع.

١٧. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لأبي بكر بن مسعود الكاساني(ت٥٨٧هـ). دار الكتاب العربي. بيروت. ط.٢. ١٤٠٢هـ. وأيضاً طبعة دار الكتب العلمية.

١٨. بذل المجهود في حل أبي داود للعلامة خليل أحمد السهارنفوري(ت ١٣٤٦هـ). دار الكتب العلمية. بيروت.

١٩. البرهان في علوم القرآن: لمحمد بن بهادر الزركشي (٧٤٥-٧٩٤هـ)، ت: محمد أبو الفضل، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩١هـ.

٢٠. البناية في شرح الهداية لبدر الدين محمود بن أحمد العَيْني(ت٨٥٥هـ). دار الفكر. ط١. ١٩٨٠م.

٢١. تاج العروس من جواهر القاموس للسيد محمد مرتضىٰ الزُّبَيْدِيّ (ت١٢٠٥هـ). طبعة الكويت.

٢٢. تاريخ دمشق: لعلي بن الحسن أبي محمد بن هبة الله، المعروف بـ(ابن عساكر)(٤٩٩-٥٧١هـ)، دار الفكر، دمشق.

٢٣. تبيين الحقائق شرح كَنْز الدقائق لعثمان بن علي الزيلعي. فخر الدين. المطبعة الأميرية بمصر. ط.١. ١٣١٣هـ.

٢٤. تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي لمحمد المباركفوري (ت١٣٥٣هـ). دار الكتب العلمية. بيروت.

٢٥. تحفة الأخيار بإحياء سنة سيد الأبرار لعبد الحي اللكنوي (ت١٣٠٤هـ). ت: عبد الفتاح أبو غدَّة. مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب. ط١. ١٩٩٢م.

٢٦. تحفة الفقهاء لعلاء الدين محمد بن أحمد السَّمَرْقَنْدِي (ت٥٣٩هـ). دار الكتب العلمية. بيروت. بدون تاريخ طبع.

٢٧. تحفة الملوك لمحمد بن أبي بكر الرازي (ت٦٦٦هـ). ت: د.عبد الله نذير. دار البشائر الإسلامية. ط١. ١٩٩٧م.

٢٨. تحفة النبلاء في جماعة النساء لعبد الحي اللكنوي. ت: د. صلاح أبو الحاج. مؤسسة الرسالة. ط١. ٢٠٠٢م.

٢٩. تحقيق الآمال في إخراج زكاة الفطر بالمال أحمد بن محمد بن الصديق الغماري. ت: د. صلاح أبو الحاج. تحت الطبع.

٣٠. تخريج أحاديث الإحياء للعراقي وابن السبكي والزبيدي جمع الحداد.دار العاصمة للنشر بالرياض.ط١. ١٤٠٨هـ

٣١. الترغيب والترهيب لعبد العظيم المنذري (ت٦٥٦هـ). ت. إبراهيم شمس الدين. دار الكتب العلمية. بيروت. ١٤١٧هـ. ط١.

٣٢. التعليقات المرضية على الهدية. لمحمد سعيد البرهاني. دمشق. ط٥. ١٤١٦هـ.

٣٣. تغليق التعليق لابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ). ت: سعيد القزقي. المكتب الإسلامي. دار عمار. بيروت. عمان. ط١. ١٤٠٥هـ.

٣٤. تفسير أبو السعود (إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم): لأبي السعود محمد بن محمد العمادي (ت٩٥١هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٥. تفسير الطبري لمحمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ). دار الفكر. بيروت. ١٤٠٥هـ.

٣٦. تفسير النسفي: لأبي البركات عبد الله بن أحمد النَّسَفِي حافظ الدين (ت٧٠١هـ)، بدون دار نشر وتاريخ نشر.

٣٧. تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرَّافِعِي الكبير لأحمد بن علي ابن حجر العَسْقَلاني (٧٧٣-٨٥٢هـ). ت: السيد عبد الله هاشم. ١٣٨٤هـ. المدينة المنورة.

٣٨. التلويح في حل غوامض التنقيح لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت٧٩٢هـ). المطبعة الخيرية. مصر. ط١. ١٣٢٤هـ. وأيضاً: مطبعة صبيح بمصر.

٣٩. تنبيه الغافل والوسنان على أحكام هلال رمضان لمحمد أمين ابن عابدين (ت١٢٥٢هـ). دار أحياء التراث العربي بيروت. ضمن رسائله.

٤٠. تنوير الأبصار وجامع البحار لمحمد بن عبد الله التمرتاشي(ت١٠٠٤هـ). مطبعة الترقي. مصر. ١٣٣٢هـ.

٤١. الجامع الصغير لمحمد بن الحسن الشيباني (ت١٨٩هـ). عالم الكتب. ط.١. ١٤٠٦هـ. مطبوع مع النافع الكبير.

٤٢. الجامع الصغير لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ). مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده. ط٣. ١٣٧٧هـ. ضمن شرحه السراج المنير.
٤٣. الجوهر النقي على سنن البيهقي: لأبي الحسن علاء الدين علي بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى المارديني الشهير بـ(ابن التركماني)(ت٧٥٠هـ)، دار الفكر.
٤٤. الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري لأبي بكر بن علي الحَدَّادِيّ (ت٨٠٠هـ). المطبعة الخيرية. ط١. ١٣٢٢هـ.
٤٥. حاشية البيجرمي لسليمان بن عمر البيجرمي. المكتبة الإسلامية. ديار بكر. تركيا.
٤٦. حاشية الجامع الصغير لعبد الحي اللكنوي (ت١٣٠٤هـ). عالم الكتب. ط١. ١٩٨٦م.
٤٧. حاشية الشلبي على تبيين الحقائق لأحمد الشلبي الحنفي.المطبعة الأميرية بمصر.ط.١. ١٣١٣هـ. مطبوع بهامش تبيين الحقائق.
٤٨. حاشية الطَّحْطَاوي على مراقي الفلاح لأحمد بن محمد الطَّحْطَاوِيّ الحنفي (ت١٢٣١هـ). ت: محمد عبد العزيز الخالدي. دار الكتب العلمية. ط١. ١٤١٨هـ.
٤٩. حاشية عصام الدين على شرح الوقاية لإبراهيم بن محمد بن سيف الدين الحنفي. عصام الدين. (ت٩٥١هـ). من مخطوطات وزارة الأوقاف العراقية برقم (٣٨٥١).
٥٠. الحجة على أهل المدينة: لمحمد بن الحسن الشيباني (ت١٨٩)، ت: مهدي الكيلاني القادري، عالم الكتب، بيروت، مصورة عن طبعة لجنة إحياء المعارف النعمانية.
٥١. حلبي صغير لإبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحَلَبي (ت٩٥٦هـ). مطبوع في اسطنبول. ١٣٠٣هـ.
٥٢. الحيض والحمل والنفاس بين الفقه والطب للدكتور عمر الأشقر. مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية. الكويت. العدد الحادي عشر. ١٤٠٩هـ.
٥٣. الخشوع في الصلاة: لسعيد بن علي القحطاني، http://www.alukah.net/sharia.

٥٤. الدر المختار شرح تنوير الأبصار لمحمد بن علي بن محمد الحصكفي الحنفي (ت١٠٨٨هـ). مطبوع في حاشية رَدّ المُحْتَار. طبعة دار الكتب العلمية.
٥٥. الدراية في تخريج أحاديث الهداية لأحمد بن علي ابن حَجَر العَسْقَلاني (٧٧٣-٨٥٢هـ). دار المعرفة . بيروت. بدون تاريخ طبع.
٥٦. الدرة الثمينة في الصلاة في السفينة لأحمد بن محمد الحموي (ت١٠٩٨هـ). من مخطوطات مكتبة الأوقاف العامة ببغداد. مجموع (٣٧٩٦).
٥٧. درر الحكام شرح غرر الأحكام لمحمد بن فرامُوز، ملا خسرو(ت٨٨٥هـ). در سعادت. ١٣٠٨هـ.
٥٨. ذخر المتأهلين شرح منهل الواردين لابن عابدين (١٢٥٢هـ). دمشق ط١. ١٩٩٠م.
٥٩. الذخيرة البرهانية لمحمود بن أحمد. برهان الدين(٦١٦هـ). من مخطوطات جستر بيتي مصورة في الجامعة الأردنية برقم (٣٨٦٧).
٦٠. الذريعة إلى مكارم الشريعة: لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (المتوفى: ٥٠٢هـ)، ت: د. أبو اليزيد أبو زيد العجمي، دار النشر: دار السلام – القاهرة، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧م.
٦١. ردّ المحتار على الدر المختار لمحمد أمين بن عمر ابن عابدين (ت١٢٥٢هـ). دار إحياء التراث العربي. بيروت.
٦٢. رسائل الأركان لعبد العلي محمد اللكنوي، بحر العلوم (ت١٢٢٥هـ). المطبع العلوي. لكنو. ١٣٠٩هـ.
٦٣. رفع الاشتباه عن مسألتي كشف الرؤوس ولبس النعال في الصلاة لمحمد زاهد بن الحسن الكوثري (١٣٧١هـ). المكتبة الأزهرية للتراث. مصر. ١٤١٥هـ.

٦٤. زكاة الفطر أحكامها ونوازلها المستجدة للدكتور محمد بن عبد الغفار الشريف. مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية. جامعة الكويت. العدد ٣٢، ١٩٩٧م.
٦٥. سراج الظلمات شرح أيها الولد: لأبي سعيد الخادمي، طبعة محمود بك مبطعة سي، ١٣٢٤، استانبول.
٦٦. السعاية في كشف ما في شرح الوقاية طبع في المطبع المصطفائي سنة (١٣٠٧مـ) . ثم صورت هذه الطبعة الحجرية في باكستان .والناشر هو: سهيل اكيرمي. لاهور. ١٩٧٦م.
٦٧. سنن ابن ماجه لمحمد بن يزيد بن ماجه القزويني (ت٢٧٣هـ). ت: محمد فؤاد عبد الباقي. دار الفكر. بيروت.
٦٨. سنن أبي داود لسليمان بن أشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ) .ت: محيي الدين عبد الحميد. دار الفكر. بيروت.
٦٩. سنن البيهقي الكبير لأحمد بن الحسين بن علي البَيْهَقِي(ت٤٥٨هـ). ت: محمد عبد القادر عطا. ١٤١٤هـ. مكتبة دار الباز. مكة المكرمة.
٧٠. سنن الترمذي لمحمد بن عيسى الترمذي (ت٢٧٩هـ). ت: أحمد شاكر وآخرون. دار إحياء التراث العربي. بيروت.
٧١. سنن الدَّارَقُطْنِي لعلي بن عمر الدَّارَقُطْنِي(ت٣٨٥هـ). ت: عبد الله هاشم. دار المعرفة. بيروت.١٣٨٦هـ.

٧٢. سنن الدارمي لعبد الله بن عبد الرحمن أبي محمد الدارمي (ت٢٥٥هـ). ت: فواز أحمد وخالد العلمي. ط١. ١٤٠٧هـ. دار التراث العربي . بيروت.

٧٣. السنن الصغرىٰ لأحمد بن حسين البيهقي(ت٤٥٨هـ). ت: د.محمد ضياء الرحمن الأعظمي. مكتبة الدار. المدينة المنورة. ط.١. ١٤١٠هـ.

٧٤. سنن النَّسَائيّ الكبرىٰ لأحمد بن شعيب النَّسَائِي (ت٣٠٣هـ). ت: د.عبد الغفار البنداوي وسيد كسروي حسن .ط١. ١٤١١هـ. دار الكتب العلمية . بيروت.

٧٥. شرح الشريفي علىٰ الفرائض السراجية لعلي بن محمد الحسيني الجُرْجانيّ الحَنَفِي (ت٨١٦هـ). المطبعة الأزهرية المصرية. ١٣٢٦هـ.

٧٦. شرح الوقاية لمحمد بن عبد اللطيف ابن ملك الكِرْمَانِيّ (ت بعد: ٨٠٦هـ). من مخطوطات وزارة الأوقاف العراقية برقم (٩٦٢).

٧٧. شرح الوقاية لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود (ت٧٤٧هـ) ت: د. صلاح محمد أبو الحاج. رسالة دكتوراه مقدمة إلىٰ كلية العلوم الإسلامية. جامعة بغداد. ٢٠٠٢م.

٧٨. شرح معاني الآثار لأحمد بن محمد بن سلامة الطَّحَاوي (٢٢٩-٣٢١هـ). ت: محمد زهري النجار. دار الكتب العلمية. بيروت. ط.١. ١٣٩٩هـ.

٧٩. الشريعة: لأبي بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجُرِّيُّ البغدادي (ت: ٣٦٠هـ)، ت: الدكتور عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي، دار الوطن، الرياض، ط٢، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

٨٠. شعب الإيمان لأحمد بن الحسن البيهقي(ت٤٥٨هـ). ت: محمد بسيوني زغلول. دار الكتب العلمية. بيروت. ط١. ١٤١٠هـ.

٨١. الصحاح لإسماعيل بن حماد الجَوْهَريّ (ت٣٩٣هـ). ت: أحمد عبد الغفور. دار العلم للملايين. ط١. ١٩٧٩.

٨٢. صحيح ابن حبَّان بترتيب ابن بلبان لمحمد بن حِبَّان التميمي(٣٥٤هـ). ت: شعيب الأرناؤوط. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط.٢. ١٤١٤هـ.

٨٣. صحيح ابن خزيمة لمحمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي (ت٣١١هـ).ت: د.محمد مصطفى الأعظمي. ١٣٩٠هـ. المكتب الإسلامي. بيروت.

٨٤. صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل الجعفي البُخَارِيّ (ت٢٥٦هـ). ت: د.مصطفى البغا.ط٣. ١٤٠٧هـ. دار ابن كثير واليمامة . بيروت.

٨٥. صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج القُشَيْريّ النَّيْسَابوريّ (ت٢٦١هـ). ت: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي. بيروت.

٨٦. الصلاة (١) من المحيط البرهاني لمحمود بن أحمد بن مازه البخاري (ت٦١٦هـ). ت: كامل شطيب.إشراف: أ.د: عبد الله الجبوري.رسالة دكتوراه.جامعة بغداد.١٤١٧هـ

٨٧. الصلاة (٢) من المحيط البرهاني لمحمود بن أحمد. برهان الدين(٦١٦هـ).ت:حيزومه شاكر الشيخلي. إشراف: أ.د.محمد رمضان عبد الله. رسالة دكتوراه. جامعة بغداد. ١٤٢٢هـ.

٨٨. ضابط المفطرات في مجال التداوي للشيخ المفتي محمد رفيع العثماني. مكتبة دار العلوم كراتشي. باكستان. ١٤٢٠هـ.

٨٩. الطبقات الكبرى لمحمد بن سعد بن منيع (ت٢٣٠هـ)، تحقيق: زياد محمود منصور، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط٢، ١٤٠٨هـ.

٩٠. طلبة الطلبة لعمر بن محمد النسفي(ت٥٣٧هـ).ت: محمد حسن.دار الكتب العلمية.بيروت. ط١. ١٤١٨هـ.

٩١. الطهارات من المحيط البرهاني لمحمود بن أحمد بن مازه البخاري (ت٦١٦هـ). ت: صالح الرواشده. إشراف: أ.د: عبد الله الجبوري. رسالة دكتوراه. جامعة بغداد. ١٤٠٦هـ.

٩٢. عجائب المخلوقات والحيوانات وغرائب الموجودات لزكريا بن محمد بن محمود القزويني. المكتبة الإسلامية.

٩٣. علل ابن أبي حاتم لعبد الرحمن الرازي (ت ٣٢٧هـ). ت: محب الدين الخطيب. دار المعرفة بيروت. ١٤٠٥هـ.

٩٤. العلل المتناهية في الأحاديث الواهية: لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي جمال الدين (ت٥٩٧هـ)، تحقيق: إرشاد الحق الأثري، إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، باكستان، ط٢، ١٤٠١هـ- ١٩٨١م.

٩٥. عمدة الرعاية حاشية شرح الوقاية لعبد الحي اللكنوي(ت١٣٠٤هـ). المطبع المجتبائي. دهلي. ١٣٤٠هـ .

٩٦. العناية على الهداية لأكمل الدين محمد بن محمد الرومي البَابَرْتي(ت٧٨٦هـ). بهامش فتح القدير للعاجز الفقير . دار إحياء التراث العربي. بيروت.

٩٧. غنية المستملي شرح منية المصلِّي لإبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحَلَبي (ت٩٥٦هـ). مطبعة سنده. ١٢٩٥هـ.

٩٨. غنية ذوي الأحكام في بغية درر الحكام المشهورة بالشرنبلالية لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي (ت١٠٦٩هـ). در سعادت. ١٣٠٨هـ.

٩٩. الفائق في غريب الحديث: لمحمود بن عمر الزمخشري (ت٥٣٨هـ)، تحقيق: علي محمد، دار المعرفة، لبنان، ط٢.

١٠٠. الفتاوىٰ الإسلامية من دار الإفتاء المصرية. وزارة الأوقاف المصرية. القاهرة. ١٤٠٠هـ.

١٠١. الفتاوي البَزَّازية لمحمد بن محمد بن شهاب. ابن البَزَّاز الكَرْدَري الخَوَارِزميّ الحَنَفي(ت٨٢٧). الطبعة الأميرية ببولاق مصر. ١٣١٠هـ. بهامش الفتاوي الهندية.

١٠٢. فتاوي مصفىٰ الزرقا، ت: مجد مكي، دار القلم، ط٣. ٢٠٠٤م.

١٠٣. الفتاوىٰ السراجية لسراج الدين عليّ بن عثمان الأوشي. المطبع العالي في لكنو. ١٣٠٢هـ.

١٠٤. الفتاوي الهندية للشيخ نظام الدين البرهانفوري وغيره. المطبعة الأميرية ببولاق. ١٣١٠هـ.

١٠٥. فتاوىٰ قاضي خان لحسَن بن منصور بن محمود الأُوزْجَنْدِيّ (ت٥٩٢هـ). الطبعة الأميرية ببولاق. مصر. ١٣١٠هـ. بهامش الفتاوي الهندية.

١٠٦. فتح الباري شرح صحيح البُخَاري لأحمد بن علي ابن حَجَر العَسْقَلانِي (ت٨٥٢هـ). ت: محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب. ١٣٧٩هـ. دار المعرفة. بيروت.

١٠٧. فتح القدير للعاجز الفقير علىٰ الهداية لمحمد بن عبد الواحد ابن الهمام (ت٨٦١هـ). دار إحياء التراث العربي. بيروت. وأيضاً: طبعة دار الفكر.

١٠٨. فتح باب العناية بشرح النقاية لعلي بن سلطان محمد القاري (٩٣٠-١٠١٤هـ). ت: محمد نزار وهيثم نزار. دار الأرقم. ط١. ١٤١٨هـ.

١٠٩. فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب لسليمان الجمل. دار الفكر.

١١٠. فضائل الصحابة: لعبد الله بن أحمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: الدكتور وصي الدين محمد عباس، ط١، ١٤٠٣هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

١١١. الفلك الدوار فيما يتعلق برؤية الهلال بالنهار لعبد الحي اللكنوي (ت١٣٠٤هـ). المطبع المصطفائي. لكنو. ١٢٩٩هـ.

١١٢. القاموس المحيط والقابوس الوسيط الجامع لما ذهب من كلام العرب شماطيط لطاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت٨١٧هـ). مؤسسة الرسالة. ط٢. ١٤٠٧هـ.

١١٣. القول المنشور في هلال خير الشهور لعبد الحي اللكنوي (ت١٣٠٤هـ) . المطبع المصطفائي. لكنو . ١٢٩٩هـ.

١١٤. الكامل في ضعفاء الرجال لعبد الله بن عدي أبو أحمد الجُرْجاني (٢٧٧-٣٦٥هـ). ت: يحيى مختار غزاوي. ط٣. ١٤٠٩هـ. دار الفكر . بيروت.

١١٥. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل: لمحمود بن عمر الزمخشري الحنفي (٤٦٧-٥٣٨هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.

١١٦. الكليات لأبي البقاء أيوب بن موسى الكفوي (ت١٠٩٤هـ). ت: د.عدنان درويش ومحمَّد المِصريّ. مؤسسة دار المعارف. ط٢. ١٩٩٣م.

١١٧. كمال الدراية بشرح النقاية لأحمد بن محمد الشُّمُنِّيِّ الحنفي. (ت٨٧٢هـ). من مخطوطات وزارة الأوقاف العراقية برقم (١٠٦٠٣).

١١٨. كنْز الدقائق لعبد الله بن أحمد النَّسَفِي(ت٧٠١هـ). طبع بالمطبعة الحميدية المصرية بالمناصرة بمصر. ١٣٢٨هـ.

١١٩. لسان العرب لمحمد الأفريقي المصري ابن منظور(ت٧١١هـ). ت: عبد الله الكبير ومحمد حسب الله وهاشم الشاذلي. دار المعارف .

١٢٠. المبسوط لمحمد بن أبي سهل السرخسي. المتوفَّى بحدود (٥٠٠هـ). ١٤٠٦هـ. دار المعرفة. بيروت.

١٢١. متن القدوري لأحمد بن محمد القدوري (ت٤٢٨هـ). مطبعة مصطفى الحلبي. مصر. ط.٣. ١٣٧٧هـ

١٢٢. المجتبى من السنن لأحمد بن شعيب أبو عبد الله النسائي(٢١٥-٣٠٣).ت: عبد الفتاح أبو غدة. مكتب المطبوعات الإسلامية . حلب. ط٢. ١٤٠٦.

١٢٣. مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر لشيخِ زاده الرُّومي عبدِ الرَّحمنِ بنِ محمد (ت ١٠٧٨هـ). دار الطباعة العامرة. ١٣١٦.

١٢٤. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لعلي بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ). ١٤٠٧هـ. دار الريان للتراث ودار الكتاب العربي. بيروت.

١٢٥. مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر الرازي. (ت٦٦٦). ت: حمزة فتح الله. مؤسسة الرسالة. ١٤١٧هـ.

١٢٦. المختار لعبد الله بن محمود الموصلي الحنفي(ت٦٨٣هـ). ت: زهير عثمان. دار الأرقم. مطبوع مع الاختيار.

١٢٧. مختصر الطحاوي لأحمد بن محمد الطحاوي(ت٣٢١هـ). ت: أبو الوفاء الأفغاني. دار الكتاب العربي.

١٢٨. مراسيل أبي داود لسليمان بن أشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ). ت: شعيب الأرناؤوط. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط.١. ١٤٠٨هـ.

١٢٩. مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ونجاة الأرواح لحسن بن عمَّار الشرنبلالي (١٠٦٩هـ). ت: عبد الجليل عطا. دار النعمان للعلوم. بيروت. ط.١. ١٤١١هـ.

١٣٠. المستدرك على الصحيحين لمحمد بن عبد الله الحاكم (ت٤٠٥هـ). ت: مصطفى عبد القادر. دار الكتب العلمية . بيروت. ط١. ١٤١١هـ.

١٣١. مسند أبي حنيفة لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت٤٣٠هـ). ت: نظر محمد الفاريابي. مكتبة الكوثر. الرياض. ط١. ١٤١٥هـ.

١٣٢. مسند أبي داود الطيالسي لسليمان بن داود (ت٢٠٤هـ). دار المعرفة. بيروت.

١٣٣. مسند أبي عوانة ليعقوب الاسفرائيني.أبي عوانة(ت٢١٦هـ).ت: أيمن بن عارف. دار المعرفة. بيروت. ط.١.

١٣٤ . مسند أحمد بن حنبل لأحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ). مؤسسة قرطبة. مصر.

١٣٥ . مسند إسحاق بن راهويه لإسحاق بن إبراهيم الحنظلي (ت٢٣٨هـ). ت: عبد الغفور عبد الحق. مكتبة الإيمان. المدينة المنورة. ط١. ١٩٩٥م.

١٣٦ . مسند البَزَّار (البحر الزخار): لأبي بكر أحمد بن عمرو البَزَّار(ت٢٩٢هـ).ت: د.محفوظ الرحمن. ط١. ١٤٠٩هـ. مؤسسة علوم القرآن. مكتبة العلوم والحكم. بيروت . المدينة.

١٣٧ . مسند الربيع للربيع بن حبيب بن عمر الأزدي. ت: محمد بن إدريس. وعاشور بن يوسف. دار الحكمة. مكتبة الإستقامة. بيروت. عُمان. ط١. ١٤١٥هـ.

١٣٨ . مسند الشاشي للهيثم بن كليب الشاشي (ت٣٣٥هـ). ت: د. محمود الرحمن. مكتبة العلوم والحكم. المدينة المنورة. ط١. ١٤١٠هـ.

١٣٩ . مسند الشهاب لأبي عبد الله محمد بن سلامة القُضَاعي(ت٤٥٤هـ). ت: حمدي السلفي. ط٢. ١٤٠٧هـ. مؤسسة الرسالة. بيروت.

١٤٠ . المسند المستخرج على صحيح مسلم لأبي نعيم محمد بن عبد الله الأصهاني (ت٤٣٠هـ)، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٦هـ.

١٤١ . مسند عبد بن حميد لعبد بن حيمد بن نصر الكسي (ت٢٤٩هـ). ت: صبحي السامرائي. مكتبة السنة. القاهرة. ١٤٠٨هـ. ط١.

١٤٢ . مشكل الآثار لأحمد بن محمد الطحاوي (ت٣٢١هـ). مجلس دائرة النظامية. الهند. حيدر آباد. ط١. ١٣٣٣هـ

١٤٣ . مصباح الزجاجة لأحمد بن أبي بكر الكناني(ت٨٤٠هـ). ت: محمد الكشناوي. دار العربية. بيروت. ط٢. ١٤٠٣هـ.

١٤٤ . المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: لأحمد بن علي الفيومي (ت٧٧٠هـ). المطبعة الأميرية. ط.٢. ١٩٠٩م.

١٤٥. المصنف في الأحاديث والآثار لعبد الله بن محمد بن أبي شَيْبَةَ (١٥٩-٢٣٥هـ) ت: كمال الحوت. ط.١. مكتبة الرشد. الرياض. ١٤٠٩هـ.
١٤٦. المصنف لعبد الرزاق بن همام الصنعاني (١٢٦-٢١١هـ). ت: حبيب الرحمن الأعظمي. ط.٢. المكتب الإسلامي. بيروت. ١٤٠٣هـ.
١٤٧. معارف السنن شرح جامع الترمذي لمحمد يوسف البنوري. إيج ايم سعيد كمبني. كراتشي. ١٤١٣هـ.
١٤٨. المعجم الأوسط لسليمان بن أحمد الطبراني(ت٣٦٠هـ). ت: طارق بن عوض الله. دار الحرمين. القاهرة. ١٤١٥هـ.
١٤٩. المعجم الكبير لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطَّبَرَاني (ت٣٦٠هـ).ت: حمدي السلفي.ط٢. ١٤٠٤هـ مكتبة العلوم والحكم .الموصل.
١٥٠. معجم لغة الفقهاء للدكتور محمد قلعه جي. والدكتور حامد صادق. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط٢. ١٤٠٨هـ.
١٥١. معجم مقاييس اللُّغَة لأحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥هـ). ت: عبد السلام هارون. دار الكتب العلمية .
١٥٢. معرفة علوم الحديث لمحمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ). ت: السيد معظم حسين. ط٢. دار الكتب العلمية. بيروت. ١٣٩٧ .
١٥٣. المغرب في ترتيب المعرب لناصر بن عبد السيد الْمُطَرِّزِيّ (٦١٦هـ). دار الكتاب العربي.
١٥٤. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لمحمد الخطيب الشربيني(ت٩٧٧هـ). دار الفكر.
١٥٥. ملتقى الأبحر لإبراهيم بن محمد الحلبي (ت٩٥٦هـ). مطبعة علي بك. ١٢٩١هـ.
١٥٦. المنتقى من السنن المسندة لعبد الله ابن الجارود(ت٣٠٧هـ).مؤسسة الكتاب الثقافية. بيروت. ط١. ١٤٠٨هـ.

١٥٧. منحة السلوك في شرح تحفة الملوك لبدر الدين محمود العيني(ت٨٥٥هـ). ت: محمد فاروق البدري. بإشراف د. محيي هلال السرحان. رسالة ماجستير. جامعة بغداد. ج٢. ١٤٢١هـ.

١٥٨. المنهاج القويم على المقدمة الحضرمية لأحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي (٩٧٤هـ). ط٤. ١٣٥٨هـ.

١٥٩. الموسوعة الفقهية الكويتية لجماعة من العلماء. تصدرها وزارة الأوقاف الكويتية.

١٦٠. موطأ مالك لمالك بن أنس الصبحي (٩٣-١٧٩هـ). ت: فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي . مصر.

١٦١. موعظة المؤمنين من إحياء علوم الدين: لمحمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (ت: ١٣٣٢هـ)، ت: مأمون بن محيي الدين الجنان، دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

١٦٢. ميزان العمل: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، ت: الدكتور سليمان دنيا، دار المعارف، مصر، ط١، ١٩٦٤ هـ.

١٦٣. نزهة الفكر في سبحة الذكر للإمام اللكنوي. ت: د. صلاح أبو الحاج. دار الفتح. عمان. ٢٠٠٠. ط١.

١٦٤. نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية لعبد الله بن يوسف الزَّيْلَعِي (ت٧٦٢هـ). ت:محمد يوسف البنوري. دار الحديث. مصر. ١٣٥٧هـ.

١٦٥. نفع المفتي والسائل بجمع متفرقات المسائل لعبد الحي اللكنوي (ت١٣٠٤هـ). ت: صلاح محمد أبو الحاج. دار ابن حزم. بيروت. ٢٠٠١هـ.

١٦٦. النقاية لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود (ت٧٤٧هـ). مطبع دهلي. ١٢٨٦هـ.

١٦٧. نهاية المراد في شرح هدية ابن العماد لعبد الغني النابلسي(ت١١٤٣هـ). ت: عبد الرزاق الحلبي. مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث. دبي. ط١. ١٤١٤هـ.

١٦٨. النهاية في غريب الأثر: لمبارك بن محمد الشيباني المعروف بـ(ابن الأثير الجزري)(٥٤٤-٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر الزاوي، ومحمود الطناجي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ.

١٦٩. نور الإيضاح ونجاة الأرواح لحسن الشرنبلالي(١٠٦٩هـ). دار النعمان للعلوم. دمشق. بيروت. ط٢. ١٤١٧هـ.

١٧٠. الهداية شرح بداية المبتدي لعلي بن أبي بكر المرغيناني(ت٥٩٣هـ). مطبعة مصطفى البابي. الطبعة الأخيرة.

١٧١. هدية ابن العماد لعبد الرحمن بن محمد العمادي (ت١٠٥١هـ). ت: عبد الرزاق الحلبي. مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث. دبي. ط١. ١٤١٤هـ.

١٧٢. الهدية العلائية لعلاء الدين. ابن عابدين. ت: محمد سعيد البرهاني. ط٥. ١٤١٦هـ.

١٧٣. الوسائل إلى معرفة الأوائل: لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي جلال الدين (٨٤٩-٩١١هـ)، ت: الدكتور إبراهيم العدوي، والدكتور علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط٢، ١٤١٣هـ.

١٧٤. وقاية الرواية في مسائل الهداية لبرهان الشريعة (ت٦٨٣هـ) ت: د. صلاح أبو الحاج ضمن شرح الوقاية.

فهرس الموضوعات:

المقدمة ٧

تمهيد في آثار العبادات على حياة المسلم: ١١

الفصل الأول ١٩

الطهارة ١٩

أهداف الفصل الأول:.. ١٩

المبحث الأول ٢١

الوضوء.. ٢١

ثانياً: فرائض الوضوء:.. ٢٢

ثالثاً: سننه:.. ٢٤

رابعاً: مستحباته: ٢٩

خامساً: آدابه: ٣٠

سادساً: نواقضه: ٣١

المبحث الثاني.. ٣٩

الغُسل ٣٩

أولاً: تعريفه والمسنون والمستحبّ منه: ٣٩

ثانياً: فرائضه: ٤٠
ثالثاً: سننه:... ٤١
رابعاً: موجباته: ٤٢
المبحث الثّالث.. ٤٥
التيمم... ٤٥
أولاً: تعريفه وشروطه: ٤٥
ثانياً: ركنه:.. ٤٩
ثالثاً: كيفيته: ٥٠
رابعاً: نواقضه: ٥٠
خامساً: من أحكامه: ٥١
المبحث الرّابع ٥٣
المسح على الخفين والجبيرة ٥٣
أولاً: المسح على الخفين: ٥٣
ثانياً: المسح على الجوربين: ٥٦
ثالثاً: المسح على الجرموقين:... ٥٨
رابعاً: المسح على الجبيرة: ٥٩
المبحث الخامس ٦١
الحيض والنِّفاس.. ٦١
والاستحاضة والعذر... ٦١

أولاً: تعريف الحيض والنِّفاس والاستحاضة:........................ ٦١

ثانياً: ضوابط الحيض والنِّفاس:........................ ٦٣

ثالثاً: أحكام الحيض والنِّفاس والاستحاضة:........................ ٦٤

رابعاً: أحكام صاحب العذر:........................ ٦٨

المبحث السادس........................ ٧١

المياه والآسار........................ ٧١

أولاً: أقسام المياه:........................ ٧١

ثانياً: مياه الآبار:........................ ٧٥

ثالثاً: في الآسار:........................ ٧٦

المبحث السّابع........................ ٨١

الأنجاس وتطهيرها........................ ٨١

أولاً: أقسام النجاسة:........................ ٨١

ثانياً: الاستنجاء:........................ ٨٤

ثالثاً: تطهير الأنجاس:........................ ٨٨

مناقشة الفصل الأول:........................ ٩٤

الفصل الثّاني........................ ٩٧

الصّلاة........................ ٩٧

أهداف الفصل الثاني:........................ ٩٧

المبحث الأول........................ ٩٩

الأوقات والأذان ٩٩
تمهيد: في تعريف الصلاة وسبب وجوبها وشروط فرضيتها: ٩٩
المطلب الأول: أوقات الصلاة: ١٠٣
المطلب الثاني: الأذان والإقامة: ١١٣
المبحث الثاني ١٢٥
شروط الصلاة وفرائضها ١٢٥
وواجباتها وسننها وصفتها ١٢٥
المطلب الأول: شروطصحة الصلاة: ١٢٥
المطلب الثاني: أركان الصلاة: ١٣٠
المطلب الثالث: واجبات الصلاة: ١٣٣
المطلب الرابع: سنن الصلاة ومستحباتها: ١٣٩
المطلب الخامس: صفة الصلاة: ١٥٢
المبحث الثالث ١٥٥
الجماعة ١٥٥
أولاً: أحكام الجماعة: ١٥٥
ثانياً: ترتيب الأحق بالإمامة كالآتي: ١٥٨
ثالثاً: تكره إمامة ما يلي: ١٦٠
رابعاً: أقسام المقتدي ثلاثة: ١٦٠
خامساً: ما يجوز من الاقتداء: ١٦١

سادساً: ما لا يجوز من الاقتداء: ١٦٣
المبحث الرابع ١٦٥
مفسدات الصلاة ومكروهاتها ١٦٥
تمهيد: البناء بعد الحدث في الصلاة: ١٦٥
المطلب الأول: مفسدات الصلاة: ١٦٦
المطلب الثاني: مكروهات الصلاة: ١٧٤
المبحث الخامس ١٨١
الوتر والنوافل ١٨١
المطلب الأول: الوتر: ١٨١
المطلب الثاني: النوافل: ١٨٣
أولاً: السنن المؤكدة: ١٨٣
ثانياً: المندوبات: ١٨٥
المبحث السادس ١٩٣
إدراك الفريضة وقضاء الفوائت ١٩٣
المطلب الأول: إدراك الفريضة: ١٩٣
المطلب الثاني: قضاء الفوائت: ١٩٧
المبحث السابع ١٩٩
سجود السهو والتلاوة ١٩٩

المطلب الأول: سجود السهو: ١٩٩
المطلب الثاني: سجود التلاوة: ٢٠٢
المبحث الثامن ٢٠٥
الصلوات الخاصة ٢٠٥
المطلب الأول: صلاة المريض: ٢٠٥
المطلبُ الثّاني: الصَّلاة في السَّفينة: ٢٠٧
المطلب الثالث: صلاة المسافر: ٢٠٨
ثانياً: أحكام المسافر: ٢١١
المطلب الرابع: صلاة الجمعة: ٢١٣
ثالثاً: أحكام الجمعة: ٢١٨
المطلب الخامس: صلاة العيدين: ٢١٩
المطلب السادس: صلاة الخوف: ٢٢٤
ولها الحالات الآتية: ٢٢٤
المطلب السابع: صلاة الكسوف: ٢٢٦
المطلب الثامن: صلاة الخسوف: ٢٢٧
المطلب التاسع: صلاة الاستسقاء: ٢٢٧
المطلب العاشر: الصلاة في الكعبة: ٢٢٩
المطلب الحادي عشر: صلاة الجنازة: ٢٣٠
المطلب الثاني عشر: الشّهيد: ٢٤٠

مناقشة الفصل الثاني:.. ٢٤٣
الفصل الثالث.. ٢٤٥
الصوم ٢٤٥
أهداف الفصل الثالث: ٢٤٥
المبحث الأول ٢٤٧
أقسام الصوم وشروطه ونيته.. ٢٤٧
أولاً: تعريف الصوم وركنه ووقته وسببه: ٢٤٧
ثانياً: أقسام الصيام: ٢٥٠
ثالثاً: شروط الصيام: ٢٥٩
الأول: شروط وجوب الصوم: ٢٦٠
الثاني: شروط وجوب أداء الصوم:.. ٢٦٠
الثّالثُ: شروط صحة أداء الصوم: ٢٦١
رابعاً: نية الصيام:.. ٢٦٢
خامساً: رؤية الهلال: ٢٦٥
الأول: اعتبار العدد للرؤية:.. ٢٦٥
الثاني: الحساب الفلكي: ٢٦٧
الثالث: اختلاف المطالع في الصيام والإفطار:.. ٢٦٨
سادساً: سنن الصّوم ومستحباته: ٢٧٠
سابعاً: مكروهات الصوم:.. ٢٧١

المبحث الثاني ٢٧٤
مفسدات الصوم.. ٢٧٤
وموجبات الكفارة.. ٢٧٤
القاعدة الأولى: يفطر الصائم بدخول مفطر معتبر من منفذ معتبر إلى جوف معتبر بوصول معتبر مع ارتفاع الموانع المعتبرة:........................ ٢٧٤
القاعدة الثانية: تسقط الكفارة بالشبهات: ٢٨٠
القاعدة الثالثة: تجب الكفارة بكمال الشّهوة والرّغبة:........................ ٢٨٣
المبحث الثالث.. ٢٨٦
أعذار الإفطار والكفارة والقضاء.. ٢٨٦
أولاً: الأعذار المبيحة للإفطار: ٢٨٦
ثانياً: كفارة الإفطار:.. ٢٩١
ثالثاً: قضاء الصوم:.. ٢٩٣
مناقشة الفصل الثالث: ٢٩٨
الفصل الرابع.. ٣٠٠
الاعتكاف.. ٣٠٠
أهداف الفصل الرابع:.. ٣٠٠
المبحث الأول ٣٠٢
الاعتكاف.. ٣٠٢
أولاً: تعريف الاعتكاف ومشروعيته وركنه:.. ٣٠٢

ثانياً: شروط صحته:.. ٣٠٣

ثالثاً: أقسامه:.. ٣٠٥

رابعاً: أعذار الخروج من المعتكف:.......................... ٣٠٦

خامساً: مبطلاته:... ٣٠٨

المبحث الثاني.. ٣١٢

صدقة الفطر.. ٣١٢

أولاً: حكمها وركنها ووقتها:................................ ٣١٢

ثانياً: شروط وجوبها:....................................... ٣١٥

ثالثاً: جنس الواجب فيها وقدره وقيمته:.................... ٣١٧

رابعاً: أدلة جواز إخراج القيمة فيها:....................... ٣١٧

مناقشة الفصل الرابع:...................................... ٣٢١

المراجع:.. ٣٢٤

فهرس الموضوعات:... ٣٤٢